الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الفرع: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

محاسبة عقود التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي معايير الدولية للإبلاغ المالي
دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT-ميلة-

اعداد الطلبة		المشرف
1	خليفة هاجر	تريش حسينة
2	غيشي ريان	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
بوالعجين فايزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
تريش حسينة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
صديقي سعاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

كلمة شكر

قال الله تعالى:﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ﴾.

قال رسول الله ﷺ: " سلوا الله علما، وتعوذوا بالله من علما لا ينتفع".

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة ويسر لنا في إعداد هذا البحث.

ونتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذة الكريمة المشرف الدكتورة: ترنش. حسينة، على مساعدتها لإنجاز هذه المذكرة وتوجهاتها.

كما نتقدم بفائق الإحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة ونشكرها على قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نوجه فائق إمتناننا وتقديرنا إلى كل أساتذة المركز الجامعي ميلة وكل زملائنا في الشركة الجزائرية للتأمينات.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في إعداد هذا البحث.

إهداء:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه، ولكن الأجمل أن يتذكر من كان وراء هذا النجاح.

إلى والديا اللذان كانا سندا لي في كل مراحل حياتي "أبي، أمي" أطال الله في عمرهما وجزاهما الجنة الفردوس.

إلى إخوتي الذين تقسمنا معهم أيامنا في حلوها ومرها.

وإلى أصدقائي وزملائي التي تشاركت معهم أجمل الذكريات.

إلى أحبائنا و كل من شجعنا في رحلتنا على التميز و النجاح.

ريان

إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا النجاح إلى "أمي الغالية "التي ربتني وكانت أقوى سند لي بنصائحها وإرشاداتها أطال الله في عمرها ورزقها أعلى الدرجات جنانه وجعلها من سيدات الجنة.

إلى والديا " أبي وأمي" حفظهما الله وأطال في عمرهما وجعلهما من عباده الأخيار.

إلى إخوتي الأعزاء مصدر السعادة ورفقاء الأيام (عماد، وسام، أمين، جلال، حسان، أسماء)

وإلى أطفالهم بهجة القلب.

إلى أصدقائي من يعطوا للحياة طعما.

إلى صديقتي ريان التي كانت رفيقة الرحلة التي تقسمتها معا بسرورها وصعابها.

إلى كل من يعرفني وكان دعما لي ولو بكلمة واحدة.

هاجر

فهرس

المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداءات	
المقدمة	ا-ب-ت
الفصل الأول: محاسبة عقود التأمين وفق معايير الإبلاغ المالي	30-1
تمهيد الفصل الأول	1
المبحث الأول: المحاسبة في شركات التأمين	9-2
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين	5-2
المطلب الثاني: عقود التأمين وإعادة التأمين	7-6
المطلب الثالث: أسس الأداء المحاسبي في شركات التأمين	9-8
المبحث الثاني: معايير الإبلاغ المالي الدولية	22-9
المطلب الأول: ماهية معايير الإبلاغ المالي	19-9
المطلب الثاني: لجنة معايير المحاسبة الدولية	22-19
المطلب الثالث: أهمية المعايير المحاسبية الدولية	22
المبحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية الخاصة والمتعلقة بعقود التأمين	29-22
المطلب الأول: محاسبة عقود التأمين وفق المعايير .ifrs1 ifrs7.IAS1.IAS32.IAS39.	26-22
المطلب الثاني: محاسبة عقود التأمين وفق المعيار الدولي IFRS4	27-26
المطلب الثالث: محاسبة عقود التأمين وفق المعيار الدولي IFRS17	29-27
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: محاسبة عقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي	61-31
تمهيد الفصل	31
المبحث الأول: التأمين في الجزائر	36-32

المطلب الأول: شركات التأمين في الجزائر	34-32
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين الجزائرية	34
المطلب الثالث: عقد التأمين وإعادة التأمين في الجزائر	36-34
المبحث الثاني: النظام المحاسبي الجزائري	47-36
المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي	41-36
المطلب الثاني: تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية	44-41
المطلب الثالث: المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي	47-44
المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين في الجزائر	60-47
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين	55-47
المطلب الثاني: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي	57-55
المطلب الثالث: محاسبة شركات التأمين بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المالي المحاسبي	60-58
خلاصة الفصل	61
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لمحاسبة عقود التأمين	79-62
تمهيد	62
المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	65-63
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة	63
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لل تأمينات CAAT	64
المطلب الثالث: مهام الشركة ومواردها البشرية	65
المبحث الثاني: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات ولاية ميلة	71-65
المطلب الأول: عرض عام للوكالة محل الدراسة CAAT ميلة	66-65
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	67-66
المطلب الثالث: بنية محاسبة التأمينات على مستوى الوكالة	71-67

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات	78-71
المطلب الأول: معالجة قسط التأمين	74-71
المطلب الثاني: معالجة التعويضات	78-74
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	81-80
الخلاصة	82
قائمة المراجع	85-83

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS	17-13
2-1	قائمة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	18-17
3-1	جدول العوائق التي تواجهها المؤسسات الجزائرية	43-42
4-1	المقارنة من خلال أهم المبادئ المحاسبية	47-44
5-1	أوجه المقارنة بين المعايير الدولية والنظام المحاسبي المالي	60-58

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	مراحل إصدار المعايير المحاسبة الدولية	12
2	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية لل تأمينات CAAT	64
3	الهيكل التنظيمي للوكالة CAAT	66

فهرس الرموز:

CAAT	Compagnie algérienne des assurances	الشركة الجزائرية للتأمينات
IFRS	Standards Reportions Financial international	المعيار الدولي للإبلاغ المالي
IAS	International accounting standards	معايير المحاسبة الدولية
Scf	Système comptable financier	النظام المحاسبي المالي
IASC	International accounting	لجنة المعايير المحاسبية الدولية

	standards committee	
CAAR	La compagnie algérienne d'assurance et de réassurance	**الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**
SAA	Société nationale d'assurance	**الشركة الوطنية للتأمين**
CAGEX	CAGEX	**الشركة الجزائرية لضمان الصادرات**
SGCU	Société de garantie immobilière	**شركة ضمان القرض العقاري**
MAATEC	Mutuelle algérienne d'assurance des travailleurs de l'éducation et de la culture	**تعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة**
CNMA	Fonds national de coopération agricole	**الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**
CCR	La compagnie nationale de réassurance	**الشركة الوطنية لإعادة التأمين**
AGLIC	La vie algérienne pour la vie	**الجزائرية للحياة تأمين الأشخاص**
SAPS	Société algérienne d'assurance de personnes	**الشركة الجزائرية لتأمين الاشخاص**
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	**الرسم على القيمة المضافة**

الملاحق:

1	**CONSTAT AMIALE D'ACCIDENT AUTOMOBILE**	**معاينة ودية لحادث سيارة**
2	RAPPORT D'EXPERTISE	**تقرير الخبرة**
3	CAR INSURANCE CERTIFICATE	**شهادة التأمين السيارة**
4	BALANCE Générale	**ميزانية العامة**

المقدمة

المقدمة:

يتعرض الفرد منا الى العديد من المخاطر التي لا يمكن مواجهتها بإمكانيته مما يؤدي به للبحث عن بدائل وأساليب لمواجهة هذه المخاطر والتقليص من الخسائر الناجمة عنها، لذلك جاء التأمين قائم على التضامن بين الأفراد، فهو يقوم على اعتماد الفرد على رصيد مشترك، اي مجموعة أموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع الأقساط، فالتأمين يُوفر الأمن من الأضرار والخسائر التي تهدد الفرد في ماله وشخصه، ومن هنا جاءت شركات التامين.

إن سير عمل أي شركة يقتضي وجود مرجعية محاسبية تعمل وفقها، وشركات التأمين على وجه الخصوص تتطلب توفر مرجعية محاسبية خاصة بها، وذلك لما لها من خصوصية.

تعتبر محاسبة شركات التأمين وسيلة هامة لتنظيم ومعالجة العمليات المالية، من جمع الأقساط ومدخرات دفع التعويضات، وإنتاج قوائم مالية لتحديد نتيجة النشاط ومعرفة المركز المالي، ولا سيما توفير المعلومات للأصحاب المصلحة التي تساعدهم في إتخاذ القرارات الاقتصادية.

إن فعالية المعلومات المستخدمة لإتخاذ القرارات الاقتصادية يتطلب منها أن تكون مُعدة وفق إطار مرجعي موحد، مما يجعلها قابلة للمقارنة والمقروئية. الأمر الذي أدى بمجلس المعايير المحاسبة الدولية إلى وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين، وذلك من خلال وضع معيار خاص بها دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن من رفع الأداء والعمل المحاسبي لهذه الشركات، قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية. لذا فقد كان المعيار المحاسبي للإبلاغ المالي(IFRS4) هو أول معيار تم وضعه بهذا الخصوص سنة 2004، والذي تضمن اساليب محاسبية للاسترشاد بها عند عملية التسجيل والتقييم المحاسبي المتعلق بعقود التامين. ثم صدر بعد ذلك المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS17) الذي عمل من خلاله مجلس المعايير الدولية إلى إعادة صياغته في هذا المعيار.

والجزائر على غرار باقي الدول، وسعيا منها لانتهاج مسار التوافق المحاسبي مع المعايير المحاسبية الدولية، قامت بعدة خطوات لإصلاح منظومتها المحاسبية، ومنها إصدار قانون رقم07/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF) سنة 2007، على أن يشمل جميع المؤسسات والشركات الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار نوع وطبيعة نشاطها، والتي تعتبر شركات التأمين من ضمنها.

1- إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية للإبلاغ المالي فيما يخص عقود التأمين؟

لمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات التالية: يواكب النظام المحاسبي المالي المعايير الدولية في العديد من الجوانب.

2- الأسئلة الفرعية:

- ماهي العوامل التي تميز المحاسبة في شركات التأمين؟
- كيف تتم محاسبة عقود التأمين في الشركة الجزائرية لتأمين؟
- ما هي تحديات مواكبة النظام المحاسبي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية المتعلقة بعقود التأمين؟

من خلال هذه الدراسة نسعى الى الإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار الفرضيات التالية:

3- فرضيات الدراسة:

- تقوم الشركة الجزائرية لتأمين بالمعالجة المحاسبية لنشاط الشركة من خلال عدة قيود المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين والتعويضات والطعون.
- لا يوجد اختلاف في كيفية إعداد القوائم المالية للشركة الجزائرية للتأمينات مع غيرها من الشركات حيث تتميز المحاسبة في شركات التأمين بنوع من الخصوصية تجعلها تختلف عن المحاسبة في باقي الشركات
- لا يتوافق عرض القوائم المالية في المعايير المحاسبة الدولية مع عرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

4- دوافع اختيار الموضوع:

- الاهتمام بموضوع البحث.
- أهمية التأمين في الاقتصاد الحديث.
- تناسب الموضوع محل الدراسة مع تخصصنا.
- محاولة إضافة الجديد للموضوع.

5- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة كونها حلقة وصل بين سلسلة البحوث التي تهدف الى معالجة موضوع التأمين، وتحديد المشاكل التي تعرقل قدرة الشركات التامين في الجزائر على تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالتأمين.

6- أهداف الدراسة:

من بين أهم نقاط التي تهدف الى هذه الدراسة لمعالجتها:

- فهم طبيعة النظام المحاسبي المالي scf ومدى توافقه مع شركات التأمين.
- التعرف على مدى التوافق بين المعايير المحاسبية الدولية للتأمينات والنظام المحاسبي المالي في الجزائر.
- مساهمة في إثراء مكتبة الجامعة بمرجع باللغة العربية في ميدان محاسبة التأمين.

دراسات سابقة:

طايلب فاتح: محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية

هي عبارة عن رسالة ماجيستر، مقدمة في ولاية بومرداس جامعة أحمد بوقرة سنة 2014- 2015 التي تدور حول الإشكالية التالية ما مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبة الدولية، قام بتقسيم دراسته الى أربعة جوانب تطرقت في الجانب الأول الى عموميات حول التأمين والنشاط الاستثماري في شركات التأمين، وجاء الجانب الثاني على محاسبة شركات التأمين وفق المعايير المحاسبة الدولية في الجانب الثالث تحدث عن محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي وفي الجانب الأخير جاء جانب تطبيقي وتمثل في دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين.

طبايبية سليمة: دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمينات-، جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة 2013-2014.

هدفت هذه الدراسة التي هي دراسة دكتورا مقدمة في جامعة سطيف -1-والتي طرحت الإشكالية التالية : ماذا كانت تعد البنية المالية التحتية في شركات التأمين قادرة على الالتزام بإطار النظري للمحاسبة وفق لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، هل تتمكن شركات التأمين من اتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المعايير الدولية، هل هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، قامت بتقسيم دراستها الى خمس جوانب، تطرقت في جانبها الأول الى المفاهيم العامة الخاصة بالتأمين وفي جانبها الثاني بإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية واتخاذ القرار واما بالنسبة للجانب الثالث فقد دار حول الإطار المفاهيمي للمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة بالتأمين في الجانب الرابع تطرقت الى الإطار المنهجي للدراسة الميدانية، في جانبها الأخير كان عبارة عن الدراسة الميدانية التي قامت بها.

هيكل الدراسة:

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا وبناء على الدراسة التي قمنا بها فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي تناولنا فيه دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT لولاية ميلة.

- **الفصل الأول:** محاسبة عقود التأمين وفق معايير الإبلاغ المالي، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول: محاسبة في شركات التأمين، وتناولنا في المبحث الثاني: معايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة، أما في المبحث الثالث معايير المحاسبة الدولية الخاصة والمتعلقة بعقود التأمين.
- **الفصل الثاني:** محاسبة عقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول التأمين في الجزائر، أما المبحث الثاني النظام المحاسبي الجزائري، وتضمن المبحث الثالث محاسبة شركات التأمين في الجزائر.

- **الفصل الثالث:** والذي قمنا فيه بدراسة حالة الركة الجزائرية للتأمين CAAT ميلة، حيث يتضمن المبحث الأول تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، أما المبحث الثاني تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات ميلة، والمبحث الثالث المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المحاسبية للشركة.

منهج الدراسة:

لقد قمنا بالاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي اما الأدوات المستعملة في البحث تتمثل في مراجع مختلفة من كتب ومجالات مواقه مراسيم بإضافة الى دراسات سابقة.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود المكانية: الشركة الجزائرية للتأمينات caat ميلة**
- **الحدود الزمانية: 4اشهر**

الفصل الأول

الفصل الاول: محاسبة عقود التأمين وفق المعايير وفق معايير الابلاغ المالي

تمهيد:

الا ان المحاسبة في شركات التامين تختلف عن غيرها من الانشطة الاقتصادية الاخرى في درجة تأثرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاولها هذه الشركات، ومدى ارتباطها بالقوانين والانظمة التي تصدرها الدولة للإشراف والرقابة على قطاع التامين.

وتطرقنا في هذا الفصل الى:

المبحث الاول: المحاسبة في شركات التامين .

المبحث الثاني: معايير الابلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة.

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية الخاصة والمتعلقة بعقود التامين.

المطلب الاول: تعريف شركات التامين

اولا: نشأة التامين وتطوره

ظهرت الحاجة الملحة الى اسلوب يواجه به الناس مختلف الاخطار التي يتعرضون لها الافراد وجماعات، وجاء ذلك بعد ان بات من الصعب على من يواجه الخطر ممارسة اية وسيلة لدفع نتائجه.

ونتيجة البحث عن اسلوب لمواجهة الاخطار، توجه الناس الى اعتماد طريقة التامين بحيث تتولى هيئة مستقلة تحمل عبء الخطر المقابل تحمل المتضرر تكلفة التي يدفعها مقدما على شكل اقساط، وكانت هذه الهيئات تقوم بتجميع الاخطار وفرزها وتحمل عبئها، بما يعني ان هذه الوسيلة من اهم الوسائل تمويل الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين، عندما تتولى الهيئة تحمل نتائج الخطر واعفاء الشخص الذي تعرض له الخسارة.

يعتبر من أقدم صور التامين هو التامين البحري الذي عرفه البابليون مند حوالي اربعة الاف سنة قبل الميلاد، وعرفته الحضارات الاخرى بعد ذلك ويمكن توضيح فكرته بما يلي:

" هو قرض يقدمه اصحاب الاموال الى اصحاب السفن بقيمة السفينة وحمولتها، فاذا غرقت السفينة ضاع بغرقها القرض، وإذا وصلت سالمة الى الميناء الوصول، قام اصحابها بسداد القرض وفوائد عليه باهظة "

بالنسبة لتامين عن الحياة فقد ابرمت اول وثيقة تامين على الحياة في لندن عام 1583م.

ولم تظهر اهمية التامين للحريق الى بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي اتى على 85 من مباني المدينة.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة اخرى للتامين، كالتامين عن الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849، ثم التامين على السيارات ثم التامين على اخطار الطيران.

ثم ظهر التامين الاجتماعي 1989 في المانيا ومن ثم انتشر الى كافة دول العالم

اما بالنسبة للجزائر لقد كانت عملية التامين تخضع لنفس القوانين التي تحكم التامين في فرنسا، إذا استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة في 31/ 12/ 1962 وقد تم احكام السيطرة والرقابة علة قطاع التامين تمهيدا لتامين وجزارة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت.

فقد لجا المشروع الجزائري – كمرحلة اولى – الى اتخاد اجراء قانوني يتمثل في القانون الصادر بتاريخ 06/08/ 1963 كمراجعة للإطار القانوني لتامين في الجزائر، تلاه انشاء اول شركة عامة جزائرية للتامين بموجب القانون المؤرخ في 08/ 1963/06، سميت بالصندوق الجزائري لتامين واعادة التامين

لقد كان عدد شركات التامين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة 270 شركة، ولم تكن هذه الشركات تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، والسبب في ذلك هو عدم توافر اطارات جزائرية مختصة، ولقد ادت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهده الشركات الى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الارباح ، كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ للخارج بحرية حتى اثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني الجزائري ،وعلى اثر ذلك اصدر المشروع القانون 63/ 201 المؤرخ يوليو 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين التي تمارس نشاطها في الجزائر ،ولقد نص هذا القانون على اخضاع جميع عمليات التامين التي تتم في الجزائر الى الصندوق

التامين الجزائري، كما ارغم جميع مؤسسات التامين بدفع نصيب من الاموال التي تحصل عليها التامين لصالح هذا الصندوق، كما نص هذا القانون ايضا على ان تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات .

ويتضح من خلال ما سبق ان عمليات التامين تقوم بها الشركات تسمى شركات التامين وتكون على شكل شركات ذات أسهم –شركات ذات شكل تعاضدي، وتخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري لا يمكنها ان تمارس نشاطها التي اعتمدت من اجله الا بعد حصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية.

في سنة 1975 صدر الامر رقم 58/75 المؤرخ 1975 والمتضمن القانون المدني والذي نص في المواد 619الى 643عن كيفية تنظيم عقد التامين، كما نص القانون على ان ينظم عقد التامين بموجب قانون خاص بالإضافة الى القانون المدني.

غير ان هذا القانون الخاص بتنظيم عقد التامين الذي اشار اليه المشرع في القانون المدني، لم يظهر الى الوجود الى غاية 08 اوت 1980تاريخصدور اول قانون ينظم التامين محل دراستنا، غير ان هذا القانون الغي بموجب الامر 75/95 المؤرخ 25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات، وبموجب هذا الامر ايضا تم الغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات الضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين التي تمارس نشاطها بالجزائر، وكذا الامر 66-127 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين [1]

ثانيا: تعريف التامين

يعرف التامين على انه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الافراد يكونوا جميعهم معرضين للخطر

وعرف ايضا انه عبارة عن نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل اعباء الخطر معينة الى المؤمن (هيئة التامين او شركة التامين)، وهناك تعريف اخر بان التامين يهدف بصفة اساسية الى حماية الافراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة مت تحقق الاخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن ان تقع مستقبلا وتسبب الخسائر المادية يمكن قياسها ماديا ولأدخل لإرادة الافراد او الهيئات في حدوثها[2].

ثالثا: مفهوم شركات التامين:

ان شركة التامين هي الطرف الاول في عقد التامين والذي يتعهد بدفع مبلغ او قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل الحصول على قسط التامين الوحيد او مجموعة الاقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر.

كما عرفت ايضا ان شركة التامين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الاجباري من اجل ممارسة عمليات تأمنيه محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث ان معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، واغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة راس مالها ولطول مدة حياتها.[3]

وعلى ضوء مما سبق يمكن القول الشركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تعتمد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن به، مقابل اقساط او اشتراكات متفق عليها في فترة

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008، ص 13.
[2] وليد ابو العدس، التامين والاصول العلمية والعملية للخطر، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 106.
[3] طبابية سليمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف، 2013،2014

زمنية محددة، تقوم من خلالها شركة التامين باستثمار مبالغ الاقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم – حملة الوثائق).

رابعا: النظام المحاسبي في شركات التامين

يعمل النظام المحاسبي في شركات التامين على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبق السياسات المختلفة تمهيدا لأتخاد القرارات المناسبة، ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة من النماذج والسجلات وإجراءات والوسائل التي تستخدم في تسجيل وتبويب البيانات المالية ثم تلخيصها وعرضها في شكل معلومات مفيدة لمن يهمه الامر من مستخدمي هذه البيانات والمعلومات سواء من داخل المؤسسة او خارجها

اولا: تعريف النظام المحاسبي :

يتكون النظام المحاسبي المالي من مجموعة او نسق مترابط من الاجزاء او العناصر والتي تشكل في مجموعها الاساس العلمي لهذا النظام وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الاهداف والتي صمم اصلا من اجلها.

يعتمد نجاح فاعلية النظام المحاسبي في تحقيق اهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الافراد ومدى زغبتهم في تحقيق وبلوغ هاته الاهداف، وفضلا عن دلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجموعة المستديرة، مجموعة الدفترية ومجموعة التقارير والقوائم المالية.

يعتبر النظام المحاسبي من بين الوسائل التي تمكن ادارة المؤسسة من تجميع وتشغيل وتقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الاعمال التي تمت بتوجيهها وبإشرافها ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة النماذج والسجلات، الإجراءات والوسائل المستخدمة في تسجيل وتلخيص وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة الادارة لتحقيق الرقابة على الانشطة، ولتقديمها الى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المؤسسة.[1]

ويمكننا تعريفه على انه نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هاته البيانات بغيه الوصول الى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط والتزامات معينة، ويجب ان يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة، بقصد خدمة الاطراف الداخلية والخارجية.

ثانيا: ركائز تصميم النظام المحاسبي:

يسعى النظام المحاسبي الى خدمة ادارة المؤسسات لتحقيق اهدافها، ولهذا ند الركائز اساسية ينبغي ان تراعي عند التصميم النظام واهمالها يترتب عليه اثار سيئة، وتتمثل في:

1- ملائمة التقارير المالية:

ان دراسة وتحليل القوائم المالية وغيرها من البيانات التي نحتاجها الادارة تعتبر ركيزة الاولى للبدء في تصميم النظام المحاسبي، اد ينبغي على المصمم ان يضع نصب عينيه اهداف ونوعية ودرجة إدراك مستخدمي المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي يعدها سواء في الوقت الحالي او في المستقبل، حتى يتمكن من اختيار طرق القياس المحاسبي التي تتفق واحتياجاتهم والتي تساعدهم على تحقيق الاهداف.

2- الدقة:

تعتبر الدقة من العوامل الهامة جدا التي يجب اخدها بعين الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي في الشركات، ويجب ان يتحقق مصمم النظام من توافر الدقة في كل ناحية من نواحي النظام وقد يبدو للبعض ان الدقة تعني التوازن الحسابات التحليلية مع حسابات الرقابة، ولكن هذه النظرة ضيقة لموضوع الدقة، انها يجب ان تتسع لتشمل التحقق من صحة قيد وتصنيف وتلخيص العمليات المختلفة، بدرجة تجعل القوائم النهائية تعكس المركز المالي الحقيقي ونتيجة الاعمال مما يساعد الشركة على اتخاد القرار.

[1] طبابية سليمة، مرجع سابق

يجب على المصمم ان ينظر باهتمام الى المناطق التي يتحمل الخطأ فيها كما يجب ان يوفر الوسائل الكفيلة باكتشاف الاخطاء بمجرد وقوعها، ومن ثمة سيساعد الادارة في اتخاد قرارتها ولهذا يجب ان تكون الحقائق تعرضها باستمرار مع ضرورة عرضها بطريقة جيدة.

3- السرعة:

تعد السرعة من الاعتبارات المهمة في تصميم النظام المحاسبي، فلا شك انه إذا كانت المعلومات غير متوفرة لدى الادارة، فاذا هناك احتمال اتخاد قرارات خاطئة فيما يتعلق بالمشكلة ويكون الوقت متأخرا لإصلاح الضرر الواقع، ويجب ان تكون السجلات المحاسبية أكثر من السجلات تاريخية لإظهار النتائج السابقة ويجب ان يعد النظام المحاسبي بطريقة تجعل تقارير التقدم اليومية والشهرية معروفة مباشرة بعد انتهاء الفترة المعدة عنخا وبطريقة تساعد الادارة على اتخاد القرارات اليومية.

4- قابلية المعلومات للقياس:

تعتبر المحاسبة اداة لعرض الحقائق الاقتصادية باستخدام النقود كوسيلة للقياس، وبالتالي فان المحاسب يركز اهتمامه على البيانات والمعلومات التي تخضع للقياس الكمي ويعرضها في التقارير المحاسبية.

5- موضوعية المعلومات:

تتميز الاطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية بانها متعددة من ناحية، ومن ناحية اخرى بانها ذات مصالح متعارضة بينما يقوم طرف واحد فقط بإعداد هذه المعلومات، ومن هنا ينبغي على معد المعلومات المحاسبية ان يراعي الحياد بين جميع الافراد الذين يستخدمون هذه المعلومات.

6- قابلية المعلومات لتحقق:

ان مراعاة الموضوعية والحياد عند اعداد المعلومات المحاسبية، تساعد كثيرا في ان المعلومات قابلة لتحقق، حيث انها ارتكزت على القواعد قياس موضوعية تعمل من خلال مفاهيم محددة لا تحتمل اللبس او التأويل في تفسير هذه المعلومات.

7- الرقابة الداخلية:

تعتبر الرقابة الداخلية أحد الاعتبارات الهامة في تصميم النظام المحاسبي، وتتكون من تنظيم العمل والجهود، والإجراءات المنسقة التي يتم القيام بها داخل الشركة لحماية اصولها، ولضمان دقة وسلامة بياناتها المحاسبية، ولزيادة كفاءتها التشغيلية.

تعني الرقابة الداخلية أكثر من تصميم لنماذج المحاسبية وتحديد مساراتها، ولكن هذا يعتبر مرحلة من مراحل الرقابة التي قد تمتد الى تنظيم الشركة ذاتها، فطالما انها تعني تنظيم العمل فان مصمم النظام المحاسبي قد يتطلب بعض التغيرات في هيكل الوظيفي للشركة.

ولا تقتصر الرقابة الداخلية كما سبق وذكرنا على الدفاتر والبيانات المستخرجة منها، ولكنها تشتمل على اية اجراءات يتم القيام بها لحماية اصول الشركة من ضياع او الاسراف فان اي اجراء يوضع داخل الشركة لضمان مراجعة سجلات يمكن ان يندرج تحت الرقابة الداخلية

واي خطة المنظمة لزيادة الكفاءة التشغيلية ولتشجيع الافراد على تطبيق سياسة الادارة ايضا تندرج تحت الرقابة الداخلية، كما تشمل على وضع معايير مقدمة للأداء ووضع التقارير على الاداء الفعلي، ويعتبر توزيع المسؤوليات بطريقة تجعل عمل الفرد يراجع بواسطة غيره تلقائيا من مظاهر الرقابة الداخلية، ذلك لأنه في هذه الحالة يجب ان يتفق أكثر من فرد على اي تلاعب مما يصعب معه القيام به.

ويجب على مصمم النظام ان يتأكد من ضرورة تحقيق الرقابة الداخلية في كل مرحلة من اعداد النظام، فالمؤسسة لا تعيش بقصد الاحتفاظ بسجلات وقوائم ولكن لتحافظ على اصولها وزياداتها

فأي نظام يسمح بتسرب الاصول او نقصانها عن طريق الاهمال وعدم الكفاءة او السياسات المحاسبية غير السليمة ولا يعتبر نظام فعال على الاطلاق.

8- التكلفة:

يجب ان يولي مصمم النظام المحاسبي عناية خاصة بالتكاليف المرتبطة بتصميم النظام وادارته، ويراعي مدى امكانية تحمل المؤسسة لتكاليف تطبيق النظام المقترح، وما اذا كانت ستجني من خلاله مزيدا من الارباح، وقبل البدء في اتخاذ القرار بتنفيذ النظام الجديد يجب اعداد قائمة تكاليف مقارنة تقارن الوضع القديم بالجديد.

ويلاحظ ان جميع الاعتبارات والركائز كان هدفها زيادة ربحية المؤسسة وتحسين مركزه المالي بطريق مباشر او غير مباشر ، فالتقارير المالية يتم عرضها بقصد تجنب الخسائر وتفادي عدم الكفاءة وبالتالي زيادة الارباح ،وبنفس الطريقة فان الدقة والسرعة تحقق هذا الهدف على اساس انها تمد الادارة بمعلومات يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب ،وكذلك اعتبار الرقابة الداخلية تحقق نفس الهدف طالما ان المقصود منه هو المحافظة علة اصول الشركة وزيادة كفاءة العمليات والالتزام بالسياسات الادارية بهدف زيادة اصولها او المحافظة عليها [1]

المطلب الثاني : عقود التامين، اعادة التامين :

اصبح التأمين في وقتنا الراهن يستلزم تحديدا لمبادئه وخصائصه وذلك لتقديم فكرة لجمهور المؤمن لهم.

اولا: عقود التامين :

لقد وردت عدة تعريفات فقهية لعقد التامين منها ما استند على الجاني القانوني ومنها على الجانب الفني وتبقى هده التعريفات منتقدة، كما تناول المشرع الجزائري تعريف عقد التامين تعريفا قانونيا بحتا في المادة 619 من القانون المدني والمادة 12 من الامر 97/ 07 المعدل والمتمم ومن خلال هذا التعريف القانوني نجد ان عقد التامين يتميز بعدة خصائص منها ما تشترك به مع سائر العقود ومنها ما تميزه عن غيره من العقود.

تعريف الفقهي لعقد التامين:

1- لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن التامين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التامين بالإضافة الى تعدد وظائفه، إذا يؤدي التامين وظيفة اجتماعية والتي تقتضي التعاون بين مجموعة المؤمن لهم ويقوم كل واحد منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى الى تغطية المخاطر والاضرار قد يتعرض لها في ان واحد، كما يؤدي وظيفة الاقتصادية، فشركات التامين تقوم بعمليات تامين من اجل تحقيق الهدف اقتصادي يتمثل في التوازن المالي من جهة وتحقيق الربح من جهة اخرى.

لقد وضع مجموعة من الفقهاء الفرنسيين تعريفا لغويا لعقد التامين نذكر منه تعريف الذي عرف على انه " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بان يقدم له مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او اشتراك مسبق "

كما عرف أيضا:" عمليه يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه او لصالح الغير من طرف اخر وهو المؤمن بان يقوم هذا الاخير بأداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذي يجري مقاصة فيها بينهما طبقا لقوانين الاحصاء ".

اما بالنسبة للفقه العربي لقد وردت عدة تعريفات لعقد التامين منهم من أخذ بالجانب القانوني ومنهم من ركز على الجانب الفني، نذكر تعريف الاستاذ احمد جاد عبد الرحمان للتامين " بانه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة

[1] طبايبية سليمة، مرجع سابق

توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الافراد يكون جميعهم معروضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق.[1]

ثانيا: اعادة التامين:

1- مدخل عام لإعادة التامين:

تلعب اعادة التامين دورا هاما بل وحيويا في صناعة التامين فهي تقدم القدرة الاستيعابية التي يحتاجها المؤمن المباشر لتغطية الاخطار التي لم يكن لها استطاعة تغطيتها لولا وجود اعادة التامين. وفي كل فرع من فروع التامين فان ثمة اخطار لها من الضخامة او درجة الخطورة بطبيعتها ما يجعل تأمنيها بعيدا عما يمكن ان تتحمله شركة التامين بذاتها، وفي ايامنا هذه فان مثل هده الاخطار ليست قليلة ابدا، حيث ناقلات النفط الهائلة والطائرات العملاقة ومحطات التكرير ومصانع البتر وكيماوية وغيرها من الاخطار، كلها امثلة عن ضخامة الاخطار التي يمكن ان يطلب من شركة التامين تغطيتها. وعليه لكي تتمكن من توفير هذه التغطية تلجا الشركات التامين الى اعادة التامين والتي تسمح لها بالتوسع في طاقة استيعابها وتحقيق التوازن في قيم الاشياء المؤمن عليها، ذلك لان شركة التامين تحدد مسؤولياتها عن تحقق الاخطار المؤمن منها فتحفظ بجزء منها وتتنازل عن الجزء المتبقي لشركة اعادة التامين.

1- مفهوم اعادة التامين:

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف اعادة التامين وان تقاربت في المعنى او تطابقت في بعضها ومن هذه التعريفات ندكر ما يلي:

هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التامين بمقتضاه يتعهد معيد التامين بان يتحمل جزاء من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على ان يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء القسط الى معيد التامين، ويسمى هذا الجزء من القسط اعادة التامين.

ان عملية اعادة التامين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين الشركة التامين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة التامين والتي توصف بمعيد التامين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بان تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطيه جزء من قيمة تامين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة الى معيد التامين لكي يتولى المسؤولية تغطية مقابل جزء يتناظر معه من قسط التامين. وتعرف عملية المقاسة هذه بعملية الاسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التامين لحسابها من قيمة تامين الخطر بالاحتفاظ. ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزاء من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وبمقدار تحدده شروط العقد.

هو عقد تامين جديد (منفصل ومستقل عن وثيقة التامين الاصلية) على نفس الخطر الذي تم التامين عليه بموجب وثيقة التامين الاصلية التي تصدرها شركة التامين ، وبموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى عقد اعادة التامين يوافق معيد التامين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها التي قد تنشا من وثائق التامين الاصلية التي تصدرها ،وذلك مقابل قسط او مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة الى معيد التامين ،لذا فان اعادة التامين تهدف الى حماية شركات التامين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريف تحويل تلك الخسائر الى المعيد التامين، بمعنى استرداد خسائرها عن معيد التامين مقابل قسط تدفعه له .[2]

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم اعادة التامين على انه وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التامين داخل الدولة او خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تامين واحدة او سوق تامين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة اسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتامين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على ان يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن ان تترتب عن تحقيق الخطر من جهة اخرى، اي ان شركة التامين تكتتب في الخطر كله ثم تعيد تامين ما

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، 2012،ص 07

[2] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التامين واحكامه، دار العواصم المتحدة للنشر، قبرص، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 74.

يتجاوز قدرتها الاستيعابية. ومنه فان اعادة التامين تؤدي دورا في غاية الاهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الاخطار على اوسع نطاق.

وتتكون عملية اعادة التامين من عدة عناصر اساسية هي:

- **شركة التامين المباشر:**

وهي الشركة التي تقبل الخطر من طالب التامين وهي المسئولة وحدها امامه وحدها امامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التامين، وهي الشركة التي تقوم بإسناد الاخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية الى معيد التامين سواء كان معيد التامين هو شركة تامين مباشر او شركة متخصصة في اعادة التامين.

- **معيد التامين:**

وهي الهيئة التي تقبل اعمال اعادة التامين وقد يكون هيئة مهمتها الاساسية اعادة التامين او تمارس نشاط اعادة التامين الى جانب اعمالها التأمينية الاخرى.

- **المبلغ المعاد تأمنيه:**

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الاصلي الى هيئة اعادة التامين

- **المبلغ المحتفظ المتحفظ:**

وهو الفرق بين المبلغ التأمينية الذي اتفق المؤمن الاصلي مع المؤمن له على دفعة عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة اعادة التامين

- **عمولة اعادة التامين:**

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التامين المباشر لتغطية المصاريف التي تتحملها في سبيل حصولها على تلك العملية.

- **عقد اعادة التامين:**

وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التامين.[1]

المطلب الثالث: اسس الاداء المحاسبي في شركات التامين:

لقد فرضت البيئة الديناميكية للصناعة التأمينية على شركات التامين بضرورة الالتزام بالمتطلبات القانونية والاقتصادية الجديدة، وذلك في ظل تحول الشركات التامين من الانشطة التقليدية كالاعتماد على النشاط التاميني فقط الى الانفتاح على اوجه الاستثمار المختلفة، خاصة الاستثمار في الاسواق المالية المحلية الدولية، وذلك لتعظيم منافع فئات متعددة من مستخدمي المعلومات المحاسبية خاصة بالمستثمرين، وهذا لا يتحقق الا في ظل تحسين ادائها المحاسبي.

1- تعريف الاداء المحاسبي:

الاداء المحاسبي هو قدرة شركة التامين على انتاج المعلومات محاسبية ذات جودة عالية تفي باحتياجات كل من المؤمن لهم، المستثمرين، المحللين الماليين، ادارة شركات التامين، وهيئة الاشراف عليها.

2- جودة المعلومات المحاسبية كمعيار لتقييم اداء المحاسبي لشركات التامين:

اولا: تعريف المعلومات المحاسبية:

المعلومات المحاسبية هي ناتج النظام المحاسبي الذي يتم تغذيته بالبيانات من خلال تسجيلها ومعالجتها واخراجها في شكل قوائم مالية، تكون الغاية منها بمثابة المحرك للإدارة لاستخدمها في ادارة مشاريعها، كما تتوقف فعالية الادارة على مدى توفير هذه المعلومات المحاسبية اللازمة للتخطيط والتوجيه والرقابة.

ثانيا: تعريف جودة المعلومات:

تعني الجودة مصداقية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية وما تحققه من منفعة المستخدمين ولتحقيق ذلك يجب ان تخلو من التحريف والتضليل وان تعد على ضوء مجموعة المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، بما يحقق الهدف من استخدامها.

[1] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق.

ثالثا: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

❖ **الخصائص النوعية الاساسية:** تتمثل الخائص النوعية فما يلي:

ا-الملاءمة (la pertinence): تكون المعلومات ملائمة إذا كان المحتمل ان تؤثر على القرارات المتخذة من طرف المستخدمين

المعلومات المالية الملائمة: هي المعلومة التي من المحتمل ان تؤثر على القرارات إذا كان لها قيمة تنبؤيه

قيمة تأكيديه او الاثنين معا

المعلومات المالية لها قيمة تنبؤيه إذا كان يمكن استخدم كيانات من طرف المستخدمين من اجل التنبؤ بالنتائج المستقبلية.

المعلومات المالية لها قيمة تأكيديه إذا كانت تؤكد او تعدل التقييمات السابقة، كما ان القيمة تنبؤيه والقيمة التأكيدية للمعلومات المالية مترابطين.

ب-الصورة الصادقة (la fidélité): المعلومات المالية تعطي صورة صادقة عندما تصور ظاهرة اقتصادية بشكل كامل، محايدة وخالية من الاخطاء الهامة، بحيث ليكون تمثيل بشكل كامل صادق تمثيل اقتصادي في القوائم المالية يجب ان يتضمن 03 خصائص، وهي ان تكون المعلومة المالية كاملة، محايدة ولا تحتوي على اخطاء الهامة.

❖ **الخصائص النوعية الثانوية: تتمثل فما يلي:**

ا-القابلية للمقارنة: (la comparabilité):

المقارنة هي نوعية المعلومات التي تسمح للمستخدمين من تحديد اوجه الاختلاف والتشابه لسلسلتين من الظواهر الاقتصادية، كما ان الاتساق وديمومة الطرق المحاسبية يتطلب استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية خلال نفس الفترة في مؤسسات مختلفة او من فترة لأخرى لنفس المؤسسة.

ان المقارنة هي الهدف، حيث ان الاتساق وديمومة الطرق المحاسبية تشكل وسيلة تسهل الوصول الى هذا الهدف.

ب-القابلية لتحقق (la vérifiabilité):

القابلية لتحقق هي نوعية المعلومة التي تساعد المستخدمين من التأكد بان المعلومة تعطي صورة صادقة لظواهر الاقتصادية التي تمثلها.

ج-التوقيت المناسب (la rapidité):

ان التوقيت المناسب يفي بحاجة توفير المعلومات لصناع القرار قيل ان تفقد قدرتها على التأثير في قرارتهم.

د-القابلية للفهم (la compréhensibilité):

ان القابلية للفهم هي نوعية المعلومة التي تسمح للمستخدمين من فهم معناها، بحيث يمكن تعزيز القابلية للفهم عندما تكون المعلومة المصنفة، معرفة ومقدمة بطريقة واضحة، وموجزة.[1]

3-اهمية الاداء المحاسبي لشركات التامين:

ان تحسين الاداء المحاسبي لشركات التامين يجسد مبادئ الحوكمة في ممارسة النشاط التأمينية، ودعم الافصاح والشفافية في المعلومات المحاسبية اتجاه مستخدميها، حيث يسمح لها:

- ❖ تعزيز المركز التنافسي لشركات التامين: ان الالتزام بمتطلبات الافصاح المحاسبي من خلال انتاج المعلومات المحاسبية ذات جودة عالية تنفي باحتياجات مستخدميها يعزز من المركز التنافسي لشركات التامين مقارنة بالشركات المنافسة.
- ❖ زيادة استثمارات شركات التامين: وذلك من خلال انتاج معلومات محاسبية تزيد ثقة المستثمرين في شركات التامين، وبالتالي زيادة استثماراتها ونمو رقم اعمالها.

[1] عيادي عبد القادر، اطروحة دكتوراه، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية-حالة الجزائر – جامعة الشلف، 2013، 2014، ص82

- ❖ تفعيل الاسواق المالية: ان شفافية الاسواق المالية لا يمكن ضمانها الا من خلال نشر المعلومات ذات جودة عالية، حيث يمكن تقدير هذه المعلومات في المقام الاول من خلال مدى احترام الآجال التنظيمية لنشرها ومدى موثوقيتها.
- ❖ الاستجابة لمتطلبات القانونية اتجاه هيئات الاشراف والرقابة: ترسل شركات التامين سنويا الى لجنة الاشراف على التأمينات ملف يحتوي على كل القوائم المالية للشركة، تقرير مفصل عن النشاط، مخطط التامين، تقرير محافظ الحسابات وتقرير المجلس الادارة في الجمعية العامة، اضافة الى بيان هامش الملاءة المالية والتوظيفات.

المبحث الثاني: معايير الابلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة

تلقى معايير المحاسبة الدولية والتي اعيد تسميتها منذ 2001 الى تسمية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبولا عالميا، واحرزت عملية وضع المعايير الدولية في السنوات الماضية نجاحا ملحوظا في تحقيق اعتراف واستخدام أكبر للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وعرفت لجنة القواعد الدولية المعايير المحاسبية على انها عبارة عن قواعد ارشادية يعود اليها المهنيون من اجل دعم اجتهادهم واستلهام حكمتهم على الرغم من انها لا تلغي الحكمة او الاجتهاد كما يمكن تعريفها بانها وصف مهني للممارسات المهنية المقبولة بشكل عام والهدف منها هو الحد من درجة الاختلاف في التعبير او الممارسة في الظروف المتشابهة فضلا عن انها تعتمد كإطار عام لتقييم كفاءة ونوعية العمل ومن اجل تحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية.

المطلب الاول: ماهية معيار الابلاغ المالي

لقد اصبحت المعايير المحاسبية الدولية international accounting standards (IAS) او ما أطلق عليها مؤخرا تسميه معايير اعداد التقارير المالية الدولية international Financial reportant standards (IFRS) من اهم المعايير المحاسبية المستخدمة على مستوى العالم باسره واكثرها انتشارا ،

ويعود تفسير ذلك الى عدة عوامل اهمها التحولات الاقتصادية الدولية نحو اقتصاد السوق وانتشار مفاهيم عولمة اسواق راس المال وما نجم عن ذلك من انتشار الشركات متعددة الجنسيات في الاسواق العالمية وفضائح الافلاس بعض الشركات الكبيرة كشركة (انرون)

تأسست لجنة المعايير الدولية (IAS) في عام 1973، وتم اعادة هيكلة اللجنة العامة 2001 لتصبح تحت اسم مجلس معايير المحاسبة الدولية international accounting standards bord IASB) وقد مرت لجنة (مجلس) معايير المحاسبة الدولية بمراحل تاريخية متعددة مند تأسيسها وحتى الان.

ويمكن ايجاز التطور التاريخي للجنة معايير المحاسبة الدولية ضمن ثلاث فترات اساسية هي:

1- المرحلة الاولى من عام 1973 ولغاية عام 1992 (التأسيسية)
2- المرحلة الثانية من عام 1993 ولغاية عام 2001 (انتقالية)
3- المرحلة الثالثة 2001 ولغاية الان (اعادة الهيكلة)

- **الحاجة لمعايير المحاسبة الدولية:**

مع ان البيانات المالية قد تبدو متشابهة من بلد الى اخر لكن هناك فروق بينهما بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة، وقد ادى ذلك الى:

- ❖ استخدم تعاريف ومصطلحات مختلفة، كاستخدام اندثار، اهتلاك، واستهلاك للدلالة على نفس المعنى.
- ❖ استخدام معايير مختلفة في الاعتراف والقياس والافصاح كالمعايير الامريكية والمعايير البريطانية وغيرها
- ❖ ويسعى مجلس معايير المحاسبة الدولية IASBلتضييق تلك الفوارق وزيادة توافق التشريعات ومعايير المحاسبة دوليا لتلبية حاجات المستخدمين.

- **الغرض من إطار اعداد وعرض البيانات المالية:**

- ❖ مساعدة IASBا لمجلس على مراجعة المعايير الموجودة وتطوير المعايير المحاسبة الدولية المستقبلية
- ❖ مساعدة المجلس IASBعلى تحقيق التوافق بين المعايير المحاسبية وتقليل البدائل المسموح بها
- ❖ مساعدة هيئات المعايير الوطنية في تطوير معايير وطنية
- ❖ تقديم المساعدة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS
- ❖ مساعدة مدقق الحسابات في تشكيل الراي حول ما إذا كانت البيانات المالية متطابقة مع المعايير المحاسبة الدولية IAS/ IFRS
- ❖ مساعدة مستخدمي البيانات المالية على تفسير المعلومات
- ❖ تقديم معلومات عن توجهات المجلس IASBفي وضع معايير المحاسبة الدولية IAS/ IFRS

- **إجراءات صياغة معايير المحاسبية:**

تعد المعايير المحاسبة الدولية مقبولة نسبيا لدى الكثير من مستخدمي ومعدي التقارير المالية في انحاء العالم ،وذلك ممثلي مجلس المعايير المحاسبة الدولية والهيئات المهنية الاعضاء واعضاء المجموعة الاستشارية ومنظمات اخرى ،وعادة ما يشجع موظفي النخبة وباستمرار على تقديم اقتراحات لمشروعات جديدة يمكن ان يتم التعامل معها وصياغتها في شكل معايير محاسبية دولية ،هذا ويهتم المجلس بوضع نوعية عالمية من المعايير محاسبية دولية التي تتطلب ممارسات محاسبية ملائمة في ظروف اقتصادية محددة وتتمثل عملية وضع وتطوير المعايير المحاسبية الدولية بالخطوات التالية :

- ❖ يشكل المجلس لجنة دولية توجيهية ممثل من المجلس وعضوية ممثلين عن المنظمات محاسبية لثلاثة بلدان على الاقل، ويمكن ان تتضمن اللجنة التوجيهية ممثلين عن المنظمات الاخرى الممثلة في المجلس او المجموعة الاستشارية او خبراء في موضوع محاسبي معين.
- ❖ تقوم الجمة التوجيهية بتحديد ومراجعة المسائل المحاسبية كافة والمتعلقة بالموضوع المحدد مسبقا واصدار وجهة نظر الاولية تقوم اللجنة التوجيهية بإعداد ونشر مسودة المعيار او نقاش بهدف تحديد المبادئ الاساسية التي تشكل حجز الزاوية في اعداده، على ان تطلب اللجنة من الاطراف المهتمة الاطلاع عليها ووضع المقترحات لتعديلها ان وجدت خلال مدة المسودة البالغة 3اشهر.
- ❖ تقوم اللجنة التوجيهية بمراجعة التعليقات الواردة من الجهات المعنية ووضع القائمة النهائية التي تقدم الى المجلس لغرض المصادقة عليها، والتي تستخدم لاحقا في اعداد مسودة المعيار المحاسبي الدولي المقترح.
- ❖ تعد اللجنة المسودة بهدف المصادقة من قبل المجلس بعد ان يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل ثلثي اعضاء المجلس على الاقل ليتم اصدار المعيار المحاسبي.
- ❖ اثناء هده المرحلة قد يرى المجلس حاجة الموضوع لاستشارات اضافية او من الافضل اصدار ورقة للمناقشة والتعليق عليها، اي للإعطاء وقت لتقديم وجهات النظر ويتطلب اقرار بموافقة اغلبية اعضاء المجلس.[1]

ثانيا: تبني معايير الابلاغ المالي الدولية

1- محددات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية:

توجد محددات وراء الرغبة الدولية غير تبني المعايير الابلاغ المالي الدولية والتي تتمثل في:

[1] زوانتية عبد القادر، مطبوعة جامعية، المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021،2022

- ❖ وجود كيانات قوية ذات مصلحة في تنظيم المعايير كهيئات تداول الاوراق المالية والبنوك وغيرها.
- ❖ وجود تنظيم متكامل ومستقل لتطوير وصناعة المعايير يتضمن بصفة اساسية مجلس مستقل لأتخاد القرار.
- ❖ مجلس استشاري متخصص لتقديم المشورة والدعم، مركز للبحوث والدراسات المحاسبية لتطوير المعايير ومجلس للإصدار التفسيرات التطبيقية الازمةوجود ممارسات مهنية قوية متمثلة في المحاسبين ومكاتب المحاسبة، وجود موارد مالية وبشرية كافية

2- الشركات متعددة الجنسيات:

ان ظهور الشركات متعددة الجنسيات قد كثف الجهود للإصدار معايير الابلاغ المالي الدولية من اجل معالجة المشكلات المحاسبية التي صاحبت قيام هذه الشركات، وأبرزها كيفية اعداد البيانات المالية الموحدة، لذا وجب عليها ان تعد القوائم المالية وفقا للعديد من المبادئ المحاسبية بحسب عدد الشركات التابعة لها ثم عليها ان تعيد صياغة قوائم موحدة ومن هنا تصبح تكلفة انتاج معلومات المحاسبية مرتفعة

3- التداول في الاسواق العالمية:

نظرا للحاجة المتزايدة الى راس المال لتنفيذ النشاطات الاقتصادية المختلفة وحاجة الممولين والمستثمرين الى المعلومات المالية عن الشركات التي تتداول اسهمها في البورصات العالمية ،وجب عليها تطبيق معايير محاسبية موحدة قابلة للفهم من قبل اولئك المستثمرين والمقرضين ،وكل شركة سوف تكون مطالبة بإعداد مجموعتين من القوائم المالية الاولي وفقا لمعايير الدولة المنشاة والثانية وفق المعايير الدولية المضيفة ،واذا تصورنا تداخل العلاقات الدولية على هذا النحو فان الصعوبة للإلزام بقواعد التداول في الدول المتعددة سوف تحول دون قيد وتداول الأوراق المالية للشركات الوطنية في الخارج .

4- الاستثمار في الاسواق المالية:

رافقت عمليات الاستثمار الاجنبية صعوبة قراءة وفهم القوائم المالية المعدة وفقا لمبادئ محاسبة الدول المستثمر فيها ومع القيود المفروضة على قدارة المستعمر الاجنبي في فهم المحاسبة أصبح يلجا الى المحللين الماليين والمؤسسات الاستثمارية، بالتالي زيادة تكلفة الاستثمار ولهدا بدأت الدول المستثمر فيها تبحث عن ابسط القواعد التي تخفض التكلفة .

ومنها تبني معايير الابلاغ المالي الدولية انما بصورة مطلقة او متوافقة تجعل الاختلافات ضئيلة جدا عند اعداد القوائم المالية مع الافصاح عن هذه الاختلافات.

الاهداف التي تتوخاه الدول من تبني معايير اعداد التقارير المالية الدولية IFRS:

يختلف الهدف التي تتوخاه الدول تبني معايير اعداد التقرير المالية الدولية حسبي سياسة الدول وتوجهاتها الاقتصادية، ويمكن تصنيف تلك الدول حسب اهدافها وفق ما يلي:

1- التخطيط المركزي:

ففي بعض الدول كان التوجه الاساسي للمعايير هو خدمة اغراض التخطيط على المستوى القومي

2- تلبية حاجات المقرضين:

وفي دول اخرى كان التوجه هو خدمة المقترضين وخصوصا البنوك والمؤسسات التمويلية الاخرى.

3- خدمة الاغراض الضريبية:

وفي مجموعة ثالثة من الدول كان هدف المعايير خدمة الاغراض الضريبية.

4- حماية المستثمر:

وفي الدول المتقدمة كان التوجه في اعداد المعايير هو حماية المستثمر من اي تصرفات غير رشيدة، من هنا تأسست هيئات اسواق المال في معظم الدول حيث تساهم هذه الهيئات في حماية

المستثمر عن طريق التدخل في تحديد ملامح نظام اعداد المعايير وتحدد متطلبات التقرير المحاسبي.[1]

ثالثا: مراحل اصدار معايير المحاسبة الدولية:

يمكن ابراز مراحل اصدار معايير المحاسبة الدولية حسب Stéphan brunمن خلال الشكل الموالي:

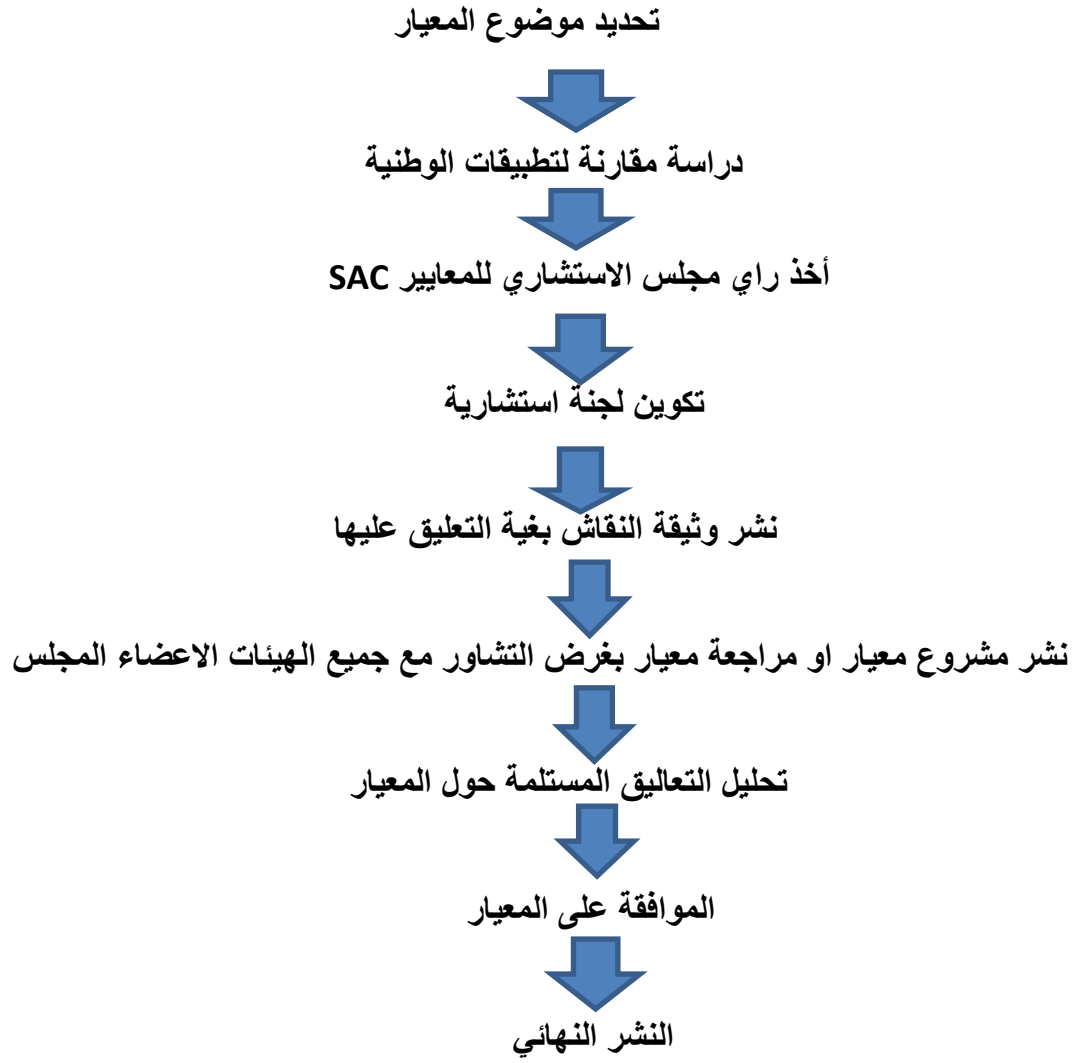

Source : Stéphan brun , l'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS édition, galion éditeur , paris (France), 2006 ,p 27

رابعا: عرض قائمة معايير المحاسبة الدولية

قبل ان اتطرق لعرض قائمة المعايير المحاسبية الدولية، نشير الى الملاحظة هامة وهي:

التسمية القديمة: (1973-2001)" معايير المحاسبة الدولية " (IAS).

التسمية الحالية: منذ 2001 " المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية (IFRS).

[1] طبابية سليمة، مرجع سابق

1-1قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS

المعيار	التسمية	تاريخ الاصدار	تاريخ التطبيق	تاريخ الالغاء	عوض ب
IAS1	عرض القوائم المالية	1997	/01/01 1976		
IAS2	المخزون	1975	/01/01 1976		
IAS3	القوائم المالية الموحدة	1976	/01/01 1977	1990/01/01	IAS 27 et IAS28
IAS4	محاسبة الاستهلاك	1976	/01/01 1977	1999/07/01	IAS 36
IAS5	المعلومات التي يجب الافصاح عنها في القوائم المالية	1976	/01/01 1977	1998/07/01	IAS1
IAS6	الردود المحاسبية لتغير الاسعار	1977	/01/01 1978	1983/01/01	IAS15
IAS7	بيانات التدقيق النقدي	1977	/01/01 1979		
IAS 8	السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء	1978	/01/01 1979		
IAS9	المحاسبة للبحوث وانماء الانشطة	1978	/01/01 1980	1999/07/01	IAS38
IAS10	الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية	1978	/01/01 1980		

IAS11	عقود الانشاء	1979	/01/01 1980	2017/01/01	IFRS15
IAS12	ضرائب الدخل	1979	/01/01 1981		
IAS13	عرض الاصول والخصوم المتداولة	1979	/01/01 1981	1998/07/01	IAS1
IAS14	تقارير القطاعات	1981	/01/01 1983	2009/01/01	IFRS8
IAS15	المعلومات التي تعكس اثار تغيرات الاسعار	1981	/01/01 1983	2005/01/01	N/A
IAS16	تثبيثات مادية	1982	/01/01 1983		
IAS17	عقود الايجار	1982	/01/01 1984		
IAS18	الايراد	1982	/01/01 1984	2017/01/01	IFRS 15
IAS19	منافع الموظفين	1983	/01/01 1984		
IAS20	محاسبة المنح الحكومية والافصاح عن المساعدات الحكومية	1983	/01/01 1984		
IAS21	اثار التغيرات في اسعار صرف العملات الصعبة	1983	/01/01 1985		
IAS22	دمج الاعمال	1983	/01/01 1985	2004/04/01	IFRS3

IAS23	تكاليف الاقتراض	1984	/01/01 1986		
IAS24	الافصاح عن الاطراف ذات العلاقة	1984	/01/01 1986		
IAS25	المحاسبة عن الاستثمارات	1986	/01/01 1987	2001/01/01	IAS39 et IAS40
IAS26	المحاسبة والابلاغ بمزايا والمنافع التقاعدية	1987	/01/01 1988		
IAS27	القوائم المالية المنفصلة	1989	/01/01 1990		
IAS28	الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	1989	/01/01 1990		
IAS29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	1989	/01/01 1990		
IAS30	الافصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة	1990	/01/01 1991	2007/01/01	IFRS 7
IAS31	الحصص في المشاريع المشتركة	1990	/01/01 1992	2013/01/01	IFRS11 et IFRS12
IAS32	الادوات المالية: الافصاح والعرض	1995	/01/01 1996		
IAS33	ربحية الاسهم	1997	/01/01 199		

IAS34	التقارير المالية المرحلية	1998	/01/01 199		
IAS35	وقف العمليات	1998	/07/01 1999	2005/01/01	IFRS5
IAS36	انخفاض قيمة الموجودات	1998	/07/01 1999		
IAS37	المخصصات، المطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة	1998	/07/01 1999		
IAS38	الاصول الغير ملموسة	1998	/07/01 1999		
IAS39	الادوات المالية: الاعتراف والقياس	1998	/01/01 2001		
IAS40	الاستثمارات العقارية	2000	/01/01 2001		
IAS41	الزراعة	2000	/01/01 2003		

اصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية 41 معيار، وفي إطار سياسة التحسين المستثمر فقد قامت اللجنة بإعادة صياغة وحذف بعض المعايير نوردها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-02): قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS

المصدر: http://fr.wikipidia.org/wiki/liste_des_normes_interationales_d'inforation_financi%C3%A8re

من خلال الجدول يتم عرض التطور الذي شهدته المعايير IAS ودلك بتاريخ اول اصدار لها وتطبيقها

بالإضافة الى اعرض تاريخ الغائها او استبدالها بمعايير اخرى والتي قد تكون اما بمعيار IASاخر او بIFRS . ومثال ذلك نجد المعيار IAS5 عوض بمعيارIAS39 وias40، اما معيار IAS30 عوض بالمعيارIFRS7.

- قائمة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

يمكن عرض المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-02): قائمة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

المعيار	التسمية	تاريخ الاصدار	تاريخ التطبيق	تاريخ الالغاء	عوض ب
IFRS1	لأول مرة تطبق المعايير الدولية لتقارير المالية	2003	2004/01/01		
IFRS2	الدفع على اساس الاسهم	2004	2005/01/01		
IFRS3	اندماج الاعمال	2004	2004/01/01		
IFRS4	عقود التامين	2004	2005/01/01		
IFRS5	الاصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقعة	2004	2005/01/01		
IFRS6	استكشاف وتقيم الموارد الطبيعية	2004	2006/01/01		
IFRS7	الادوات المالية، الافصاح	2005	2007/01/01		
IFRS8	القطاعات التشغيلية	2006	2009/01/01		

IFRS9	الادوات المالية	2006	2015/01/01		
IFRS10	القوائم المالية الموحدة	2011	2013/01/01		
IFRS11	ترتيبات مشتركة	2011	2013/01/01		
IFRS12	الكشف عن الحصص في مؤسسات اخرى	2011	2013/01/01		
IFRS13	تقييم القيمة العادلة	2014	2016/01/01		
IFRS14	الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية	2014	2016/01/01		
IFRS15	الايرادات من عقود مع العملاء	2014	2017/01/01		

المصدر:

http://fr.wikipidia.org/wiki/liste_des_normes_interationales_d'inforation_financi%C3%A8re

من خلال الجدول يتم عرض التطور الذي شهدته ال معايير IFRS وذلك بعرض تاريخ اول اصدار لها وتطبيقها بالإضافة الى عرض تواريخ مستقبلية لتطبيق هذه المعايير، بحيث نلاحظ ان هناك معايير جديدة تم اصدارها اما تطبيقها سيتم في تواريخ لاحقة.

المطلب الثاني: لجنة معايير المحاسبة الدولية

سيتم التطرق الى نبذة تاريخية عن اللجنة المسؤولة عن اصدار المعايير المحاسبة الدولية وعن اهم المراحل التي مرت بها:

1- نبذة تاريخية عن اللجنة:

تعتبر لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) منظمة مستقلة تهدف الى اعداد معايير، يمكن استخدامها من قبل الشركات والمؤسسات، لدى اعداد القوائم المالية في جميع انحاء العالم، وقد تم تأسيس هذه اللجنة في 29 جوان 1973 اثر اتفاق بين المنظمات المحاسبية القائمة في كل من استراليا، كندا، فرنسا، المانيا، اليابان، هولندا، المملكة المتحدة، إيرلاندا، والولايات المتحدة الامريكية، وقد تكونت لجنة معايير المحاسبة الدولية آنذاك من عدة مجالس ولجان فرعية وبلغ عدد

اعضاء اللجنة 143 عضو مهنيا في 104 دولة، وشمل مجلس اللجنة 16 عضو وهو المسؤول عن تطوير وقبول معايير المحاسبة الدولية وذلك قصد تحقيق جملة من الاهداف نوردها فيما يلي :

- ❖ اعداد ونشر لأجل الصالح العام، معايير محاسبة دولية ذات نوعية عالية وقابلة للفهم والتطبيق في العالم كله، وتلزم بتوفير في القوائم المالية معلومات ذات نوعية وشفافة وقابلة للمقارنة، من اجل مساعدة المتعاملين في الاسواق المالية في العالم والمستعملين الاخرين في اتخاد قراراتهم الاقتصادية.
- ❖ الحث على استعمال والتطبيق الدقيقين والصارمين لهذه المعايير.

وفيما يلي سوف يتم التطرق الى التطورات التاريخية للجنة المعايير المحاسبة الدولية مند نشأتها الى غاية اعادة هيكلتها سنة 2001 وتنقسم هذه الفترة الى مرحلتين:

المرحلة الاولى: (1973-1992)

تميزت هده الفترة بتغيرات هيكلية واسعة وانضمام العديد من البلدان، مع اعداد مجموعة كبيرة من المعايير المحاسبية:

- ❖ في نيوزلندا سنة 1974، أنظم 6 اعضاء مشاركين الى عضوية اللجنة يتعلق الامر ب: بلجيكا، الهند، اسرائيل، باكستان، زيمبابوي، وتم اصدار المعايير المحاسبي الدولي رقم(1) (IAS1) الخاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- ❖ في سنة 1976 مول المحافظون البنوك المركزية للدول العشر الكبرى، مشروع اصدا المعيار محاسبي دولي خاص بالقوائم المالية للبنوك، وهو ما يعد نقطة ايجابية في مسار تعميم تطبيق المعايير المحاسبية.
- ❖ في سنة 1977 تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFRS) وهي هيئة تضم هيئات الحاسبة والمراجعة للدول الاعضاء في اللجنة والهيئات المهنية للدول المختلفة، واسندت له مهمة اصدار القواعد السلوك المهني، واصدار معايير المراجعة الدولية ورقابة الجودة، ومناقشة اي تعديل في اللوائح التنظيمية للجنة المعايير الدولية.
- ❖ انطلاقا من سنة 1984، بدأت الاهتمامات الدولية لتوحيد وتوفيق المعايير المحاسبية، والبحث عن سبل لحماية المستثمر خصوصا أثر تطور اسواق راس المال أثر ذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية نظمتها كا من منظمة التنمية والتعاون الدولي، الجمعية الدولية للأوراق المالية في الاسواق العالمية وكان ذلك في سنة 1985.
- ❖ اما في سنة 1986، فقد انضم ممثل الهيئة المحللين الماليين لعضوية مجلس ادارة اللجنة الدولية.
- ❖ في سنة 1987 انضمت المنظمة الدولية للبورصة العالمية، (IOSCO) الى المجموعة الاستشارية للجنة الدولية، وهو ما اعطى حافزا لتطور اعمال هذه الاخيرة وكسب صدى عالمي ونوع من الاستقلالية عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- ❖ في سنة 1988، تواصل الدعم الدولي للجنة، بدخول مجلس المعايير المحاسبة المالية الامريكي (FASB) كملاحظ.
- ❖ في سنة 1989، حثت جمعية الخبراء الاستشاريين الأوربية، الدول الاوربية المشاركة الفعلية في انشطة اللجنة الدولية، وهو نفس ما نصح به الاتحاد الدولي المحاسبي المؤسسات العمومية.
- ❖ اما في سنة 1990 فقدت تميزت بانضمام الى الاتحاد الاوروبي الى اللجنة الاستشارية، وتم تقنين حدود العلاقة بين الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) واللجنة.
- ❖ وفي سنة 1991 قدم مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكية (FASB) عرض الدعم اللجنة الدولية.

ما نلاحظ في المرحلة الاولى من نشاط اللجنة الدولية للمعايير المحاسبة، انها حاولت كسب دعم دولي واسع على حساب توحيد المعاملات المحاسبية وبعد ان لقيت اقبالا لا باس به انتقلت الى البحث عن قابلية للمقارنة دعمت بدخول هيئات كمجلس المحاسبة الامريكي، والمنظمة العالمية للبورصات الى

لجانها، وهو الاعتراف بمدى اهمية ونوعية عمل الجنة، مما سمح لها بالانتقال الى المرحلة ثانية هي مرحلة تطوير المعايير المصدرة والتطبيق الوحيد لنشر المعلومة المالية

المرحلة الثانية: (1993-2001)

- **عملت اللجنة** على اقرار المعايير التي تصدرها دوليا، ولقد نجحت في ذلك، اذ اقرت المنظمة الدولية للبورصات العالمية (IOSCO) المعيار المحاسبي الدولي (7) (IAS) الخاص بقائمة التدفقات النقدية، وتم الاتفاق على اعداد مجموعة معايير عصب المحاسبة وحدد تاريخ الانتهاء من المشروع سنة 1999 ليقدم التاريخ الى 1998.
- وفي سنة 1994 اقرت المنظمة 14 معيار من معايير اللجنة الدولية، وفي سنة ذاتها قبلت هيئة تدولا الاوراق المالية الامريكية (SEC) ثلاثة معايير دولية، كما وافق البنك الدولي على تمويل مشروع لا صدار معيار خاص بالمحاسبة الزراعية، ولم يزل الاهتمام او بالأحرى الاقتناع الدولي يتواصل لتوحيد المعاملات المحاسبية، فقد الكونغرس الامريكي ووزراء التجارة لمنظمة التجارة العالمية، وكذا لجنة البورصة الاسترالية سنة 1996 بضرورة العمل على انجاح الانتهاء من المعاير الدولية، وتقريب المعايير المحلية من الدولية، وقد قامت اللجنة الدولية في نفس السنة بالعمل على ايجاد معيار محاسبي دولي للمخصصات بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة البريطاني، وبدا العمل على البحث عن معيار دولي للمشتقات المالية يتفق مع طبيعة المنتجات المشتقة في البورصات الاوروبية بطلب من منظمة الاتحاد الاوروبي .
- سنة 1998اصدرت كل من بلجيكا، فرنسا، المانيا، قوانين تسمح للشركات الكبرى استخدام المعايير الدولية، وعرفت نفس السنة دخول اعضاء جدد للجنة الدولية ليصبح عدد اعضائها حوالي 100 دولة.
- وتواصل الدعم الدولي لما تصدره اللجنة من معايير سنة 1999 من طرف وزراء مالية الدول الصناعية السبعة، المنظمة الاوربية للخبرة الاستشارية، هيئات المراجعة والمحاسبة للدول الاوروبية والاسيوية.
- اما سنة 2000 فقد عرفت مصادقة البرلمان الاوروبي على قانون يلزم المؤسسات المدرجة في البورصات الاوروبية تطبق المعايير المحاسبة الدولية في اجل اقصاه 2005، ومدد الاجل الى 2007 للمؤسسات التي تطرح سندات فقط، واعلنت " لجنة بازل" دعمها للمعايير الدولية، وفي نفس السنة ابدت منظمة البورصات العالمية قبول ل 30 معيار، وهو ما يعد تأكيد قاطع على مصداقية معايير(IASC) ودعما قويا للعمل الدولي.
- وفي جويلية 2000 اقرت الامم المتحدة بعد اجتماع المحاسبي مختلف الدول في سويسرا، ان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية هو في صالح كل البلدان الناشئة ودول العالم الثالث لدعم التنمية الاقتصادية.
- وفي 1افريل 2001، تم الاعتماد مجلس معايير المحاسبة الدولية IASBكبديل للجنة، ومند ذلك الوقت اصبحت المعايير المصدرة من طرف المجلس تسمى المعايير الدولية لتقارير المالي IFRS بدل من المعايير المحاسبية الدولية IAS.

لقد تميزت هذه المرحلة بإجماع دولي أكبر، وبإصدار معايير تمس جوانب حساسة نتجت جراء التطورات العالمية كالمشتقات المالية، وعرفت هذه المرحلة ايضا اعادة هيكلة اللجنة لتتحول الى مجلس المعايير المحاسبة الدولي المسؤول الاول عن صناعة المعايير المحاسبية الدولية، حيث تم اصدار او معيار (IFRS) اي المعايير الدولية لتقارير المالي، وذلك في 19 جوان 2003 ليمثل الإطار النظري الجديد للعمل المحاسبي الدولي.[1]

[1] توفيق ابراهيم ايوب، اهمية المعايير المحاسبة الدولية في تحرير الخدمات المحاسبية الدولية، المؤتمر المحاسبي العربي الدولي الرابع ابوظبي، الامارات العربية المتحدة من 22 الى 2000/23

2- انجازات لجنة المعايير الدولية

ان معايير المحاسبة الدولية مقبولة الان قبولا واسعا فعلى سبيل المثال هي:

- ❖ مستخدم في كثير من الدول كأساس لمتطلبات المحاسبة الوطنية.
- ❖ مستخدمة كمقياس دولي للعديد من الدول الصناعية المهمة وفي الدول ذات الاسواق الواعدة والتي تقوم بتطوير معاييرها.
- ❖ مقبولة في العديد من البورصات والهيئات الرسمية والتي تسمح للشركات الاجنبية او المحلية بأعداد قوائمها وفقا للمعايير الدولية مثل بورصة لندن، فرانكفورت، زيوريخ، لكسمبورغ، تايلاند، هونغ كونغ، امستردام، روما ... الخ.
- ❖ معترف بها في المفوضية الاوروبية وغيرها من الهيئات الدولية.

وطبقا للوائح الاتحاد فان معظم الشركات العامة القائمة والمتعاملة مع دول الاتحاد اصبحت الان مطالبة باستخدام معايير المحاسبة الدولية بدءا من عام 2005 للتقرير المالي عن نشاطاتها وطبقا للوائح الاتحاد، يسمح للدول المشاركة في عضوية الاتحاد وعددها 25 دولة تتيح لشركات المتعاملة معها تأجيل تبني تطبيق المعايير الدولية المحاسبية حتى عام 2007 وهذا كانت اسهمها يتم التعامل بها في الاسواق المالية الامريكية وتستخدم المبادئ المحاسبية الامريكية المقبولة. US.GAAP

ولقد اظهر التحليل المبدئي الذي قام به جهاز لجنة معايير المحاسبية الدولية التجاوب مع الاستطلاع الذي اجرته في عام 1996 على 67 دولة ما يلي:

ا-تسعة دول تستخدم معايير المحاسبة الدولية كمعايير وطنية، وهي كرواتيا، قبرص، الكويت، لاتفيا، ماطا، عمان، باكستان، ترينداد، وكتوباجو.

ب-دولتان مثل المجموعة " ا" ولكن معاييرها تغطي مواضيعها لا تغطي المعايير الدولية، وهوما ماليزيا، غينيا الجديدة.

ج-اربعة عشر دولة، تستخدم المعايير الدولية كمعايير قومية ولكنها في بعض الاحيان تعدلها لتتناسب مع ظروفها المحلية، وهي البانيا، بنغلادش، باربادوس، كولومبيا، جامايكا، الاردن، كينيا، بولندا، السودان، سويسرا، تايلاند، اوروغواي، زامبيا، زيمبابوي.

د-خمس دول اعدت معاييرها منفصلة عن المعايير الدولية ولكنها قائمة على اساس مشابه لأسس المعايير المحاسبة الدولية وتعطي المعايير الوطنية بيانات اضافية فقط وهي: إيران، الصين، الفلبين، سلوفينيا، تونس.

ه-سبعة عشر دولة اعدت معاييرها منفصلة عن المعايير الدولية وعلى اسس متشابهة في اغلب الحالات، ومع ذلك فبعض معاييرها تعطي اختيارات أكثر او اقل من المعايير الدولية، ولا توجد اشارة للمعايير الدولية في المعايير الوطنية وهب: البرازيل، جمهورية التشيك، فرنسا، الهند، إيرلندا، ليتوانيا، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، هولندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، جمهورية السلوفاك، جنوب افريقيا، سويسرا، تركيا.

و-ست دول مثل المجموعة "ه" ولكن لكل معيار يحتوي على نص يقارن المعايير الوطنية والدولية وهي: الدانمارك، هونغ كونغ، ايطاليا، نيوزيلندا، السويد، يوغسلافيا.

ر-احد عشر دولة اعدت معاييرها الوطنية المنفصلة: استراليا، بلجيكا، كندا، فلندا، المانيا، اليابان، كوريا، لكسمبورغ، اسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية.

ح-دولة ليس لها معايير وطنية وهي رومانيا.

ط- دولتان ليس لهما معايير وطنية ولا تستخدم المعايير الدولية بشكل رسمي، وهما: بوتسوانا، ليسوتو.

اما الحصر التي قامت بها اللجنة في الموقع WWW.IASPus.com حول موقف تبني اهم دول العالم لمعايير المحاسبة الدولية حتى منتصف 2004.[1]

[1] عادل عاشور، اطروحة ماجيستر، اثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية دراسة حالة مجمع رياض سطيف، جامعة عمار ثلجيي بالأغواط، 2006/2005

المطلب الثالث: اهمية المعايير المحاسبية الدولية:

حظي موضوع المعايير المحاسبية اهتمام كبير من قبل مفكري المحاسبة فهناك شبه اتفاق قيما بينهم على اهميتها وضرورة وجودها، وفي هذا الصدد قدم الباحثون الكثير من المبررات التي تؤكد على اهمية المعايير المحاسبية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ❖ التزام المحاسبين في جميع الدول بمعايير المحاسبية الدولية سوف يعمل على تقليص الفروقات القائمة بين الاساليب والممارسات بين مختلف الدول، خاصة فيما يتعلق بالقوائم المالية، مما يجعل المعلومات والبيانات التي تعرض بها بصورة حقيقية عن الاوضاع المالية لشركات، الامر الذي يسهل عملية تحديد اسعار الاسهم لتلك الشركات المدرجة.
- ❖ ان عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية سوف يسمح للشركات متعددة الجنسيات بتصميم نظام متكامل للمعلومات يربط نشاط الشركة الام بنشاط جميع فروعها التابعة.
- ❖ ان عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية سوف تسهل عمل مصالح الضرائب لان استخدامها سوف يوفر عنصر الاتساق في تطبيق اساليب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات وبالتالي تقليص الفروقات في اساليب قياس ارباح الفروع للشركات المتواجدة عبر كامل الدول الاخرى وبالتالي يسهل عملية احتساب الربح الضريبي.
- ❖ ان تبني المعايير سوف يؤدي الى توفير الاتساق في اساليب الافصاح، مما يعمل على تنشيط المنافسة بين الشركات المدرجة بالأسواق المالية.
- ❖ استعمال هذه المعايير على نطاق دولي من طرف الشركات سيوفر مبالغ طائلة من الاموال كل سنة.
- ❖ تساهم في زيادة فعالية تشغيل الاسواق المالية.
- ❖ تساهم في تدعيم المستثمرين بالمعلومات تمتاز بالنوعية والشفافية، الامر الذي يقلل من درجة مخاطر الاستثمار ومن تخفيض تكلفة راس المال.
- ❖ سهولة اجراء عمليات المقارنة مما يؤدي الى اختيار أفضل البدائل. [1]

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية الخاصة والمتعلقة بعقود التامين.

عمل مجلس المعايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بالشركات التامين، قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية اكبر، ومن خلال هذا سوف نتطرق الى المعايير ذات العلاقة

المطلب الاول: محاسبة عقود التامين وفق المعايير ifrs1 ias1 ias32 ias39 ifrs7

ان تبني معيار عقود التامين من قبل شركات التامين يترتب عنه الاعتماد على معايير ذات علاقة مع المعيار، والتي تتمثل في: معيار تبني معايير الابلاغ المالي الدولية لأول مرة IFRS1 ،معيار عرض القوائم المالية IAS1،كما توجد معايير تعد اليها شركات التامين عند تطبيقها لمعيار عقود التامين وهي تتعلق بالمعايير الخاصة بتقييم الاصول و الخصوم المالية : IFRS7; IAS39; IAS32،باستثناء الاصول و الخصوم التي تدخل في مجال تطبيق معايير اخرى: كمنافع المستخدمين المشار اليها في المعيار IAS19او المعيار IFRS2.

1- معيار الابلاغ المالي الدولي رقم(1) تبني معايير الابلاغ المالي الدولية لأول مرة (IFRS1):

لقد أصدر المعيار في سنة 2003، وهو موضع تطبيق للشركات التي تتصدر قوائمها لأول مرة حسب IFRSاعتبارا من بداية او بعد كانون الثاني من سنة 2004، ويطبق هذا المعيار ايضا على الابلاغ المالي المرحلي حتى لو كانت المنشأ تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 34، التقارير المالية المرحلية، ويتطلب هذا المعيار من المنشآت ان تقوم بكافة معايير الابلاغ المالي الفاعلة بتاريخ، الابلاغ المالي، وعليها القيام بمايلي:

- ❖ الاعتراف بكافة الاصول والالتزامات.

[1] محمد وبسماحة، مطبوعة بعنوان المعايير المحاسبة الدولية، جامعة بشار، 2019،2020

- ❖ عدم الاعتراف باي بند كأصول او التزامات ان لم تسمح معايير الابلاغ المالي الدولية بذلك.
- ❖ اعادة تصنيف البنود تحت الاصول والالتزامات ومكونات حقوق الملكية بشكل مختلف كما كان عليه في السابق.
- ❖ تطبيق المعايير في قياس كافة الاصول والالتزامات المعترف بها، وهذا اجراء غير مطلوب تطبيقه عند التبني الاول لمعايير الابلاغ المالي الدولية.
- ❖ تسمح معايير الابلاغ المالي الدولية باستثناءات واعفاءات من تطبيقها وبشكل محدود وفي بعض الحالات، اذ ما كانت كلفة الالتزام تتجاوز المنفعة المتوقعة التي تعود على المستخدمين.
- ❖ ان تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية لا يتطلب تطبيقها بأثر رجعي، ولكن يتطلب تطبيقها بأثر رجعي، ولكن يتطلب الافصاح عن مدى التغيرات التي حصلت واثرت على المركز والاداء المالي والتدفقات النقدية للمنشاة، نتيجة التحول من المعايير المعتمدة سابقا الى معايير الابلاغ المالي الدولية.

ويهدف المعيار IFRS1الى ضمان نوعية عالية للمعلومات المالية المحتوة في القوائم المالية المعدة لأول مرة حسب معايير IFRS/IASو التي يجب ان تتميز بالخصائص التالية:

- تتميز بالشفافية لمستعمليها وقابلية المقارنة بين السنوات السابقة.
- تتمثل نقطة الانطلاق للمحاسبة وفقا للمعايير الدولية، وتسمح بمقارنة المؤسسة مع المؤسسات الاخرى وتخضع المبالغ المحتوة في القوائم المالية لنفس المعالجة السارية المفعول في المعايير عند تاريخ تطبيقها لأول مرة.[1]

2- معيار المحاسبة الدولي عرض القوائم المالية (IAS1):

تعتبر القوائم المالية عرض مالي منظم للمركز المالي للمنشاة والعمليات التي تقوم بها او الهدف من القوائم المالية ذات الغرض العام هو عرض المعلومات حول المركز المالي للمنشاة وادائها وتدفقاتها النقدية بما يفيد سلسلة عريضة من المستخدمين عند اتخادهم القرارات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف تقدم القوائم المالية معلومات حول مالي، الاصول، الالتزامات، الحقوق، الدخل والمصروفات بما في ذلك الارباح والخسائر، التدفقات النقدية.

وتساعد هذه المعلومات بالإضافة الى المعلومات الاخرى الواردة في الإيضاحات حول البيانات المالية المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمنشاة وبشكل خاص توقيت وتوكيد النقد، ويتم عرض المعلومات في التقارير المالية وفقا لاحد الاساليب التالية:

- ❖ الايضاحات بين قوسين وتستخدم للفت الانتباه الى رقم معين دون غيره وتأتي في غيره وتأتي في صلب القائمة
- ❖ الملاحظات الايضاحية وتظهر في أسفل القائمة وهنا يشار الى رقم الملحوظة في صلب القائمة.
- ❖ الجداول المساعدة وهي تساعد على معرفة تفاصيل الرقم الاجمالي الذي ظهر في صلب القوائم المالية.
- ❖ البنود المقابلة وهي وضع الحسابات التي لها علاقة ببعضها بشكل قريب.

كما يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) الى وصف اسس عرض القوائم المالية المعدة للاستخدام العام وذلك يهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية وبين القوائم المالية مع الشركات الاخرى التي تعمل في نفس المجال وعليه فان الأهداف الرئيسية من المعيار تتلخص في:

- ❖ تحدي اسس عرض القوائم المالية، اشكالها، طرق اعدادها، مزاياها والحد الادنى من المعلومات التي يتم عرضها.
- ❖ وضع اساس يتم من خلالها تصنيف مكونات القوائم المالية وتحديد السياسات المحاسبية الواجب اتباعها في اعداد القوائم المالية.

---

[1] د، زوانتية عبد القادر، مطبوعة بعنوان المعايير المحاسبية الدولية2 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2021،2020

- التعرف على الصفات النوعية التي يتم اخدها في الحسبان عند اعداد القوائم المالية.

يجب ان تضع ادارة المنشاة بموجب المعيار رقم (1) في حسبانها الاعتبارات العامة التالية لعرض القوائم المالية والتي تشمل ما يلي:

- العرض العادل للامتثال المعايير المحاسبية الدولية.
- فرضية الاستمرارية للمنشاة.
- اساس الاستحقاق في المحاسبة.
- الثبات في العرض.
- الاهمية النسبية والمادية والتجميع.
- المقاصة.
- المعلومات المقارنة.
- تكرار عرض القوائم المالية.

وتشمل البيانات المالية على القوائم يوضحها المعيار المحاسبي رقم(1) ويشرح الحد الادنى من المعلومات التي يجب ان نوضح على متنها وكيفية ترتيب بنودها وتتمثل القوائم في: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل الشامل، قائمة التدفقات النقدية (المعيار المحاسبي رقم 7)، يبين التغيرات في حقوق المساهمين، السياسات المحاسبية والايضاحات التفسيرية.

ويتم تصنيف الاصول والالتزامات حسب درجة سيولتها عندما يكون ذلك العرض أكثر موثوقية وملائمة من عرضها في صورة متداولة وغير متداولة، كما يتطلب المعيار تصنيف الالتزامات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة كالالتزام متداول، وفق المعيار رقم (1) فانه يجب تصنيف الاصل على انه متداول عندما:

- من المتوقع بيعه او الاحتفاظ به للمتاجرة او لأجل قصير ويتوقع بيعه خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية العادية للمنشاة.
- عندما يكون الاصل نقدي او معادل للنقدية واستخدمه ليس مقيدا.

كما تم العرض بيانات الدخل وفق ثلاث حالات هي:

الحالة الاولى: كل بند من بنود الدخل والمصاريف، الربح او الخسارة ومجموع تلك البنود التي تتطلب معايير محاسبة دولية اخرى ان يتم إظهارها في حقوق الملكية مباشرة، صافي الربح او الخسارة خلال الفترة.

الحالة الثانية: يتم إظهار استثمارات المالكين وسحوباتهم من راس المال والحركات الخاصة بالأرباح المجمعة وراس المال من خلال ايضاحات حول القائمة.

الحالة الثالثة: يتم اظهار الدخل او الخسائر المعترف بها والتي تم إظهارها في قائمة الدخل، وكذلك اضافات او سحوبات المالكين على راس المال والحركات الخاصة بالأرباح المجمعة وراس المال.[1]

3- معيار الادوات المالية ias32:

ادت التطورات المتلاحقة في اسواق المال الدولية الى انتشار استخدام العديد من الادوات المالية سواء في صورتها التقليدية الاساسية كالسندات او في صورة مشتقاتها مثل مقايضات او معدلات الفائدة.

ويهدف هذا المعيار الى تدعيم فهم مستخدمي البيانات المالية فيما تتعلق بأهمية الادوات المالية سواء كانت ظاهرة بالبيانات المالية او خارجها بالنسبة للوضع المالي للمنشاة وادائها وكذلك تدفقاتها النقدية.

يقدم المعيار توضيحا للمتطلبات المتعلقة بعرض الادوات المالية الظاهرة بالميزانية، كما يحدد المعيار المعلومات التي يجب الافصاح عنها فيما يتعلق بالأدوات المالية سواء كانت ظاهرة بالميزانية او خارجها.

يعالج المعيار كيفية تبويب الادوات المالية الى مطلوبات وحقوق ملكية وكذلك تبويب ما يتعلق بها من فوائد، ارباح الاسهم، خسائر ومكاسب وكذلك توضيح الاحوال الذي يجب فيها عمل مقاصة بين

[1] سفير محمد، محاضرات في معايير المحاسبة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، البويرة، 2019،2020

الموجودات المالية والمطلوبات، ويتعرض الخاص بالإفصاح للمعلومات الخاصة بالعوامل التي تؤثر في مقدار وتوقيت ومخاطر التدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بالمنشاة والناتجة عن الادوات المالية وكدلك السياسات المحاسبية المطبقة في معالجة الادوات المالية.

وبالإضافة الى ذلك فان المعيار يحبذ الافصاح عن المعلومات الخاصة بطبيعة ومدى استخدام المنشاة للأدوات المالية، اغراض استخدامها والمخاطر المرتبطة بها وسياسات الادارة في التحكم في تلك المخاطر.

يشمل نطاق تطبيق هذا المعيار في الفقرات التالية:

1- يجب تطبيق هذا المعيار عند العرض والافصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة الادوات المالية سواء كانت مثبتة او غير مثبتة بالدفاتر وذلك فيما عدا:

(1) الحصص في الشركات التابعة.

(2) الحصص في الشركات الزميلة.

(3) الحصص في المشروعات المشتركة .

(4) المطلوبات الناتجة عن المزايا المتعلقة بكافة خطط تقاعد العاملين، ويتضمن ذلك منافع التقاعد.

(5) التزامات صاحب العمل الناتجة عن خيارات وخطط الشراء الاسهم الممنوحة للعاملين.

(6) الالتزامات الناتجة عن العقود التأمينية.

2- على الرغم من انطباق هذا المعيار على الحصص في الشركات التابعة الا انه ينطبق على كافة الادوات المالية المنتظمة بالبيانات المالية الموحدة لشركة القابضة سواء كانت تلك الادوات المالية المملوكة او المصدرة بمعرفة الشركة التابعة او قابضة.

3- لأغراض هذا المعيار يعرف عقد التامين بانه عقد يعرض المؤمن المخاطر محددة من الخسائر التي تنتج من احداث او احوال تحدث او يتم اكتشافها خلال فترة محددة ويتضمن ذلك الوفاة (الالتزام بدفع دفعات سنوية، الدفعات التي تمنح لمن على قيد الحياة).

4- هناك معايير محاسبة الدولية اخرى خاصة بأنواع محددة من الادوات المالية تتضمن متطلبا اضافية للعرض والافصاح، ومثال ذلك فان المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر "المحاسبة عن العقود الايجابية " والمعيار المحاسبي السادس عشر" المحاسبة والتقرير عن خطط المنافع التقاعد الموظفين " تتضمن متطلبات خاصة بالإفصاح عن عقود الايجار التمويلية والاستثمارات المتعلقة بخطط معاشات العاملين، وبالإضافة الى ذلك فان هناك متطلبات لمعايير المحاسبة الدولية اخرى، تنطبق على الادوات المالية وبصفة خاصة المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون " الافصاح في البيانات المالية للبنوك والمنشئات المالية المماثلة" .[1]

4-المعيار المحاسبي الدولي IAS39 الادوات المالية الاعتراف والقياس.

يعتبر هذا المعيار بمثابة الخطوة الثانية التي تندرج ضمن اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية، وقد عجل هذا المعيار بشكل محسوس في استخدام نموذج القيمة العادلة عند التسجيل المحاسبي للأدوات المالية، وقد تم مراجعة المعيارين في العديد من المرات ولاسيما في ديسمبر 2003 ومارس2004،اما في 2005 فقد تم دعم هذين المعيارين بإصدار المعيار الدولي للإبلاغ المالي السابع (IFRS7) تحت تسمية" المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها"، وعلى الرغم من اصدار المعيارين بشكل منفصل فان تطبيقها يتم كوحدة واحدة لأنها تعالج نفس الواقعة المحاسبية .

ويهدف هذا المعيار الى:

- ارسال طرق الافصاح والعرض المحاسبي الخاصة بالأدوات المالية عند ادراجها لأول مرة في الكشوف المالية، او عند عملية الجرد لمختلف الاصول والخصوم؛
- تحليل مختلف طرق التقييم لمختلف اشكال الادوات المالية؛

[1] محمد وبسماحة، مرجع سابق

- عرض الطرق الخاصة بالتقييم المحاسبي للأدوات المالية المتعلقة بالتحوط؛[1]

5- المعيار الدولي لإبلاغ المالي IFRS7 المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها:

يهدف هذا المعيار الى بيان متطلبات الافصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بحيث يمكن مستخدمو تلك القوائم من تقييم:

- الاهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشاة؛
- طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الادوات المالية التي قد تتعرض لها المنشاة خلال الفترة المالية، وكذلك بتاريخ اعداد التقارير المالية وكيفية ادارة المنشاة لهذه المخاطر؛

يجب ان يطبق هذا المعيار من قبل جميع المنشآت ولكافة انواع الادوات المالية عدا:

- الحقوق في الشركات التابعة الحليفة والمشاريع المشتركة، والتي يتم المحاسبة عنها وفق معايير المحاسبة الدولية (27) (28) (31)؛
- منافع الموظفين والالتزامات الناجمة عن خطط منافع الموظفين بموجب المعيار المحاسبي الدولي (19)؛
- العقود الناجمة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الاعمال بموجب المعيار الابلاغ المالي الدولي (3)؛
- عقود التامين والمعرفة بموجب معيار الابلاغ المالي الدولي (4)؛

- الادوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات التسديد على اساس الاسهم، والخاضعة لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الدولي (2)؛ [2]

المطلب الثاني: محاسبة عقود التامين وفق المعيار الولي رقم (4)

المعيار IFRS4 "عقود التامين" تم تخصيصه من قبل المرجعية المحاسبية الدولية الى قطاع التأمينات، فتطبيقه يكون على مستوى كل الشركات التي تتاجر بعقود التامين وتهتم بطريقة تسجيلها محاسبيا .

حيث ان مشروع هذا المعيار قسم من خلال مرحلتين، ومر خلال عملية تحضيره بمراحل زمنية عدة، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- **2005:** نشر المرحلة الاولى من المعيارIFRS4من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وتعلق الامر بمعيار تعديلات جد محدودة، والتي كانت تسمح بإجراء العديد من التطبيقات المحاسبية، المستمدة خاصة من النموذجين الامريكي والفرنسي.
- **2007:** عرض ورقة المناقشة (ماي 2007) حول مختلف الآراء المتعلقة بعقود التأمينية، ولقد استقطبت هذه الوثيقة 162 جواب، وفي معظمها جاءت تدعو الى تطوير معيار جديد يخص العقود التأمينية.
- **2010:** اصدار مسودة الاعلان 29 جويلية 2010 التي تحوي المرحلة الثانية من هذا المعيار.
- **2013:** بعد الانتهاء التعليقات، نشر IASB مسودة الاعلان الثانية 20 جوان 2013حول اقتراحات محاسبة عقود التامين.

اولا: تعريف عقود التامين وفق IFRS4

يعرف مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمينية عبارة عن " العقد الذي يقبل بموجبه أحد الاطراف (شركة التامين) بخطر تأميني هام من طرف اخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة ".

[1] سفير محمد، مرجع سابق

[2] وزانتيه عبد القادر، مرجع سابق

ثانيا: هدف المعيار IFRS4

يهدف المعيار الى كيفية التقرير عن عقود التامين من قبل الشركات المصدرة لهذه العقود حتى يكمل مجلس معايير المحاسبة الدولية المرحلة الثانية لمشروعه من عقود التامين ويتطلب هذا المعيار ما يلي:

- ادخال تحسينات محدودة للمحاسبة من قبل شركات التامين فيما يتعلق بعقود التامين.
- الافصاح الذي يبين ويوضح المبالغ الواجب اظهارها في القوائم المالية الناشئة من عقود التامين، وتساعد مستخدمي هذه القوائم على فهم ماهية المبالغ وتوقيت وحالة عدم التأكد لتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التامين.

ثالثا: نطاق المعيار IFRS4

ينطبق المعيار على ما يلي:

- عقود التامين (بما في ذلك عقود اعادة التامين) والتي اصدرتها الشركة وكذلك عقود اعادة التامين التي تملكها
- الادوات المالية التي تصدرها الشركة والتي تتعلق بميزة المشاركة الاختيارية.

ولا ينطبق المعيار على ما يلي:

- الاصول والالتزامات الاخرى التي تعود للمؤمن، مثل: الاصول المالية، والالتزامات المالية التي تدخل في نطاق المعيار IAS39.
- المحاسبة بواسطة حاملي بولص التامين.
- ضمانات المنتج.
- اصول والتزامات المستخدم بموجب خطط منافع الموظفين.
- الحقوق والالتزامات التعاقدية المحتملة.

- عقود الكفالات المالية الا إذا تم اصدارها بموجب عقود التامين
- الحسابات الدائنة والمدينة المحتملة في اندماج الاعمال.[1]

رابعا: محاسبة عقود التامين وفق المعيار(4)IFRS:

1-المحاسبة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم4:

قد يلزم فصل بعض مزايا المشتقات في عقد ما كخيار مرتبط بمؤشر معين بالقيمة العادلة وينطبق معيار المحاسبة الدولي رقم(39) على المشتقات المالية الي تكون مدمجة في عقد التامين مالم تكن المشتقة الضمنية هي عقد تامين بحد ذاتها ولا تحتاج شركة التامين الى إثبات المشتقة الضمنية بالقيمة العادلة إذا استوفت المشتقة الضمنية تعريف عقد التامين.

يقتضي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم(4) من شركة التامين ان تقوم بمحاسبة المكونات الابداعية لبعض عقود التامين بشكل منفصل لتجنب حذف الاصول والالتزامات من الميزانية العامة، حيث يوجد في العقد مكون تأميني ومكون ابداعي.

قد يكون احد الامثلة على ذلك هو عقد التامين ذو بنود مشاركة في الارباح حيث تمنح شركة التامين ضمانة تتعلق بالحد الادنى لتسديد قسط التامين، وكما هو الحال مع المشتقات الضمنية، على شركات التامين ان تحدد اي سياسات قد تقتضي التجزئة بشكل عام سيغطي معيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) ايضا قابلية تطبيق ممارسة معينة غالبا ما تسمى بمحاسبة الظل، وتسمح هذه الممارسة لشركات التامين بتعديل التزاماتها فيمل يخص اي تغيرات تطرأ اذا تم تحقيق اية ارباح وخسائر غير محققة من الاوراق المالية، ويمكن الاعتراف باي حركات الالتزام ضمن حقوق الملكية بالانسجام مع الاعتراف بأرباح الخسائر الاستثمار غير المحققة.

[1] طبابية سليمة، مرجع سابق

2-بيان متطلبات الاعتراف والقياس

وهي مجموعة من المتطلبات تتعلق بما يلي:

- الاعفاء المؤقت من تطبيق معايير التقارير المالية IFRSs.
- فحص كفاية الالتزام.
- الانخفاض في اصول اعادة التامين.
- معدلات الفائدة السوقية الجارية.
- الحيطة والحذر.
- هوامش الاستثمارات المستقبلية.
- محاسبة الظل.
- عقود التامين المقتناة في اندماج الاعمال.
- عوامل المشاركة التقديرية في عقود التامين وفي ادوات التامين.

3-بيان متطلبات الإفصاحات:

√ معلومات تساعد المستخدمين في فهم القيم في القوائم المالية للمؤمن والتي تظهر بسبب عقود التامين.

√ معلومات عن طبيعة ومدى مخاطر الناتجة عن عقود التامين.[1]

المطلب الثالث: محاسبة عقود التامين وفق المعيار الولي رقم (17)

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي(IASB) في 18 ايار عام 2017، الصيغة النهائية لمعيار التقارير المالية الدولي (17)، والمتعلق بعقود التامين، وقد استبدل هذا المعيار معيار التقارير المالية الدولي (4) "عقود التامين".

اولا: معيار الابلاغ المالي الدولي IFRS17" عقود التامين"

1-اسباب صدور المعيار 17:

ورد في المقدمة المعيار ضمن الفقرة 4 مجموعة اسباب ادت لصدوره وكما يلي:

√ المعيار IFRS4مؤقت يسمح بممارسات محاسبية مختلفة لعقود التامين تعكس متطلبات التشريعات للمحاسبة الوطنية، هذه الاختلافات ادت الى صعوبة فهم ومقارنة نتائج شركات التامين من قبل المستثمرين والمحللين الماليين.

√ وجود تحديات كبيرة في قياس العقود منها تعقد المخاطر التامين، عدم تناول العقود في الاسواق، احتواء البعض منها على مكونات استثمارية فضلا عن طول اجالها.

√ تفتقر البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية لشركات التامين المطبقة للمعيار 4 للتحديث الدوري وفقا لقيمة التزامات عقد التامين وللمخاطر التي تعكس اثر التغيرات في البيئة الاقتصادية مثل تغيرات معدلات الفائدة.

√ سمح المعيار 4 لشركات التامين اتباع ممارسات وسياسات مختلفة مع عقود التامين التي تصدرها حتى وان كانت عقود متشابهة.

2-اهداف المعيار

يهدف المعيار 17 الى التوافق بين المعايير المحاسبية والمعايير التنظيمية لتوحيد المتطلبات لتوفير اساس موحد للمحاسبة عن جميع انواع العقود بما فيها عقود اعادة وضمن طريقتين الالزامية والاختيارية لآجل تعزيز الموثوقية والملائمة وتجنب المفاضلة سواء بالأحكام او من خلال القطاعات المالية الاخرى مثل البنوك وبما يعود بالنفع على المستثمرين والمحللين الماليين وشركات التامين على حد سواء وعند اجراء المقارنة ما بين الأهداف المعيارين 4،17، نلاحظ ان المعيار 17 هدفه الرئيسي توحيد المعالجات لنشاط التامين وبما يعزز الملائمة والموثوقية والقابلية للفهم والمقارنة للبيانات والمعلومات المحاسبية

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التامين من منظور المعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التامينية، الواقع العلمي وافاق التطور، -تجارب دولية-، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص28-29

الواردة في التقارير المالية، بينما المعيار4 هدفه الرئيسي تقديم معالجات محاسبية تعمل على تحسين المحاسبة عن عقود التامين، مع تنظيم الافصاح الكافي حول تحديد وتفسير الارقام الواردة في التقارير المالية لمساعدة المستفيدين على تقدير قيمة وتوقيت التدفقات النقدية ودرجة عدم التأكد المحيطة بهم .

3-نطاق التطبيق:

يجب على المنشاة تطبيق المعيار على:

- عقود التامين بما في ذلك عقود اعادة التامين التي تصدرها.
- عقود اعادة التامين التي تحتفظ بها.
- عقود الاستثمارات ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها شريطة قيام المنشاة ايضا بإصدار عقود التامين.

4- اثر محتوى المعلومات لمعيار عقود التامين IFRS17 على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

- **الملائمة: ان** تكون المعلومات ملائمة لاحتياجات متخذ القرارات من خلال تقييم الاحداث الماضية، الحالية، المستقبلية او تأكيد او تصحيح تقييماتهم الماضية، حتى تتسم المعلومات المحاسبية بالملائمة يجب ان تتوفر على خاصيتين هما: القيمة التنبؤية، القيمة التأكيدية.
- **الموثوقية:** يقصد بها ان يكون من الممكن الاعتماد على المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية، يجب ان تكون خالية من الاخطاء او الحذف الهام في بيان الاحداث الاقتصادية ومعالجة المعلومات المالية المعلن عنها، ان تكون محايدة وغير متحيزة لجهة معينة من المستخدمين ان تكون قابلة للتحقق ناتجة عن القياس الموضوعي.
- **قابلية الفهم:** ان تكون المعلومات المالية المتوفرة قابلة للفهم المباشر لمستخدميها، لذا يفترض ان يتوفر لديهم درجة من المعرفة على معدي المعلومات المالية بأسهل طريقة ممكنة.
- **قابلية المقارنة:** امكانية مقارنة المعلومات عبر فترات المختلفة لنفس المنشاة او بين شركتين مختلفتين من نفس المجال لتحديد نقاط القوة والضعف.[1]

[1] مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد: 126، كانون الاول/سنة 2020، ص 232

الخلاصة الفصل:

لقد احتلت شركات التامين منذ فترات طويلة اهمية بالغة في الحياة اقتصادية، وقد ازداد الاهتمام بهذا القطاع الخاص خاصة مع التطورات التي تحدث على المستوى الاقتصاد الوطني من جهة، وتحولات الحاصلة في المحيط الدولي من جهة اخرى، فحاولنا في هذا الفصل عرض مختلف المفاهيم الخاصة بقطاع التامين وتطرقنا ايضا لمحاسبة شركات التامين حيث تعتمد في محاسبتها على نفس القواعد والاسس مع باقي القطاعات في تسجيل العمليات المحاسبية، مع بعض الاختلافات التي تجعل محاسبتها تتميز عن باقي القطاعات الاخرى، هذه الخصوصية التي يتمتع بها قطاع التامين ادت الى اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية بمحاسبة شركات التامين من خلال اعداد معايير متعلقة بمحاسبة عقود التامين، فمعيار IFRS4 كان هدفه تحسين محاسبة عقود تامين كأولى في اطار تحضير واعتماد معيار جديد يوحد محاسبة عقود التامين IFRS

الفصل الثاني

الفصل الثاني: محاسبة عقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي

التمهيد

إن شركات التأمين في الجزائر من بين المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرخاء للأفراد وتحقيق الأرباح، فهي تقوم بتقديم خدمات إجتماعية لهم وتأمينهم من المخاطر التي يمكن أن تصيبهم وتقلل الخسائر المحتمل تحققها وذلك مقابل دفع أقساط، كما تقوم بالإعتماد على تجميع الأموال بواسطة استثمارها في الأوراق المالية وتقديم القروض، وكل هذه العمليات يستلزم أن تسجل محاسبيا.

كأي مؤسسات إقتصادية ومالية فشركات التأمين تقوم على إلتزام بمبادئ وقواعد محاسبية في تسجيل عملياتها المالية في دفاتر وسجلات تعرض في نهاية كل سنة وهذه المبادئ رسمها لها النظام المحاسبي المالي.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهم:

- المبحث الأول: التأمين في الجزائر.
- المبحث الثاني: النظام المحاسبي الجزائري.
- المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين في الجزائر

المبحث الأول: التأمين في الجزائر:

لقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال بناء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع، وبذلك فقد عرف النظام التاميني عدة تطورات عبر مختلف المراحل، كما ظهرت عدة شركات في هذا المجال، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهم إضافة إلى عقود التأمين وإعادة التأمين وأركانهما.

المطلب الأول: شركات التامين في الجزائر

إن التامين ليس آلية لتحقيق حماية النفس والمال فحسب، بل أصبح في عصرنا الحاضر ضرورة إقتصادية لتحقيق التنمية عبر توظيف رؤوس أمواله واستثمارها، فأصبح بذلك صناعة وتجارة، أدى بذلك إلى ظهور عدة شركات تأمينية ومن خلال دراستنا سنتعرف على ماهية هذه الشركات.

أولا: مراحل نظام التامين في الجزائر

تطور التامين في الجزائر عبر عدة مراحل هي:

1- في الفترة الاستعمارية وما قبلها:

عرفت تجارة الحرير في تلمسان وبجاية في الجزائر نوعا من التامين، أما في فترة الإحتلال الفرنسي فقد كان القانون المطبق في التامين هو القانون الفرنسي الصادر في 18جويلية 1930، واستمر سريانه في الجزائر بموجب المراسيم التالية: - مرسوم 1938/06/14 المتعلق برقابة الدولة على التامين، ومرسوم 1938/12/30 المتعلق بإنشاء شركات التامين، كما طبق قانون التامين الاجتماعي الصادر 1943/08/10 وقانون إلزامية التامين على السيارات المؤرخ في 1958/02/27 واستمر ذلك الى غاية 1962م.

2- التامين في الاستقلال:

شهد التامين في الجزائر تطورا عبر 3 مراحل:

*المرحلة الأولى من 1962 الى 1965: وقد صدر في بدايتها القانون المؤرخ في 1962/12/31، الذي يتضمن وجوبية الاستمرار في تطبيق القوانين الفرنسية، الا ما يتعلق منها بالسيادة الوطنية وقد توزعت الاحكام المنظمة لعقد التامين في القوانين الخاصة والعامة في نفس الوقت.

*المرحلة الثانية: من 1965-1975: هي مرحلة تأميم التامين بموجب الامر 66-129المؤرخ في 1966/05/27 الذي بموجبه احتكرت الدولة التامين وأسهمت شركاته، ثم صدر القانون المدني الذي تضمن فصلا كاملا عن التامين (المواد من 643 الى 691) واستمرت ذلك الى سنة حين صدر القانون رقم 80-07 وهو اول قانون مستقل خاص بالتامين.

* المرحلة الثالثة من 1995 وما بعدها: وضع المشرع حدا لاحتكار الدولة للتامين بموجب الأمر رقم 95-07 يتضمن المادة 278 منه، وفتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي لتأسيس شركات التامين، وقد خصص هذا التشريع القسم الأول لعقد التامين، كما تضمن بابا تمهيديا لتعريف التامين بالمواد من 1الى 5 والتامين البري من الباب 6الى 91، والبحري بالمواد 92الى 150، والجوي بالمواد من 151-162، قد عدل هذا الامر بالقانون رقم06-04 الصادر بتاريخ 20فيفري 2006 (تم التعديل أكثر من 64 مادة).[1]

ثانيا: شركات التامين الجزائرية

تمارس شركات التامين الجزائرية اكتتاب وتنفيذ عقود التامين، تنشط ضمن إطار القانوني وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الاخطار التي قد تحدث مستقبلا، وانطلاقا من

[1] ميلود ذبيح: دروس في مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة 2019-2020، ص 8

قانون 95-07 تغير شكل وبنية قطاع التامين حيث أصبح يضمم شركات عمومية وشركات خاصة، ومن بين هذه الشركات هناك شركات عمومية من بينها:

-الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين"CAA":

أنشات هذه الشركة في 08 جوان 1963، بموجب قانون 63/197، وهي شركة مساهمة برأس مال إجتماعي قدره 500مليون دج، وكانت أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات، وفي البداية سعت الى تطبيق مختلف عمليات التأمين المباشر ثم عملت على التأطير الجيد لعمالها وتحسين شبكتها.

وكانت قبل ادخال التسيير الاشتراكي للمؤسسات مسيرة من طرف مجلس مكون من ممثلي وزارة المالية وممثل خبير في الميدان، ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ووكيل عن البنك المركزي الجزائري، ونظرا للصعوبات التي واجهها هذا المجلس عوض بمجلس اداري مشكل من إطارات المؤسسة وممثلي العمال.

-الشركة الوطنية للتامين "SAA":

أنشات في 12 ديسمبر 1963 وشكلت من رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر بنسبة 51بالمائة و49 بالمائة على التوالي، وكغيرها من شركات العاملة في القطاع عرفت انطلاقة صعبة بسبب التركيبة البدائية للسوق، وكذا نقص الإطارات مما جعلها تلجا للتعاون المصري، لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث أصبحت مسيرة من طرف مجلس التسيير الاشتراكي الذي عوض بمجلس إدارة مكون من إطارات جزائرية.

-تعاضدية التامين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC":

إنطلق نشاطها رسميا في 16جانفي 1965، وهي تعمل على غرار التعاضديات الفلاحية، وذلك بتامين عمال التربية والثقافة من الاخطار المحيطة بيهم مثل التامين على السيارات والمساكن، وتتكون شبكاتها من ثلاثة مندوبات جهوية: الجزائر، عنابة ووهران وخمسة وعشرون مندوبية محلية.

وغيرها من الشركات العمومية. ان الشركات العمومية هي الشركات المسيطرة والمهيمنة على السوق الجزائري التاميني.

ومن بين الشركات المتخصصة نذكر ما يلي:

- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات"CAGEX": ركة مساهمة، تأسست لضمان الصادرات تضم 10مساهمين (شركات تامين وبنوك).
- شركة ضمان القرض العقاري"SGCI": وهي شركة ذات أسهم عامة تضم عشر مساهمين، وتتمثل منتجاتها في تامين القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من اجل الحصول على السكن ضد الخطر اعسار المستفيدين من هذه القروض.

كذلك توجد شركات تعاضدية (التعاونيات): تتمثل في:

- التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة"MAATEC"
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA"

كما نجد شركة التامين الغير المباشر (إعادة التامين) تتمثل في الشركة المركزية لإعادة التامين "CCR" بالإضافة الى شركات مختلطة وهي:

- شركة AXA ALGERIE ASSURANACE DOMMAGEلتامين الاضرار؛
- الجزائرية للحياة AGLIC لتامين الأشخاص؛
- AXA ALGERIE ASSURANCE VIEلتامين الأشخاص؛
- SAPS لتامين الأشخاص.[1]

المطلب الثاني: أنواع شركات التامين الجزائرية

[1] طبابية سليمة: مرجع سابق

تعتبر شركات التامين على الحياة والتامين العام هي الشركات الأكثر شيوعا لتصنيف شركات التامين، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها إضافة الى أنواع أخرى نجد تقسيما اخرا وذلك حسب اشكالها القانونية

1-من حيث نوع النشاط ونميز نوعين منها هما:

- **شركات التامين عن الحياة:** تتمثل شركات التامين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم وهم أصحاب بوالص التامين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة او العجز او الشيخوخة، وفي نفس هذا الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ الى مؤسسات الاعمال الأخرى، إذا فهي تقوم بتجميع الأموال من اخلال تحويل المدخرات الى استثمارات رأسمالية حقيقية.
- **شركات التامين العام:** عادة ما يقصد بالتامين العام كافة أنواع التامين عدا التامين على الحياة ومن ثم فان التامين العام يشتمل على التامين ضد اخطار الحريق، والتامين ضد اخطار النقل البري والبحري والجوي، والتامين على اجسام السفن إضافة الى التامين ضد الحوادث والمسؤوليات والتامين على السيارات والتأمينات الأخرى.

2-من حيث الشكل القانوني:

وتتخذ الاشكال التالية:

- **شركات المساهمة:** في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهمن ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير منم المساهمين.
- **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، اذ تحل محله وثائق التامين مكتتب فيها، وادارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التامين، حيث ان عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التامين مقارنة بشركات التامين.
- **الجمعيات التعاونية:** نقصد بيها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التامين مقابل الحصول على جزء من أقساط التامين، اذ انها تنشا براس مال غير محدود، كما انها يمكن لغير حملة أسهم التامين لدى الجمعيات ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سداده ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تامين المساهمة.
- **الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات ان تتدخل في تغطية اخطار الحرب، الزلازل والبراكين...الخ فتقوم الدولة بدور المؤمن، اذ تقوم بدورها التاميني بنفسها او بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التامين الأخرى.[1]

المطلب الثالث: عقد التامين وإعادة التامين في الجزائر

سوف نتطرق خلال هذا المطلب الى التعريف بعقد التامين وإعادة التامين حسب القانون الجزائري وكيفية انعقاده

أولا: عقد التامين

تعددت العديد من التعريفات لعقد التامين، اما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفه القانون الجزائري كمايلي:

بالرجوع الى المشرع نجده قد عرفه في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 02 من الامر 07/95 المعدل والمتمم[2] وقد تبنى مفهوما قانونيا لعقد التامين اذ عرفه:" بانه عقد يلتزم بمقتضاه

[1] شيخة بلقاسم عبد القادر، مذكرة الماستر، واقع نظام معلومات المحاسبي في شركات التأمين دراسة ميدانية للشركة الوطنية للتأمينات CAAT – وكالة بسكرة-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 37.

ان يدفع للمؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد او أي مبلغ مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التامين وأبرز الجوانب القانوني من خلال ابراز عناصر التامين من الناحية القانونية وهي الخطر وقسط التامين ومبلغ التامين، كما يؤخذ عن هذا التعريف انه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له الواحد، وهذا ما لا يحقق فكرة التعاون بين جموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي يقوم عليه فكرة التامين.
وبإغفال المشرع عن التعريف الفني في تعريف عقد التامين وحصره في علاقة فردية يجعل التامين أقرب في مفهومه الى الرهان حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لآخر.[1]

ثانيا: عقد إعادة التامين

عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م[2] كمايلي " ان عقد او معاهدة إعادة التامين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن او المتنازل على عاتق شخص اخر معيد للتامين او متنازل له، جميع الاخطار المؤمن عليها او على جزء منها ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التامين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له".[3]

ثالثا: اركان انعقاد عقد التامين

يلزم لانعقاد العقد اركان وشروط وهي: التراضي، المحل، السبب.

أولا: الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإدارة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الايجاب والقبول من اجل ارام عقد التامين على المخاطر ليتم لبعد ذلك تحديد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. ويمر عادة ابرام عقد التامين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يجب ان تتوافر الاهلية القانونية للجانبين وان تكون الإدارة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا (الاكراه، الغلط والتدليس والاستغلال.)

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد التامين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقال: " ان عناصر التامين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التامين هو محل التزام المؤمن، اما الخطر وهو اهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التامين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين المؤمن له من الخطر، فالخطر اذن هو وراء القسط ومبلغ التامين هو القياس الذي يقاس به كلا منهما".

ثالثا: السبب

السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع المتعاقد الى ابرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية للمتعاقدين.
ما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التامين، ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بان السبب في عقد التامين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التامين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين الى ابرام عقد التامين و نلاحظ فعلا ان المصلحة المراد التامين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين الى

---

[1] د. مشري راضية: محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 9.

[2] المادة رقم 04 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م.

[3] زبار أمال: دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الاخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التامين، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف1-، سطيف، 2013-2014، ص25.

ابرام عقد التامين و نلاحظ فعلا ان المصلحة تواكب او ترافق كافة صور التامين، فلولاها لما اقدم المؤمن له بالخصوص على ابرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له اذن تكمن في المحافظة على الشيء او الشخص المراد التامين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون ذات قيمة معنوية.[1]

المبحث الثاني: النظام المحاسبي الجزائري

في ظل الاهتمام العالمي والدولي بموضوع التوحيد المحاسبي، قامت الجزائر بتبني نظام جديد واعتماده وهو النظام المحاسبي المال scf الذي شرع العمل به بداية من سنة 2010، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف عليه أكثر.

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي

1- دوافع تبني النظام المحاسبي

جاء الإصلاح المحاسبي في الجزائر نتيجة الارتباطات الجديدة للجزائر وبشكل خاص الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة بعد ان عجز المخطط المحاسبي الوطني عن مواكبة هذه التغيرات والاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق حيث لا يلبي احتياجات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية خاصة وان المخطط المحاسبي الوطني ومنذ تبنيه من سنة 1975م لم يتم عليه أي تعديل من شانه ان يسد الثغرات والنقائص مثل (التسجيل المحاسبي المتعلق بالقرض الايجاري، امتيازات المرفق العام، العمليات بالعملة الأجنبية ....).ويمكن تلخيص اهم دوافع الإصلاح في النقاط التالية:

- ✓ انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد اشتراكي الى اقتصاد السوق، وتحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال الى طرف منظم،
- ✓ يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة،
- ✓ عدم قدرة المخطط المحاسبي الوطني على مسايرة التطورات الدولية في مجال المحاسبة،
- ✓ ضغوطات الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة) قصد
- ✓ الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية،
- ✓ تبني المجتمع الدولي لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتعلق بعدة موضوعات تهم المحاسبة الدولية بشكل عام وخاصة القياس والتقييم العرض والافصاح وكل هذا لا يمكن ان يتوفر في المخطط المحاسبي الوطني،
- ✓ محاولة الجزائر لجذب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لتجنيبه مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات او من حيث اعداد القوائم المالية،
- ✓ يستلزم التفتح الاقتصادي، استعمال معلومات صحيحة، موثقة وموحدة ومعدة وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك لتسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات.[2]

مع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، ومع ظهور معايير المحاسبة الدولية التي جاءت من اجل توحيد النظام المحاسبي العالمي، ما كان على الجزائر الى تبني نظام محاسبي جديد مستمد من تلك المعايير، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهذا النظام

2- تعريف النظام المحاسبي:

أولا: من الناحية القانونية:

عرفته المادة 02 من القانون رقم11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي الصادر بتاريخ 25-11-2007 بانه يعتبر " نظام لتنظيم المعلومات المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية وعددية

[1] بناي مصطفى: واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ال جزائر3، 2014/2013، ص59.

[2] بن حركو غنية: **النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 04، جوان 2017، ص 106.

ويتم تصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض الكشوفات تعكس صورة واضحة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجعاته ووضعيته وخزينته في نهاية السنة المالية " وكان من المنتظر تطبيق النظام ابتداء من 2010/01/01.[1]

يعرف النظام المحاسبي المالي الجديد على انه مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الاعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقها وفقا للأحكام القانونية ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها، يتضمن النظام المحاسبي الجديد اطارا مرجعيا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة الحسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعرف بيها عامة وتتوافق والمتطلبات المالية والمحاسبية الدولية، ويتعين على محاسبة كل مؤسسة:

- مراعاة المصطلحات والمبادئ التوجيهية المحددة في النظام المحاسبي المالي،
- تطبيق الاتفاقيات والطرق والإجراءات المقيسة،
- الاستناد على تنظيم ستجيب لمتطلبات مسك ومراقبة وجمع وايصال المعلومات المراد معالجتها.

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة على الوضعية المالية وممتلكات وناجعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.[2]

3-الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي:

3-1 القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

اشتمل القانون على سبعة فصول احتوت الكثير من المفاهيم والتعاريف الجديدة، تناولت لأول مرة موضوع التجميع المحاسبي، كما تضمن هذا القانون تعريفا للمحاسبة يوضح ويعكس المقاربة المالية، واعتبر هذا النظام في صلب النصوص بالمحاسبية المالية التي اعتبرت على انها نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية عن الوضعية المالية، ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

كما تضمن القانون كذلك لأول مرة مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة المالية باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الاحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار او تأويل. واحال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم، كما ادخل هذا النظام مبدا المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتعدى رقم اعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين الذي نص عليه التنظيم.

اما بالنسبة للكشوف او القوائم المالية فقد الزم القانون الكيانات عدا الكيانات الصغيرة بضرورة اعداد سويا على الأقل كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة إضافة الى جدول تغير الأموال الخاصة والملحق الذي يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

قد نص القانون على ضرورة ان توفر كل هذه القوائم المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة.

حيث تأجل بدا تطبيق النظام المحاسبي الوطني الى غاية 1 جانفي 2010م بعد ان كان مقررا تطبيقه مع بداية سنة 2009م دون تبرير او عرض للأسباب والحيثيات التي كانت وراء عملية التأجيل.

كما تضم هذا القانون كذلك عشر احالات على نصوص تنظيمية تكون محل نشر أوقات لاحقة تتعلق بالنقاط الاتية:

1- المادة رقم 05: تعالج المحاسبة المالية المبسطة؛

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1428هجري الموافق ل 25نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ص03.

[2] بوقلمونة ليندة: شهادة ماستر أكاديمي، أثار تطبيق النظام المحاسبي المالي على قياس المردودية المالية لمؤسسة سونلغاز-وحدة أم البواقي-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2018-2019 ص 4

2- المادة رقم 07: تناول الإطار التصوري للمحاسبة المالية؛
3- المادة رقم 08: حول المعايير المحاسبية؛
4- المادة رقم 09: حول مدونة الحسابات مضمونها وقواعد الحسابات؛
5- المادة رقم 22: مسك الضبط اليومي؛
6- المادة رقم 24: حول مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الاعلام الالي؛
7- المادة رقم 25: حول محتوى وطرق اعداد القوائم المالية؛
8- المادة رقم 30: حول الحالات والاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أثنى عشر(12) شهرا؛
9- المادة رقم 36: حول شروط وكيفيات وطرق وإجراءات اعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة؛
10-المادة رقم 40: كيفيات أخذ تعبر التقدير والطرق المحاسبية بعين الاعتبار ضمن القوائم المالية.[1]

3-2 المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 المتضمن scf

يتضمن هذا المرسوم 44 مادة، نصت المادة الأولى على ان هذا المرسوم يهدف الى تحديد كيفيات تطبيق المواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من ال قانون07-11، هذه المواد التي كانت موضوعات احالات الى نصوص تنظيمية ماعدا المادة 24 المتعلقة بمسك المحاسبة بواسطة الاعلام الالي التي كانت محل موضوع مرسوم تنفيذي.

وقد تناول هذا المرسوم كذلك الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات، بداية الإطار التصوري الذي تم عرضه من خلال أهدافه، كما تناول هذا المرسوم القوائم المالية وتم التركيز على الخصائص النوعية التي يجب توافرها في المعلومات الواردة في هذه القوائم المالية.

وتناول بعض المبادئ المحاسبية مثل: مبدا الأهمية النسبية، مبدا الحيطة، مبدا التكلفة التاريخية، مبدا تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، مبدا الصورة الصادقة.

كما تضمن هذا المرسوم أيضا تحديدا لمحتوى ومضمون الأصول المحاسبية المتعلقة ب:

- ✓ الأصول؛
- ✓ الخصوم؛
- ✓ قواعد التقييم والمحاسبة؛
- ✓ معايير ذات صفة خاصة.

ولقد تضمن هذا المرسوم كذلك ستة عشر(16) إحالة على قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالمالية وهي:

- ✓ المادة رقم 04: حول بعض القضايا المتعلقة بالتنظيم الحسابي؛
- ✓ المادة رقم 16: حول تقييم عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والاعباء وتسجيلها؛

المادة رقم 18: حول تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني؛

- ✓ المادة 25: حول المنتجات؛
- ✓ المادة 26: حول الأعباء؛
- ✓ المادة 30: حول المعايير الحسابية المنصوص عليها في القانون 11/07؛
- ✓ المادة 31: حول مدونة الحسابات؛
- ✓ المادة 33: حول محتوى ونموذج وعرض الميزانية؛
- ✓ المادة 34: حول محتوى ونموذج وعرض حسابات النتائج؛

[1] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

- ✓ المادة 35: حول محتوى ونموذج جدول سيولة الخزينة؛
- ✓ المادة 36: حول محتوى ونموذج جدول تغير الأموال الخاصة؛
- ✓ المادة 37: حول محتوى ونموذج الملحق؛
- ✓ المادة 38: حول اقفال السنة المالية في تاريخ اخر غير 12/31؛
- ✓ المادة 41: حول الحسابات المدمجة والحسابات المركبة؛
- ✓ المادة 42: حول اخذ القوائم المالية بعين الاعتبار تغيرات التقدير والطرق المحاسبية؛
- ✓ المادة 43: حول اخذ القوائم المالية الواجب اعدادها من طرف الكيانات الخاضعة للمحاسبة المبسطة[1].

3-3 المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي

جاء المرسوم في ست وعشرون(26) مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الاعلام الالي وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج اصافة الى إجراءات الرقابة الداخلية ...لضمان حسن السير واستغلال هذه البرامج.[2]

3-4 القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات

يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق احكام المواد الستة عشر السابقة من المرسوم التنفيذي رقم08-156 المذكور أعلاه والتي كانت موضوع احالات الى قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

ويعتبر هذا القرار مرجعي من حيث انه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلا لموضوع المحاسبة المالية، وجاء هذا القرار في أربعة أبواب تناولت:

- الباب الأول: قواعد تقييم الأصول والخصوم والاعباء والمنتوجات وادراجها في الحسابات؛
- الباب الثاني: عرض القوائم المالية؛
- الباب الثالث: مدونة الحسابات والية سيرها؛
- الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

كما تضمن هذا القرار في خاتمته معجما لتسع وتسعون مصطلحا من المصطلحات المحاسبية مستوفية للشرح.[3]

3-5 القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008م المحدد لأسقف رقم الاعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة

يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم اعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الاحد الاسقف الاتية وخلال سنتين متتاليتين، مسك محاسبة مالية مبسطة، وقد تضمن هذا القرار هذه الاسقف بالتفصيل كمايلي:

- **بالنسبة للنشاط التجاري:**
  - ✓ رقم الاعمال: 10 ملايين دينار؛
  - ✓ عدد المستخدمين: 9 اجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.
- **بالنسبة للنشاط الإنتاجي والحرفي:**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 المتضمن scf

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي

[3] القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات

- ✓ رقم الاعمال: 6 ملايين دينار،
- ✓ عدد المستخدمين: 9 اجراء يعملون ضمن الوقت الكامل،

بالنسبة لنشاط الخدمات والنشاطات الأخرى:

- ✓ رقم الاعمال: 3 ملايين دينار،
- ✓ عدد المستخدمين: 9 اجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

2-6 التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن اول تطبيق للنظام المحاسبي المالي:

بصدور هذه التعليمة المتضمنة الطرق المالي بتاريخ الواجب اتباعها والإجراءات الواجب اتخاذها من اجل الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي الجديد، يكون قد تأكد عزم وزارة المالية –المجلس الوطني للمحاسبة-على بدا تطبيق النظام المحاسبي 2010/01/01م.[1]

ثالثا: أهداف النظام المحاسبي المالي

من بين الأهداف المنتظر تحقيقها بعد تطبيق **scf** ما يلي:

- ✓ إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات وأدائها المالي ومدى احترامها لتنظيمها وطبيعة نشاطاتها واحجامها؛
- ✓ السماح بإجراء مقارنة للقوائم المالية للمؤسسة نفسها عبر الزمن وبين المؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛
- ✓ المساهمة في التنمية وزيادة مردودية المؤسسات من خلال تقديم أفضل الميكانيزمات الاقتصادية والمحاسبية التي توفر جودة وفعالية تسييرها؛
- ✓ نشر معلومات وافية صحيحة وموثوقة تسمح لمستعملي هذه المعلومات بمتابعة وضعية المؤسسات وبالتالي تساعد على فهم أفضل لهذه المعلومات وبالتالي تسهيل اتخاذ القرارات؛
- ✓ المساهمة في خلق قاعدة إحصائية على المستوى الوطني انطلاقا من معلومات صادقة وموثوقة ثم جمعها بشفافية من مجموع المؤسسات؛
- ✓ إن تسجيل مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسات بطريقة شفافة يسهل عمل إدارة الضرائب في تحصيل مستحقاتها (tva، ضرائب على الأرباح...)؛
- ✓ ترقية التعليم المحاسبي في المدارس والجامعات بالاعتماد على قواعد محاسبية متشابهة دوليا وهو ما يؤدي إلى تأهيل مهنة المحاسبة في الجزائر؛
- ✓ ستستفيد الشركات متعددة الجنسيات من هذا النظام للقيام بممارستها المحاسبية في مختلف الدول على اعتبار scf ما هو في الواقع إلى تبني معايير المحاسبية المطبقة على المستوى الدولي؛
- ✓ العمل على ترسيخ أسس الحكم الراشد في المؤسسات (حكومة الشركات).[2]

المطلب الثاني: تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية

أولا: تحديات وعوائق انتقال إلى النظام المحاسبي المالي.

1- التحديات

إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة تعيش واقعا يخلق نوعا من التحدي أمام تطبيق هذا النظام المحاسبي المالي في ظروف ملائمة، ولا ربما من بين التحديات التي واجهتها المؤسسات الجزائرية في تطبيق هذا النظام نجد:

- ✓ حادثة النظام وعدم توفر الخيرات اللازمة التي تشرف على تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- ✓ نقص المراجع وعدم توفر دليل محكم للنظام المحاسبي المالي الذي يساعد العاملين في مهنة المحاسبة على تطبيقه.

[1] التعليمة رقم 02 المؤرخة 2009/10/29 التي تتضمن اول تطبيق للنظام المحاسبي المالي

[2] مليكة زغيب، سوسن يرزق: دور النظام المحاسبي في دعم الحوكمة في الجزائر، في الملتقى الوطني، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر،06-07ماي 2012، ص12.

- ✓ العديد من الخبراء والمحاسبين والأكاديميين والطلاب لا يعرفون عن هذا النظام الشيء الضروري للتكيف معه.
- ✓ نقص البرمجيات للنظام المحاسبي المالي التي من شأنها المساعدة على تطبيقه.
- ✓ صعوبة تأقلم المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي لحداثته وعدم توفر الوقت الكافي حتى تتمكن من التكيف معه نظرا لأن المؤسسات الجزائرية قد اعتادت على المخطط المحاسبي الوطني منذ سنة 1975.
- ✓ وضعت المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية مستوى عالي من الإفصاح والشفافية في نشر المعلومة، بينما في الجزائر لا توجد سوق مالية فعالة.
- ✓ تلزم المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية مستوى عالي من الإفصاح والشفافية في نشر $المعلومة، بينما غالبية المؤسسات الجزائرية تبنت مبدأ السرية ومحدودية نشر المعلومة.
- ✓ إن أنظمة التسيير في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ضعيفة جدا وغير متنوعة، ويعتبر نظام المحاسبة العامة الركيزة الأساسية للرقابة، فكيف يمكن تغيير نظام بين عشية وضحها، بينما يشير الواقع العملي الدولي أن العديد من الدول التي تعمل على تبني معايير المحاسبة الدولية، قد اعتمدت على التدرج في عملية التطبيق والتوافق مع واقعها الاقتصادي الخاص، وحتى تتمكن المؤسسات الجزائرية من التنقل التدريجي وتأهيل الموارد البشرية وعدم تحمل تكلفة باهظة في عملية الإنتقال، يجب عليها الإسترشاد بهذه النماذج.
- ✓ ارتفاع تكاليف الإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي بالنسبة إلى بعض المؤسسات الجزائرية خاصة الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ غياب الرابط بين المحاسبة والجباية، فهذا الإتصال يبرر بالرغبة في مراقبة المؤسسة وتفادي التهرب الجبائي، كما أن القوانين التكميلية الداعمة لتطبيق هذا النظام مثل القوانين الجبائية لا تزال غائبة.

2- العوائق:

جدول رقم (1-3): يبين العوائق التي تواجهها المؤسسات الجزائرية

	العراقيل الممكنة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية
المخزونات	لا توجد أسواق واضحة للسلع والمواد لمقارنة أسعارها عند نهاية السنة مع سعر التكلفة
التغيرات في السياسات المحاسبية	إنعدام أسواق مالية تسمح للمؤسسة بتغيير سياساتها المحاسبية قصد تحقيق أهداف خاصة، مع تقديم نتائج ذلك
تكاليف البحث والتطوير	ضعف هذا البند في المؤسسات الجزائرية
عقود الإنشاء	إن العقود التي تنجزها المؤسسات هي عقود لفائدة الدولة، ومبلغها معروف ولا تحقق فيها أية خسائر، وهذا المعيار لا يجب تطبيقه إلا في حالات نادرة
أثار التغيير في الأسعار	عدم وجود هيئة مستقلة تحدد التغيير السنوي في الأسعار (هل معدل التضخم المعلن عنه من طرف الجهة الحكومية، أم الواقعي والفعلي)؟

عقود الإيجار	رغم أهمية المعيار، إلا أنه في الواقع الجزائري، المشكلة الأساسية في وجود سعرين للإيجار: السعر الحقيقي والسعر المصرح به
آثار التغيرات في أسعار صرف العملات	رغم أهمية هذا المعيار، وإمكانية المؤسسة في إستعمال تغيرات سعر صرف العملات كوسيلة لتنويع العملات المتعامل بها، إلا أنه بالنسبة للمؤسسات الجزائرية ليس لها خيار العملة، إنما البنك المركزي هو الذي يحدد لها العملة، وهي محصورة بين عملتين: الأورو أو الدولار.

المصدر: عمراني أمين: تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

ثانيا: مزايا تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية

من المنتظر أن يؤدي تطبيق النظام المحاسبي المالي الى آثار إيجابية على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية نوجزها فيما يلي:

- ✓ تسهيل مراقبة حسابات المؤسسات لأنها تستند على مفاهيم وقواعد محددة بوضوح؛
- ✓ تحقيق الشفافية للمعلومات المحاسبية والمالية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، والزيادة من مصداقيتها والوثوق بها أمام مستعمليها على المستويين الوطني والدولي؛
- ✓ يساعد المؤسسات الجزائرية على جلب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تقديمها للمعلومات المالية المطلوبة، وامتثالها إلى المعايير المحاسبية الدولية، كما يساعدها على الاستثمار في الخارج كونها تلقى قبولا في الأسواق الدولية؛
- ✓ يساهم في تقديم حلول تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات غير المعالجة بموجب المخطط المحاسبي الوطني، ويسمح بالانتقال من محاسبة الذمة إلى المحاسبة المالية؛
- ✓ يمكن من إجراء مقارنة أفضل حول الوضعية المالية عبر الزمن لنفس المؤسسة، وفي نفس الفترة بين العديد من المؤسسات؛
- ✓ تحسين جودة المعلومات المحاسبية مما يرفع من كفاءة أداء إدارة المؤسسة؛
- ✓ رفع مستوى الإفصاح المحاسبي، فقد ارتبط الاهتمام بالمحاسبة في الجزائر بقياس الربحية التي تعتبر أساسا للاقتطاع الضريبي، بالإضافة لتحديد بعض المؤشرات التي تدخل مباشرة في الحسابات الوطنية المجمعة (مثل القيمة المضافة، الاستهلاك، الإنتاج...) وبالتالي فإن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية كان يجيب في الواقع عن الاحتياجات التي تعبر عنها الدولة، نظرا لملكيتها المطلقة للمؤسسات، وعليه فإن حجم المعلومات المحاسبية والمالية الواقع على عاتق المؤسسات الوطنية نشره، يعد محدودا نظرا لارتباطه بطبيعة القوائم المالية الختامية التي تم إعدادها في نهاية السنة (الميزانية وجدول حسابات النتائج)، كان هذا في ظل المخطط الوطني المحاسبي أما بعد التحول إلى النظام المحاسبي المالي فإن مستوى الإفصاح قد ارتفع نظرا لتغير بنية بعض القوائم المالية وإضافة قوائم أخرى لم تكن موجودة أصلا؛
- ✓ ترسيخ التسيير الشفاف، وتعزيز آليات فضح كل المخالفات والاختلاسات والفساد.

جاء النظام المحاسبي المالي بديلا عن المخطط الوطني المحاسبي الوطني كما ذكرنا سابقا الذي شهد عدة نقائص جعلته بعيدا عن القواعد المحاسبية الدولية ولا يتماشى مع التحولات الاقتصادية في الجزائر، وبعد العديد من السنوات من بدأ تطبيق هذا النظام ظهرت صعوبات مرتبطة بالدرجة الأولى بالبيئة المحاسبية بالجزائر، ولكن هذا لا يعتبر مبررا للتخلي عن هذا النظام بل دافعا لتوفير البيئة المناسبة له

حتى تتجنب الجزائر التكلفة الكبيرة لتطبيقه في ظل بيئة غير مناسبة، حيث أن العمل بهذا النظام أصبح ضرورة للإدماج في الاقتصاد العالمي، وشرطا لضمان التحول الناتج نحو إقتصاد أكثر تفتحا وقوة.
حتى تضمن الجزائر تطبيقا موفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد لابد من مراعاة ما يلي:

- ضرورة إعادة هندسة برنامج مقياس المحاسبة ي المؤسسات التعليمية وفق النظام الجديد؛
- ضرورة تعديل القانون التجاري بما يتماشى مع النظام المحاسبي المالي؛
- تعميم تدريس أبجديات البورصة والأسواق المالية؛
- إعادة الرسكلة الدورية للعاملين في مجال المحاسبة لتأهليهم وتجديد معارفهم،
- تغيير النظام الجبائي لجعله يتوافق مع قواعد وأحكام النظام المحاسبي المالي الجديد،
- تنظيم لقاءات ونشاطات تحسيسية حول النظام الجديد يشارك فيه كل الفاعلين في مجال المحاسبة من أكاديميين ومهنيين؛
- مد جسر التعاون بين الجامعات ومراكز التكوين والمهنيين والإدارة المعينة كإدارة الضرائب والضمان الاجتماعي، وذلك لتوحيد الرؤية حول تطبيق النظام المحاسبي الجديد؛
- تنظيم دورات تدريبية من طرف متخصصين تركز على التقنيات المحاسبية الجديدة، وعلى كيفية تجاوز صعوبات التطبيق الميداني لهذا النظام؛
- تشجيع إقامة تعاون بين المهنيين الجزائريين والدوليين.[1]

المطلب الثالث: المقارنة بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي

أولا: المقارنة من خلال الإطار المفاهيمي:

الإطار المفاهيمي من خلال المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS/IAS)، يهدف إلى التنسيق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي، وكيفية إعداد القوائم المالية، والخصائص النوعية التي ينبغي أن تتوفر في المعلومات المحاسبية، وكذا المعايير المحاسبية الدولية التي تهتم بكل المؤسسات العامة والخاصة، التجارية والصناعية والخدمية، أما في النظام المحاسبي المالي فإن الإطار التصوري يشكل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

مما سبق نجد كلا الإطارين لهما نفس الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، غير أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي فهو الإطار المفاهيمي القديم للجنة معايير المحاسبة الدولية قبل عملية الهيكلة، والذي يغطي القوائم المالية فقط.

ثانيا: المقارنة من خلال أهم المبادئ المحاسبية:

اعتمد معدو النظام المحاسبي المالي في الجزائر على المرجعية الدولية للمحاسبة متمثلة في معايير المحاسبة الدولية IAS والمعايير الإبلاغ المالي IFRS**من** خلال إصدار تشريعات ونصوص قانونية محددة للإطار التصوري، المبادئ والقواعد المحاسبية العامة لهذا النظام. وحتى تسهل عملية الربط تحديد العلاقة بينهما سيتم اعتماد على **الجدول رقم(1-4):**

معايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS/IAS)	**النظام المحاسبي المالي(SCF)**
مبدأ الثبات	
حتى تكون المعلومات المالية قابلة للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يجب أن تتميز بثبات الطرق وقواعد العرض من سنة لأخرى. ويمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالة البحث عن معلومة أضل لمستعملي التقارير المالية شريطة تطبيق الطرق	يقتضي إنسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

[1] عمراني أمين: رسالة ماجستير، تقييم تطبيق انظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014، ص 142.

المحاسبية على الفترات السابقة (بالأثر رجعي) للالتزام بعملية المقارنة للمعلومات المالية بالإشارة إلى ذلك في الجداول الملحقة.	ويبرر إستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم. بالإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية. المادة 15 من م.ت 156/08.
مبدأ إستقلالية السنوات	
يتم إثبات العمليات والأحداث المحاسبية للمؤسسة والتقرير عنها بالبيانات المالية للفترات التي تخصها، أي إستقلالية السنوات المالية.	تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تليها، ولذلك يتم ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، ويكون معلوما بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية. ولا يتم إجراء أي تسويات إذا طرأ حدث بعد تاريخ الإقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول والخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات، ويجب أن تكون الأحداث المؤثرة على قرارات مستعملي الكشوف المالية موضوع إعلام في الملحق. (المادة 12 و13 من م.ت156/08).
مبدا الحيطة والحذر	
حسب المعيار (IAS37) يعتبر مبدأ الحيطة والحذر بمثابة ممارسة سلطة تقديرية للتوصل إلى تقديرات في ظروف عدم التأكد، بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الموجودات أو الدخل (الإيرادات)، أو تفريط في تقدير قيم المطلوبات أو المصروفات، زمع ذلك يجب مراعاة ألا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال على خلق إحتياطات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعمد للموجودات والدخل أو التضخيم المتعمد للمطلوبات والمصروفات.	أشارت المادة 14 من المرسوم 156/08 على أنه يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي الى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه. ويجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين إحتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.
مبدأ الأهمية النسبية	
تعتبر المعلومات هامة نسبيا إذا كان تحريفها أو حذفها يكون تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون لهذه القوائم المالية وبالتالي هي الحد القاطع او النقطة الفاصلة لكي تكون	لقد حددت المادة 11 من المرسوم 156/08 مبدأ الأهمية النسبية وربطته بمدى تأثير المعلومات المالية على حكم مستعمليها تجاه الكيان، وبالتالي

المعلومات نافعة ومفيدة.	العناصر قليلة الأهمية لا تطبق عليها المعايير المحاسبية.
مبدأ التكلفة التاريخية	
يعتبر أساس التكلفة التاريخية هو الأساس الأكثر شيوعا في الإستخدام من جانب المؤسسات لغرض إعداد القوائم المالية، وعادة ما يتم دمج هذا الأساس مع أسس القياس الأخرى، فمثلا يظهر المخزون عادة بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل. وكما يمكن إظهار الأصول المالية بالقيمة العادلة.	يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العمليات وقت حدوثها، وعلى أساس قسمتها عند معاينتها دون الأخذ على الحسبان آثار السعر او تطور القدرة الشرائية للعملة، بإستثناء الأصول والخصوم البيولوجية والأدوات المالية فتقيم بقيمها الحقيقية (م16 من م.ت156/08).
مبدأ المطابقة بين الميزانية الافتتاحية والميزانية الختامية	
لم يرد أي نص يتطابق مع هذا المبدأ.	حسب المادة 17 من المرسوم 156/08 يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية للسنة المالية الحالية لميزانية إقفال السنة المالية السابقة. ويتماشى ذلك مع ما جاء في المادة 19 من القانون 11/07 " يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تحديد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات".
مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني	
يعرف هذا المبدأ بتغلب الجوهر على الشكل فلكي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها عن الأحداث التي تمثلها، فإنه من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقا لجوهرها وليس فقط لشكلها القانوني.	حسب هذا المبدأ تقيد العمليات وتعرض ضمن الكشوف المالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والإقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني (المادة 18 من م.ت 156/08)
مبدأ الإستمرارية	
يتم إعداد التقارير المالية على افتراض أن المؤسسة مستمرة وسوف تستمر في نشاطها في المستقبل المنظور وليس لديها نية ولا حاجة مثل هذه النية أو الحاجة، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة بالإضافة إلى الأساس الذي تم بموجبه إعداد التقارير المالية من قبل المؤسسة وسبب عدم اعتبار المؤسسة مستمرة.	حسب المادة 17 من المرسوم 156/08 تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال بإفتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب. وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس فإن الشكوك تكون مبررة والأساس المستند عليه في

	ضبطها في الملحق.
مبدأ عدم المقاصة	
يجب عدم إجراء المقاصة بين الأضواء والإلتزامات أو الدخل والمصاريف ما لم يقتضي أو تجيز المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ذلك. والمطلوبات.	حسب نص المادة 15 من القانون 11/07 لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء بالتتابع، أو على أساس صاف.

المصدر: سعيداني محمد السعيد، رزيقات بوبكر: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2018، ص ص262-265

من خلال الجدول يتضح أن هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية حيث أن المبادئ الذي جاء بها النظام المحاسبي المالي متوافقة إلى حد كبير مع مبادئ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أما بعض الاختلافات الناتجة عن الاختلاف في المصطلحات لان النظام المحاسبي المالي ذا مرجعية فرنكوفونية أما المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فالمرجعية هي مرجعية انجلو سكسونية.[1]

المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين في الجزائر

تعمل محاسبة في شركات التأمين على توفير المعلومات والبيانات التي تسهل على الإدارة بمختلف مستوياتها لإتخاذ القرارات المناسبة، وتشمل المحاسبة في شركات التأمين المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين، بإضافة إلى قوائم مالية سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين

تتم المعالجة المحاسبية لعمليات نشاط شركات التأمين من خلال القيود التالية:

- المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين؛
- المعالجة المحاسبية للتعويضات (تعويضات الأضرار)؛
- المعالجة المحاسبية للطعون؛
- المعالجة المحاسبية للإعادة التأمين.

أولا: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين (عملية الإنتاج):

يقصد بالإنتاج على مستوى شركات التأمين، إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم مباشرة وتكون المعالجة المحاسبية لهذه المرحلة من خلال القيود التالية:

1- **تسجيل وثيقة التأمين:** تتكون وثيقة التأمين من العناصر التالية:

- قسط التأمين أو القسط الصافي (يضم: قسط الأضرار+ قسط المسؤولية المدنية)؛
- مصاريف ملحقة بالعقد (عمولات، أو تكاليف)؛

[1] سعيداني محمد السعيد، رزيقات بوبكر، مرجع سابق

- ✓ أموال الضمان للسيارات FOND de Garantie Automobile (FGA): هي أموال موجهة لتعويض ضحايا حوادث السيارات ذات المحرك في حالة كون الطرف الآخر(المتسبب) غير معروف أو غير مؤمن. يتحمله المؤمن لهم بنسبة 3 °من (قسط المسؤولية المدنية + المصاريف الملحقة).
- ✓ أموال الضمان للمؤمنين(FGAS)Fond de Garantie des Assurés: هي أموال تجمع بهدف دفع –في حدود المواد المتاحة-كل أو جزء من الديون الناجمة عن عقود التأمين لشركات التأمين في حالة عدم قدرتها على الدفع (عدم كفاية الأصول).
- ✓ أموال الضمان ضد الأضرار الفلاحية Fond de Garantie contre les calamités (FGCA) Agricoles: هي أموال موجهة لدعم الفلاحين ماليا في حالة حدوث الأضرار التي تلحق بالمعدات الفلاحية والمنتجات.

أموال الضمان (FGCA ,FGCAS,FGA):

حقوق الطابع (Droit de Timbre):

- ✓ حقوق الطابع الحجمي: المترتب على الأوراق المدموغة، يحدد حسب حجم الورقة، كما جاء في المادة 58 من قانون الطابع.
  - ورقة سجل ⟸ 60دج للورقة
  - ورق عادي ⟸ 40دج للورقة
  - نصف ورق عادي ⟸ 20دج للورقة
- حقوق الطابع المتدرج: تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج على شهادة تأمين السيارات، حسب مبلغ الأقساط، تبعا للجدول أسفله (حسب المادة 147-11: من قانون الطابع).

300دج	بالنسبة لأقساط التأمين التي يقل مبلغها عن 2.500دج أو يساويها.
5 بالمئة	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 2.500 ويقل عن 10.000.
3 بالمئة	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 10.000 ويقل عن 50.000دج.
2 بالمئة	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 50.000دج.

- ✓ رسم الطابع: في حالة تسديد قيمة القسط نقدا، بقدر 1 بالمئة من المبلغ TTC. أو (1دج لكل 100دج، شرط ألا يقل عن 5دج، ولا يفوق 2.500). (المادة 100 من قانون الطابع).

الرسم على القيمة المضافة (TVA): يفرض على القسط (القسط الصافي + المصاريف الملحقة).

الضريبة على البيئة: تأسس ضريبة على البيئة تفرض على عقود التأمين المتعلقة بالسيارات تقدر ب 1.500دج بالنسبة للسيارات السياحية، و3.000دج لباقي الأنواع. بداية من 2020، مع العلم أنه تم إلغائها وفق قانون المالية لسنة 2022.

مجموع هذه العناصر يعطينا القسط الإجمالي لوثيقة التأمين، وتجل محاسبيا كما يلي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
411X		ح/المؤمن لهم أقساط مستلمة (القسط الإجمالي)	XXXX	
	7000	ح/أقساط مبرمة مباشرة "تامين الأضرار"		XXXX
	7020	ح/أقساط مبرمة مباشرة " تأمين الأشخاص"		XXXX
	7003 7023	ح/ تكاليف وملحقات العقد "تامين الأضرار"		XXXX
	44501 44311	ح/تكاليف وملحقات العقد" تأمين الأشخاص"		XXXXX
		ح/الرسم على القيمة المضافة(TVA)		XXXX
		ح/ إشتراكات لصالح (FGA)		XXXX
	44271	ح/حقوق الطابع المتدرج		XXXX
	44272	ح/رسم الطابع (حالة تسديد نقدا)		XXXX
	44273	ح/الضريبة على البيئة (تم الغائها ق/م/2022)		XXXX
	44772	تسجيل عقد التأمين		XXXX

نشير إلى أن عقود التأمينات المتعلقة بالأشخاص وأخطار الكوارث الطبيعية، وعقود إعادة التأمين، معفاة من الرسم على القيمة المضافة.

2- تحصيل أقساط التأمين:

بعد إنتهاء عملية حساب قسط التأمين وإصدار وثيقة التأمين، يقوم المؤمن له بدفع قيمة القسط الإجمالي للتأمين، إما نقدا، أو بالشيك، أو تحويل بنكي. وتثبت محاسبيا كمايلي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ المدين	مبلغ الدائن
53/512		ح/الصندوق أو ح/ البنك	Xxxx	

	411x	ح/المؤمن لهم أقساط مستلمة تحصيل القسط الإجمالي للتأمين		xxxx

3- إلغاء وثيقة التأمين:

يمكن للمؤمن له أن يقوم بإلغاء عقد التأمين أو التقليل من قيمة القسط (في بعض الأحيان)، وفي هذه الحالة يسترجع الجزء الملغى من القسط المبرم مع تحمل مصاريف الإلغاء ويسجل محاسبيا كما يلي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ المدين	مبلغ الدائن
7009		ح/ إلغاء أقساط مبرمة مباشرة " تامين اضرار"	XXXX	
7029		ح/إلغاء أقساط مبرمة مباسرة "تأمين أشخاص"	XXXX	
44501		ح/الرسم على القيمة ال مضافة TVA	XXXX	
44311		ح/إشتراكات لصالح FGA	XXXX	
44272	411x	ح/حقوق الطابع المتدرج		**Xxxx**
		ح/المؤمن لهم أقساط مستلمة		**Xxxx**
	7003	ح/تكاليف وملحقات العقد "تأمين الاضرار"		**Xxxx**
	7023	ح/تكاليف وملحقات العقد "تأمين الأشخاص"		**xxxx**
		ح/حقوق الطابع على الحجم		
		تسجيل عملية إلغاء وثيقة التأمين		

يترتب على تحقق رقم الاعمال حقوق للضرائب تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع من الضرائب والرسوم وهي الرسم على القيمة المضافة (tva)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، حقوق الطابع (DT)، هذه الضرائب والرسوم تكون واجبة التسديد قبل 20 يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، من خلال التصريح(G50).

4- عملية ترحيل الأقساط الخاصة بالسنوات اللاحقة:

احتراما لمبدأ إستقلالية الدورات وعند تاريخ إقفال الدورة (السنة) المالية، من أقساط التأمين المباشرة والخاص بالسنوات اللاحقة، ويسجل وفق القيد التالي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
7150		ح/أقساط للترحيل " تأمين اضرار"	XXXX	
7152		ح/أقساط للترحيل "تأمين أشخاص"	XXXX	
		ح/أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تامين		

	3000	أضرار"		XXXX
	3200	ح/أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		XXXX
		ترحيل أقساط الخاصة بالسنوات اللاحقة		

5- عملية ترحيل الأقساط من السنوات السابقة:

عند إفتتاح الدورة (السنة) الموالية يتم إرجاع الأقساط المرحلة سابقا لتصبح جزء من رقم الأعمال للسنة الحالية، وتسجل محاسبيا كما يلي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ الدائن	مبلغ المدين
3000		ح/أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين الأضرار"	XXXX	
3200		ح/أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"	XXXX	
	7100	ح/أقساط مرحلة من السنوات السابقة "تأمين أضرار"		XXXX
	7102	ح/أقساط مرحلة من السنوات السابقة "تأمين أشخاص"		XXXX
		ترحيل الأقساط السابقة		

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتعويضات (تعويض الاضرار)

عند تحقق الضرر أو الخطر (المؤمن عليه) يقوم المؤمن له بتقديم تصريح بالحادث (في أجل 48 ساعة من وقع الحادث)، حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار عبر تقرير المعاينة، فتقوم شركة التأمين بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر، تحدد قيمتها بحسب نوع الضرر، وبحسب كون المؤمن له هو الضحية أو متسببا في الحادث (حالة: التأمين على السيارات)، وفقا لما يقرره الخبير المختص، فتقوم شركة التأمين بتقدير قيمة التعويض الذي سيدفع المؤمن له مقابل الضرر إضافة للمصاريف الملحقة بالتعويض مثل أتعاب الخبير المختص والمحامي (إن وجد)، وتكون المعالجة المحاسبية لهذه المرحلة كما يلي:

1. قيد تشكيل المؤونة:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
6009		ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"	XXXX	
6029		ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"	lXXXX	
	3060	ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين الأضرار"		XXXX
	3260	ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين أشخاص"		XXXX

		تسجيل مؤونة الأضرار		

يسجل هذا القيد عند تشكيل المؤونة أو زيادتها، أما عند إلغاء المؤونة أو تخفيضها يسجل القيد العكسي.

2. تسوية الأضرار والمصاريف الملحقة:

بعد إتمام الإجراءات الإدارية والتقنية والتأكد من حدوث الضرر ومن قيمة التعويض. يتم دفع مستحقات المؤمن له (المستفيد) أو ذي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له. وهنا نميز مرحلتين:

1.2. تسديد قيمة التعويضات المستحقة: عند التسديد يرصد حساب المؤونة بقيمة التعويض.

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
6000 6020		ح/الأضرار المستحقة "تأمين أضرار" ح/الأضرار المستحقة "تأمين أشخاص"	XXXX XXXX	
	512	ح/البنك تسديد قيمة التعويضات		XXXX
		ترصيد قيمة المؤونة بقيمة مبلغ التعويض		
3060 3260		ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين أضرار" ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين أشخاص"	XXXX XXXX	
	6009	ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"		XXXX
	6029	ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		XXXX
		ترصيد مؤونة مبلغ التعويض		

2.2 تسديد المصاريف الملحقة: عند التسديد يرصد حساب المؤونة بقيمة المصاريف الملحقة.

رقم الحساب	**رقم الحساب**	**البيان**	**مبلغ مدين**	**مبلغ دائن**
6006 6026		ح/المصاريف الملحقة الأضرار المستحقة "تأمين أضرار" ح/المصاريف الملحقة الأضرار المستحقة "تأمين أشخاص"	Xxxx xxxx	
	512	ح/البنك تسديد قيمة المصاريف الملحقة		xxxx
		ترصيد قيمة المؤونة بقيمة المصاريف الملحقة		
3060 3260		ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين أضرار" ح/أداءات ومصاريف للدفع "تأمين أشخاص"	Xxxx xxxx	
	6009	ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"		Xxxx
	6029	ح/مؤونة الأضرار عمليات		

		مباشرة "تأمين أشخاص" ترصيد المؤونة مبلغ مصاريف الملحقة		Xxxx

ثالثا: المعالجة المحاسبية لعمليات الوساطة:

في حالة الحصول على عقد التأمين عن طريق وسطاء التأمين (وكلاء أو سماسرة)، نستعمل الحساب 412: وسطاء التأمين، بدل من حساب 411: المؤمن لهم أقساط مستلمة. كما هو موضح في القيد أسفله:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
421x		ح/وسطاء التأمين	XXXX	
622x		ح/عمولة العميل	XXXX	
	7000	ح/أقساط مبرمة مباشرة "تأمين الأضرار"		XXXX
	7020	ح/أقساط مبرمة مباشرة "تأمين أشخاص"		XXXX
	7003	ح/تكاليف وملحقات العقد "تأمين الأضرار"		XXXX
	7023	ح/تكاليف وملحقات العقد "تأمين الأشخاص"		XXXX
	44271	ح/الرسم على القيمة المضافة(TVA)		XXXX
		ح/إشتراكات لصالح(FGA)		XXXX
	44311	ح/حقوق الطابع على الحجم		XXXX
	44271	ح/حقوق الطابع المتدرج		XXXX
	44272			
		تسجيل عقد تأمين الاضرار		

يتم تحصيل الأقساط إما عن طريق الصندوق أو عن طريق البنك كمايلي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
53/512		ح/البنك أو الصندوق	XXXX	
	421X	ح/وسطاء التأمين		XXXX
		تحصيل أقساط التأمين		

رابعا: المعالجة المحاسبية للطعون

1. **طعون لفائدة شركات التأمين:** أحيانا بعد تشكيل المؤونة على أساس أن الزبون (المؤمن له) هو المتسبب في الحادث لكن يتبين من خلال التحقيق أنه هو الضحية، ففي هذه الحالة يتم الإعتراف بالحق على المؤمن الآخر وذلك بالخصم من مصاريف الأضرار أي تخفيض مؤونة الأضرار التي تم تشكيلها مسبقا (أنظر القيد الخاص بتشكيل المؤونة). من خلال القيد التالي:

1.1. تسجيل الطعن:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
3067		ح/طعون مرسلة للتحصيل	XXXX	
	6009	ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين الأضرار"		XXXXX
		تسجيل الطعن		

يسجل هذا القيد عند تشكيل الطعن أو زيادته، أما عند إلغاء الطعن أو تخفيضه يسجل القيد العكسي.

2.1. عند تحصيل قيمة الطعن يجب ترصيد المؤونة: كما هو موضح في القيد التالي:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
512		ح/ البنك	XXXX	
	6007	ح/ الطعون		XXXX
		تحصيل قيمة الطعن		
		تحصيل مؤونة بعد التحصيل		
6009		ح/مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"	XXXX	
		ح/طعون مرسلة للتحصيل		XXXX
		ترصيد مؤونة		

خامسا: المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين

تنقسم عمليات إعادة التأمين بحسب موقع شركة التأمين بالنسبة للعملية، إلى: (عمليات القبول، أو عمليات التنازل).

1. عمليات القبول:

وهي عملية إعادة التأمين التي تكون فيها شركة التأمين الطرف المتنازل لصالحه، أو الطرف الذي يقبل الأقساط التي يتنازل عنها الطرف الأخر، سواء كان متنازلا أو متنازلا لصالحه، هذا يعني تسجيل أقساط التأمين المقبولة في رقم أعمالها، كما يتم دفع عمولة للمتنازل أو معيد التنازل كتعويض له عن المصاريف التي تحملها عند إبرام عقد التأمين الأصلي ويكون القيد كمايلي:

- **قيد القبول:**

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
402		ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	Xxxx	
7290		ح/عمولات ممنوحة عن عمليات القبول "تأمين أضرار"	Xxxx	
7292		ح/عمولات ممنوحة من عمليات القبول "تأمين أشخاص"	xxxx	
	7010	ح/أقساط مقبولة "تأمين أضرار"		Xxxx
	7030	ح/أقساط مقبولة "تأمين أشخاص"		xxxx
		تسجيل عملية التنازل		

يسجل هذا القيد عند قبول أقساط التأمين أو زيادتها أما إلغاء أو تخفيض عملية إعادة التأمين يسجل القيد العكسي.

2. عمليات التنازل وإعادة التنازل:

تعتبر الأقساط المتنازل عنها إلغاء جزء من رقم الأعمال بالنسبة لشركة التأمين المتنازلة. وعليه إذا كانت الأقساط المتنازل عنها أقساط تم الحصول عليها ضمن عملية التأمين المباشر تسمى العملية "التنازل"، أما إذا كانت الأقساط المتنازل عنها أقساط تم الحصول عليها ضمن عملية القبول تسمى "إعادة التنازل". وفي إطار هذه العملية تتحصل الشركة المتنازلة عن عمولة إعادة التأمين، وتتم التسجيلات كمايلي:

قيد التنازل وإعادة التنازل:

رقم الحساب	رقم الحساب	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
7090		ح/أقساط متنازل عنها "تأمين أضرار"	Xxxx	
7091		ح/أقساط معاد تنازل عنها "تأمين أضرار"	Xxxx	
7092		ح/أقساط متنازل عنها "تأمين أشخاص"	Xxxx	
7093		ح/أقساط معاد تنازل عنها "تأمين أشخاص"	Xxxx	
	401	ح/حسابات جارية للمتنازل عنهم		Xxxx
	7210	ح/عمولة عن عملية التنازل "تأمين أضرار"		Xxxx
	7211	ح/عمولة عن عملية إعادة التنازل "تأمين أضرار"		Xxxx
	7212	ح/عمولة عن عملية التنازل "تأمين أشخاص"		xxxx
	7213	ح/عمولة عن عملية إعادة التنازل "تأمين أشخاص"		

		تسجيل عملية التنازل أو إعادة التناز		

في حالة إلغاء العملية، يتم عكس القيد الأول بالقيمة الملغاة.[1]

المطلب الثاني: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي

القوائم المالية تعد ذات أهمية كبيرة في نشاط المؤسسة فهي وثائق الشاملة لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكذلك هي بالنسبة لشركات التأمين فهي مجبورة على اعدادها في نهاية كل سنة وفق قواعد النظام المحاسبي

الميزانية:

تقوم شركات التامين كباقي الشركات والمؤسسات بعرض ميزانياتها في نهاية السنة المالية بعد إعداد حساباتها الختامية وإجراء التسوية الجردية الخاصة ببعض عناصر الأصول والخصوم. ويتم عرض الميزانية بتقسيم كل من الأصول والخصوم إلى مجموعات رئيسية يوضع تحت كل واحدة منها بنود الحسابات التي تتضمنها وتكونها. وطبعا يختلف تبويب وترتيب هذه الحسابات في شركات التأمين عنها في المؤسسات الصناعية والتجارية تبعا لطبيعة وخصائص النشاط الذي تمارسه، لكن هذا لا يمنع من تواجد بعض العناصر (أصول وخصوم) المشتركة كالأصول الثابتة، القيم النقدية، الأموال الخاصة (الاحتياطات ورأس المال الاجتماعي)، الديون (طويلة، متوسطة، قصيرة الأجل).
والعناصر الهامة التي تبرز خصوصية محاسبة شركات التأمين هي:

- ✓ في جانب الأصول:

بالنظر لميزانية شركة التأمين نجد أن الاستثمارات تشكل العنصر الأكثر وزنا وهيمنة في جانب الأصول، وهذا استنادا لمبدأ انعكاس دورة الإنتاج الذي يقوم على أساسه نشاط التأمين من جهة، ولكون هذه الإستثمارات تمثل المقابل الإلزامي للالتزامات المقننة في جانب الخصوم من جهة أخرى.

- ✓ في جانب الخصوم:

مكونات خصوم الميزانية ماهي إلا انعكاس لطبيعة وخصوصية أنشطة التأمين، حيث تشكل الأموال الخاصة والمؤونات التقنية الموارد الرئيسية لشركات التأمين. فإذا نظرنا إلى الهيكل المالي لهذه الأخيرة يتضح لنا أنها لا تملك من هذه الموارد إلا القدر اليسير والمتمثل في الاحتياطات الكلاسيكية (الغير تنظيمية) ورأس المال الاجتماعي، في حين تبقى أغلبية الأموال التي تحوز عليها حقا من حقوق المؤمن لهم أو المكتتبين، والمتمثلة في المؤونات التقنية التي تشكل القسم الأكبر من خصومها وبنسبة قد تتجاوز 75 بالمئة في بغض شركات التأمين، إلى جانب المؤونات المقننة.

إضافة للحقوق والديون التي تنشأ عن عمليات التأمين المباشر وعمليات إعادة التأمين[2].

حساب النتائج:

حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو السحب. ويضم حساب نتيجة البنوك والمؤسسات المالية المماثلة إيرادات وأعباء حسب النوع والطبيعة ويبين مبالغ أبرز أنماط الإيرادات والاعباء.
ويعرف النظام المحاسبي المالي العناصر المكونة لحساب النتائج كمايلي:

[1] أ. بن الصالح بوجمعة: محاضرات في المحاسبة القطاعية المقطع 05، المقدمة لطلبة ماستر عن بعد، تخصص محاسبة جامعة التكوين المتواصل 2022-2023، الجزائر، ص 7-17.

[2] طايب فاتح: رسالة ماجستير، محاسبة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2014-2015، ص ص 143-156

- تتمثل الإيرادات في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو إنخفاض أصول أو شكل في ظهور خصوم، كما تدخل ضمن الإيرادات استرجاع خسائر القيمة والمؤونات المسجلة خلال السنوات السابقة؛
- أما الأعباء فتمثل في تناقص المزايا الاقتصادية التي تحصلت عليها المؤسسة خلال السنة المالية في شكل خروج أو إنخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم، كما تشمل الأعباء مخصصات الإهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة؛
- النتيجة الصافية للسنة المالية هي الفارق بين مجموع الإيرادات ومجموع الأعباء للسنة المالية وتكون مطابقة لتغير الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء والإيرادات؛

وفيما يخص شركات التأمين، الإيرادات تتشكل أساسا من الأقساط والإيرادات المالية المتأتية من الاستثمارات، أما الأعباء تتكون خصوصا من الأضرار ومصاريف تسيير الشركة. وتعرض أو تصنف إما حسب طبيعتها أو حسب الوظائف الموجودة بالشركة.

جدول تدفقات الخزينة:

يتضمن جدول تدفقات الخزينة التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحساب النتائج. ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها، وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

طرق إعداد جدول تدفقات الخزينة:

يجب على الشركة تقديم وعرض جدول تدفقات الخزينة باستخدام أي من الطريقتين الآتيتين:

- ✓ الطريقة المباشرة: حيث يتم بموجبها الإفصاح عن المبالغ الإجمالية المحصلة والمدفوعة للبنود الأساسية؛
- ✓ الطريقة الغير مباشرة: حيث يتم بموجبها تحديد التدفق النقدي الصافي من الأنشطة التشغيلية عن طريق إجراء تعديلات على صافي الربح المستخرج من حساب النتائج لأنه معد على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الطريقة المباشرة غير المباشرة في عرض جدول تدفقات الخزينة هو فقط في كيفية تحديد صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية وذلك من خلال وظيفة الإستغلال، أما تحديد صافي التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية فهو متماثل بين الطريقتين ولا يوجد اختلاف بينهما.

جدول تغيرات الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية، أما المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس الأموال؛
- الإيرادات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد)؛
- توزيع النتيجة والتخفيضات المقررة خلال السنة المالية[1].

[1] طايلب فاتح: مرجع سابق.

ثانيا: الملحق

هو وثيقة تلخيصيه، بعد جزء من القوائم المالية، يعطي تفسيرات مكملة للمعلومات الموجودة في القوائم المالية من أجل فهم أفضل الميزانية وحساب النتائج.

حسب النظام المحاسبي المالي يجب أن يتضمن الملحق أربعة عناصر أساسية كل واحدة منها تتضمن مجموعة من النقاط. وإن إدخال أي معلومة أو إضافتها ضمن الملحق يخضع لشرطين أساسين، الشرط الأول هو أن يكون هذا العنصر ذا أهمية نسبية، أي أنه سيؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة من طرق مستعملي القوائم المالية في حالة ما إذا لم يعرض ضمن الملحق والشرط الثاني هو الطابع الملائم للأعلام.

وفيما يلي العناصر المكونة للملحق حسب النظام المحاسبي المالي:

- القواعد والطرق للمحاسبية المتعمدة لمسك المحاسبية وإعداد القوائم المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة)؛
- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة؛
- المعلومات التي تخص الشركات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم، وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه المؤسسات أو مسيريها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية.

وتعد عناصر الإعلام الرقمية للملحق حسب نفس المبادئ وحسب نفس الشروط التي تظهر في الوثائق الأخرى التي تتشكل منها القوائم المالية.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن النظام المالي قد اقترح نماذج جداول يمكن لإدراجها في الملحق مثل جدول تطور القيم الثابتة والأصول مالية غير جارية، جدول الإهتلاكات، جدول خسائر القيمة وجدول المساهمات...إلخ. غير أننا نلاحظ من خلال نماذج الجداول التي يمكن إيرادها في الملحق وفق الإشعار رقم 89 إضافة جدول يخص تمثيل الالتزامات التقنية.[1]

المطلب الثالث: محاسبة شركات التأمين بين المعايير المحاسبة الدولية والنظام المالي المحاسبي

أ-المقارنة

يمكن إبراز أوجه المقارنة للمحاسبة في شركات التأمين بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-5): أوجه المقارنة للمحاسبة في شركات التأمين بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي

محاسبة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية	محاسبة الشركات في ظل النظام المحاسبي المالي
✓ **معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية":** يهدف هذا المعيار إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة لاستخدام العام، وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، وحتى تكون هذه القوائم	**القوائم المالية:** تتمثل القوائم المالية لشركات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي في 05 قوائم مالية وهي: ✓ الميزانية؛ ✓ حساب النتائج؛ ✓ جدول سيولة الخزينة؛ ✓ جدول تغير الأموال الخاصة؛

[1] طايب فاتح: مرجع سابق.

ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية، حيث تتمثل هذه القوائم المالية في: ❖ الميزانية العمومية، ❖ قائمة الدخل، ❖ قائمة التغير في حقوق الملكية؛ ❖ قائمة التدفقات النقدية؛ ❖ ملحق يبين ملخصا للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية تتعلق ببنود القوائم المالية.	✓ ملحق بين القواعد والطرق المحاسبية المستخدمة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج. كما نص النظام المحاسبي المالي على أن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية يجب أن تتصف بالقابلية للفهم، الملاءمة، المصداقية، القابلية للمقارنة.
✓ **معيار المحاسبة الدولي رقم (19): "منافع الموظفين"** يهدف هذا المعيار إلى إبراز متطلبات الاعتراف والقياس المحاسبي لمنافع الموظفين من قبل أصحاب العمل أثناء خدمة الموظفين، وكذلك منافع الموظفين بعد التقاعد، إضافة إلى متطلبات الإفصاح الواجب عرضها في القوائم المالية، كما حدد هذا المعيار أربع فئات رئيسية لمنافع الموظفين وتتمثل في: ✓ منافع الموظفين قصيرة الأجل؛ ✓ مكافأة نهاية الخدمة المقدمة للموظفين؛ ✓ منافع الموظفين طويلة الأجل.	✓ **امتيازات المستخدمين:** لقد نص النظام المحاسبي المالي على الامتيازات الممنوحة للمستخدمين، من حيث إدراجها في الحسابات وتشكيل أرصدة لها في نهاية السنة المالية. كما تتمثل الامتيازات الممنوحة للمستخدمين حسب النظام المحاسبي المالي في: ✓ امتيازات المستخدمين قصيرة الأجل كالرواتب، السكن؛ السلع أو الخدمات المجانية، اشتراكات الضمان الاجتماعي، الإجازات المدفوعة. ✓ امتيازات المستخدمين طويلة الأجل كمعاشات التقاعد، تكميلات التقاعد، إضافة إلى الامتيازات الأخرى طويلة الاجل. كما يجب على المؤسسة الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بمنافع المستخدمين.
✓ **معيار المحاسبة الدولي رقم (32)"عرض القوائم المالية":** يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ الأساسية لعرض الأدوات المالية إما كالتزامات أو حقوق ملكية والحالات التي يتم فيها إجراء عمليات المقاصة بين الأصول والمطلوبات المالية، حيث يتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مصدر الأداة المالية إلى أصول مالية، مطلوبات مالية وأدوات حقوق الملكية، إضافة إلى تصنيف الأرباح والخسائر المتعلقة بها	✓ **عرض الأدوات المالية:** يعالج النظام المحاسبي المالي بشكل أساسي الأدوات المالية الأولية (التوظيفات، القروض والسندات)، ولا يعالج الأدوات المالية المشتقة، كما نص النظام المحاسبي المالي على نفس التعريف الذي قدمته المعايير المحاسبية الدولية لكل من الأدوات المالية، الأصول المالية والخصوم المالية، كما قدم عرض للأصول المالية في شكل أصناف وهو مختلف عن التصنيف الذي قدمته المعايير المحاسبية، كما عرض الخصوم المالية في شكل صنفين وهو نفس التصنيف

	الذي قدمته المعايير المحاسبية الدولية.
✓ **معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(4) "عقود التأمين":** يعتبر هذا المعيار من المعايير الخاصة بقطاع التأمينات، حيث يهدف إلى إبراز متطلبات القياس، العرض والإفصاح المحاسبي لعقود التأمين، كما تم تجزئة هذا المعيار إلى مرحلتين: ✓ المرحلة الأولى: إن المحاسبة عن عقود التأمين في ظل هذه المرحلة بقيت حسب المعايير المحاسبية المحلية، مع وجود بعض الاستثناءات كإلغاء مؤونة التعديل، اختبار كفاية الخصوم ومبدأ محاسبة الظل. ✓ المرحلة الثانية: إن المحاسبة عن عقود التأمين في ظل هذه المرحلة ترتكز على أربعة (04) عناصر أساسية والمتمثلة في: - أفضل التقديرات؛ - معدل التحيين؛ - هامش الخطر والهامش المتبقي.	**-عقود التأمين:** لقد نص النظام المحاسبي المالي من خلال الإشعار رقم (89)، والمتعلق بالمحاسبة في شركات التأمين على تعريف لعقد التامين، إضافة إلى ضرورة تقدير المؤونات التقنية بتطبيق طرق التقييم المحددة في قانون التأمينات، أما من جانب الإفصاح المحاسبي فقد تم تحصيص جدول للالتزامات التقنية، وبذلك فإن النظام المحاسبي متوافق مع معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع في مجال اختبار كفاية الخصوم، أما الأسس الأخرى للمحاسبة عن عقود التامين فلم يتطرق لها، كذلك نقص كبير في مجال الإفصاح المحاسبي عن عقود التأمين.
✓ **معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7)" الإفصاح عن الأدوات المالية":** يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، بحيث تمكن مستخدمو تلك القوائم من تقييم: ✓ أهمية الأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة؛ ✓ طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.	✓ **الإفصاح عن الأدوات المالية:** لقد نص النظام المحاسبي المالي على ضرورة أن تذكر في الملحق الطرق المحاسبية المستخدمة لتقييم الأصول والخصوم المالية، بما في ذلك المعلومات التي تخص طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات، وكذلك طريقة معالجة تغيرات قيمة السوق بالنسبة إلى التوظيفات المالية المدرجة في الحسابات بقيمة السوق.
✓ **معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (9) "الأدوات المالية":** يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس والمبادئ المتعلقة بالإبلاغ المالي عن الأصول المالية، والتي من شأنها أن تعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية لتقييم مبلغ، توقيت والشكوك حول التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، حيث يتم تطبيق هذا المعيار على جميع	✓ **الاعتراف والقياس للأدوات المالية:** يعتمد النظام المحاسبي المالي على نفس مبادئ الاعتراف والقياس للأصول المالية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية الدولية.

الأصول ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم(39) الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.	

المصدر: زواتنية عبد القادر: مرجع سابق ص 134-136

من خلال الجدول السابق نستنتج أن النظام المحاسبي لشركات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي:

- ✓ متوافق بدرجة كبيرة مع كل من معيار المحاسبة الدولي رقم(1) والمتعلق بعرض القوائم المالية، معيار المحاسبة الدولي رقم (19) والمتعلق بمنافع الموظفين، معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (9) والمتعلق بالأدوات المالية.
- ✓ متوافق بشكل جزئي مع كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (32) والمتعلق بعرض الأدوات المالية، معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) والمتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية.
- ✓ مختلف بدرجة كبيرة مع معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(4) والمتعلق بعقود التأمين.

ب-تطبيق النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين في الجزائر: لقد جاء النظام المحاسبي المالي بمجموعة من الآليات، وذلك على المستويين الاحترازي والمحاسبي، من خلال ضمان ملاءة مالية جيدة لشركات التامين تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين، القيمة العادلة في مجال القياس المحاسبي، استحداث 05 قوائم مالية متوافقة مع القوائم الواردة ضمن معيار المحاسبة الدولي رقم(01)، الاهتمام بالإفصاح المحاسبي، القانون 10-01 المتعلق بتدقيق المعلومة المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات.[1]

[1] زواتنية عبد القادر: مرجع سابق .

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل بأن التأمين في الجزائر مر بعدة مراحل قبل الاستقلال وبعده، وأن الشركات العمومية هي الشركات المهيمنة على سوق التأمين الجزائري.

كما تطرقنا إلى إلتزام شركات التأمين الجزائرية بمبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي رغم حداثته والصعوبات التي تواجهها، وتطرقنا لتقديم وعرض التنظيم المحاسبي لها، من وثائق وتسجيلات محاسبية لمختلف العمليات من (انتاج، تعويض أضرار، وإعادة التأمين) واستنتجنا أن النظام المحاسبي المالي الجزائري مستنبط من المعايير المحاسبية الدولية.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد المرور بالمفاهيم المتعلقة بالمعايير الإبلاغ المالي الدولي والنظام المحاسبي الدولي وتطبيقها في شركات التأمين في الجانب النظري، سنتطرق من خلال الجانب التطبيقي للدراسة لتناول واقع تطبيق المعايير والنظام المحاسبي في شركات التأمين، حيث وقع إختيارانا للشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT.-ميلة-"

أما فيما يخص تقسيم هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT
- تقديم الشركة للتأمينات CAAT-ميلة-
- المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المحاسبية للشركة.

المبحث الاول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات تكريسا لمبدأ التخصص الذي كان منتهجا في فترة السبعينات والثمانينات، وسوف يتم تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT من خلال التعرف على نشأتها، تطورها، مهامها، مواردها البشرية، هيكلها التنظيمي.

المطلب الاول: نشأة وتطور الشركة:

لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين و تخصص شركات التأمين ، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82 – 85 ، و ذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية و النقل ، و نظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين تم توليد هذه الشركة عن شركة CAAR، وقد كانت تدعى عند إنشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل ، لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري ، البحري ، أو الجوي .

ومع بداية الإصلاحات والانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة اقتصادية ذات أسهم (EPE / SPA) وذلك في أكتوبر 1989، و نتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محفظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يلي:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق؛
- تأمينات الأشخاص كتأمين الحياة؛
- تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السيارات؛

ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسئولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمين النقل.

ومع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي الشركات الفاعلة بدأت تظهر المنافسة بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء عام 1995 وبموجب الأمر 07 / 95 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف والتأقلم لممارسة الأخطار الجديدة ومواجهة الوضع الجديد.

تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها. وقد ساهمت الشركة برأس مال يقدر 60 مليون دج في 1985، وانتقلت إلى 230 مليون دج سنة 1992، ثم إلى 900 مليون دج، ليصل حاليا إلى 11490000000 دج.

تحتوي شركة التأمين CAAT على 7 وحدات متواجدة عبر التراب الوطني على النحو التالي:

ثلاث وحدات في الجزائر (الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش)؛

- وحدة في عنابة؛
- وحدة في قسنطينة؛

- وحدة في وهران؛
- وحدة في غرداية؛

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات بإعادة هيكلها التنظيمي فنجد أن الوظائف التقليدية للشركة قد استكملت بوظائف جديدة مثل: التسويق، والمراجعة، والتخطيط، والإعلام الآلي، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

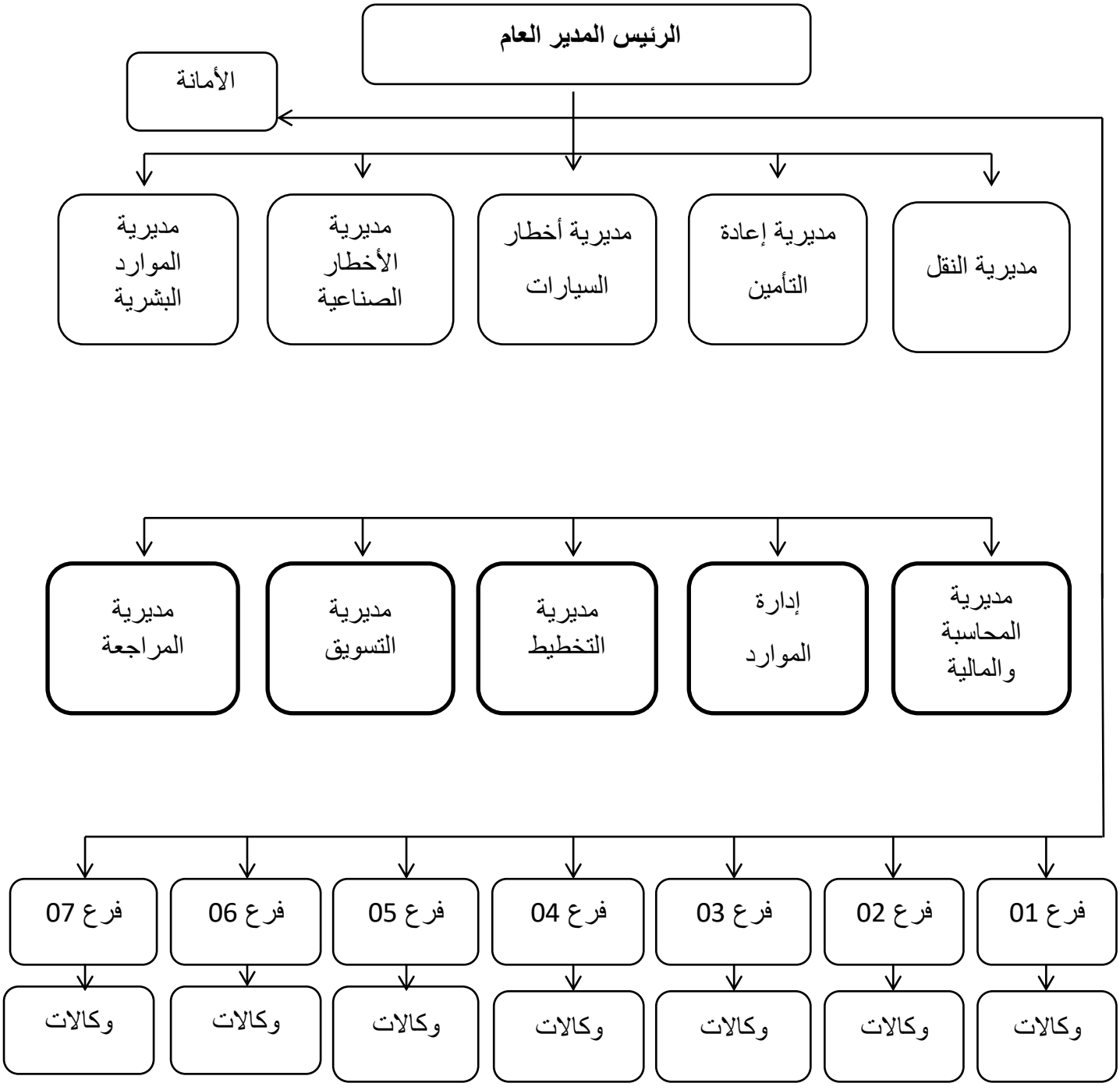

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ميلة

المطلب الثالث: مهام الشركة ومواردها البشرية

1-مهام الشركة CAAT:

بصفة عامة تتمثل مهامها في:

- التأمين من الأخطار وتعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر؛
- تشغيل المدخرات اللازمة لتمويل التطور الاقتصادي الوطني؛
- المساهمة في تطور النظام المالي بصفة خاصة والاقتصادي بصفة عامة؛
- تمويل المشاريع الائتمانية؛
- ولتحقيق هذه النشاطات يتطلب من المؤسسة الأخذ بالتوجيهات التالية:
- الكفاءة والفعالية في تسيير العقود؛
- إمكانية الرفع والتحكم في التوازن المالي؛
- التحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن، خاصة استعمال التكنولوجيا الجديدة للمعلومات؛
- تحسين وتحديث وتسيير الموارد البشرية؛

اولا: الموارد البشرية للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

مع أول عام لمباشرة نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات كان عدد عمالها حوالي 300 عامل ليصل في نهاية 2002 إلى 1494 عامل مع تحسن ملحوظ في نسبة ومستوى التأطير.

إن الزيادة المعتبرة في كم ونوع عمال الشركة سنويا راجعة لاستراتيجيتها المنتهجة فيما يخص التوظيف والتكوين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص، وممارسة الشركة لفروع تأمين جديدة هذا من جهة، ونظرا لتوسع شبكتها التجارية سواء المباشرة أو غير المباشرة من جهة أخرى، و نظرا لأهمية العنصر البشري في الشركة كونت مديرية مركزية مكلفة بالموارد البشرية و تكوينها، تسهر هذه المديرية على ما يلي:

- √ توظيف كفاءات مطابقة للمواصفات المهنية المحددة؛
- √ تكوين ورسكلة الموظفين لمسايرة تطور الأنشطة ونمو الشركة؛
- √ التكفل بالمتربصين والسهر على إمدادهم بالوثائق اللازمة لإعداد بحوثهم؛

المبحث الثاني: تقديم الشركة الجزائرية لتامين ولاية ميلة

المطلب 1: عرض عام للوكالة محل الدراسة CAAT ميلة

في هذا الجزء سنحاول التركيز على الوكالة التي كانت محل الدراسة، حيث تطرقنا إلى تقديم الوكالة وهيكلها التنظيمي، والعلاقات المختلفة للوكالة.

التعريف بالوكالة CAAT ميلة -314-

التعريف بالوكالة:

وهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن، وتعتبر هذه الوكالة CAAT وحدة من بين وكالات متفرعة من المديرية الجهوية بقسنطينة، تأسست في أفريل 2004، وتحتل الوكالة رمز " 314 ".

يقع مقر الوكالة في دائرة ميلة، ولاية ميلة في شارع نوار بن قارة، إذ تحتل موقعا هاما نظرا لما يجاورها من مؤسسات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل 3: الهيكل التنظيمي للوكالة CAAT

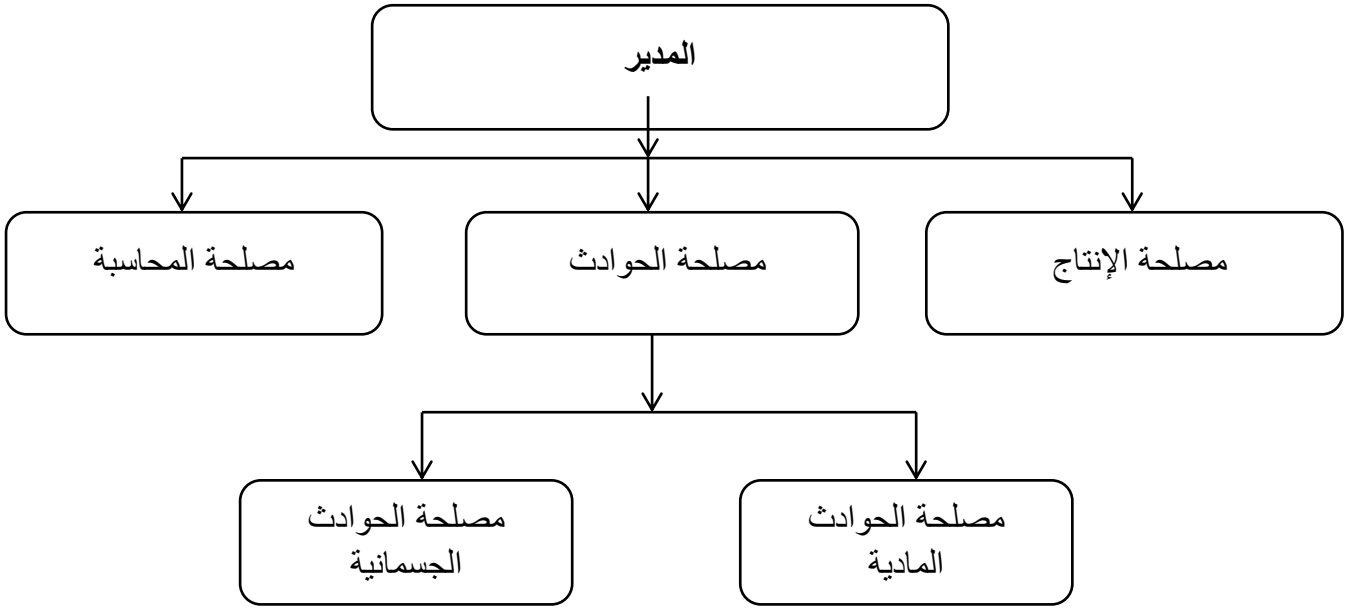

المصدر: وكالة ميلة CAAT

1-المدير: هو المسئول الرئيسي والمشرف على تسيير الوكالة داخليا وخارجيا، ويتولى كل الشؤون الإدارية ويتخذ القرارات، ويصدر التعليمات والأوامر للعمال، يتلقى هذا الأخير أوامره من المدير الجهوي (قسنطينة)، وله مجموعة من المهام والمتمثلة:

- مراقبة جميع أعمال المصالح؛
- مراقبة الموظفين داخل الوكالة؛
- المصادقة على جميع الأعمال؛
- عرض الخدمات؛

2-مصلحة الإنتاج: مصلحة تقنية تعتبر العمود الفقري للوكالة، تعد المصدر الرئيسي لدخول الأموال عن طريق عقود التأمين المختلفة ومن أهم ما يؤمن عليه: تأمين السيارات، تأمين الأخطار الصناعية والتجارية تأمين النقل، تأمين البنايات ...الخ.

3-مصلحة التعويضات والمنازعات (الحوادث): وتضم الحوادث المادية والجسمانية:

الحوادث المادية: ويعني هذا القسم بالحوادث التي تحدث من جراء حوادث المرور أو حوادث المختلفة ومن أهمها:

معاينة المعلومات المبلغ عنها، حول الحوادث والأخطار الواقعة فإذا كان الخطأ من طرف المؤمن لدى الوكالة تقوم بتعويض الطرف الأخر، وإذا كان العكس تقوم بتعويض مؤمنها ثم تتصل بالشركة المؤمنة للطرف المسئول عن الحادث؛

- تحديد ملفات لتسجيل التصريحات المبلغ عنها؛
- تحديد نسبة التعويض عن طريق الخبير؛

الحوادث الجسمانية: ويهتم هذا القسم بالحوادث التي تخلف جرحى أو قتلى أو ضحايا أصيبوا بجروح مهما كان نوعها، أو أي حالات أخرى (جسمانية)، وهنا يقوم هذا القسم بما يلي:

دراسة ملف الحادث واستدعاء الضحايا أو أقربائهم

القيام بتحديد نسبة العجز بكل أنواعه، وهذا طبعا بناء على تقرير الطبيب الشرعي وعلى أساسه تحدد قيمة التعويض.

4. مصلحة المحاسبة والمالية: من المهم أن تكون للمؤسسة مصلحة محاسبية لضبط حساباتها وضمان التوازن لها، وأي وكالة تأمين ككل وكالة هي بحاجة إلى محاسبة، حيث أن محاسبة التأمين هي محاسبة خاصة، لأن معظم الحسابات التي تضبطها هي عبارة عن عمليات مالية وليس لديها ميزانية.

ومن مهامها:

- إصدار الشيكات الخاصة بالتعويض؛
- ضبط العمليات اليومية؛
- تسديد وتسوية المستحقات التي عليها؛

وبما أن الوكالة عبارة عن مؤسسة اقتصادية، فلابد من وجود علاقات داخلية وخارجية للوكالة، وتتمثل هذه العلاقات فيما يلي:

العلاقة بين المحاسبة ومصلحة الإنتاج: تتمثل العلاقة بين هاتين المصلحتين في تحويل العقود المبرمة بشتى أنواعها من الزبائن خلال اليوم (نسخة من العقود) من طرف مصلحة الإنتاج إلى مصلحة المحاسبة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسجيلها وتقييدها بدفاتر المحاسبية.

العلاقة بين المحاسبة ومصلحة الحوادث: تتمثل العلاقة الأساسية بين هاتين المصلحتين في تحويل ملفات التعويض الواجب دفعها للمؤمنين لهم من طرف مصلحة الحوادث إلى مصلحة المحاسبة، وتشمل هذه الملفات أمر بالتسديد حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل الملفات إلى قيود محاسبية في دفاتر المحاسبة، وفي وجود أي خطأ سيرجع الملف إلى مصلحة الحوادث للنظر فيه.

المطلب الثالث: بنية محاسبة التأمينات على مستوى الوكالة

يقوم فرع المحاسبة في الوكالة محل الدراسة بتسجيل مختلف العمليات من إنتاج، وقبض، وتعويض، كما يقوم بإعداد مختلف وثائق التسوية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب للتعرف أولا على إجراءات عقد التأمين في الوكالة ثم مدخلات النظام المعلومات المحاسبية في الوكالة، المعالجة، ومخرجاتها.

أولا: إجراءات عقد التأمين في الوكالة

- **الإنتاج:**

عندما يرغب شخص بأن يؤمن ضد خطر معين يتوجه إلى وكالة ميلة للتأمينات أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في تأمين السيارات، يتقدم الشخص لطلب عقد التأمين، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، حيث تكون وثيقة التأمين (عقد التأمين) يحتوي على البيانات التالية:

- اسم المؤمن له وعنوانه؛
- الشيء المؤمن عليه؛
- نوع الأخطار المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛
- مبلغ القسط؛

ففي قسم تأمين السيارات مثلا يكون سير هذا القيم كما يلي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة: البطاقة الرمادية، رخصة السياقة، وهذا للاطلاع عليها وإدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب، وبعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين. ويتم إرجاع الوثائق المسبقة (البطاقة الرمادية ورخصة السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات، حيث تسجل فيه رقم الوثيقة، القسط، نوعية القبض.

- **القبض:**

إن القبض يمثل منحة هذا العقد ويتم التسديد نقدا أو بشيك، ويتمثل في المبلغ الترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده، وهو ما يراد بالنسبة للشركة ويحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق وهو يشتمل على:

- **القسط الصافي:**

وهو نسبة معينة ومحددة، فمثلا في تأمين السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، النوعية، المدة).

- **القسط الإجمالي:**

وهو عبارة عن القسط الصافي + المصاريف والأعباء التي تتحملها الوكالة والتي يتم تحصيلها من كل قسط.

القسط الإجمالي = القسط الصافي +TVA 17%+ FGA 3% + DT + TF

- **الحوادث:**

تبدأ مهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة من شركات التأمين الأخرى تعلمهم بوقوع حادث يكون فيه زبونه طرف فيه.

هناك حوادث متعددة وهي: حوادث مادية، حوادث جسمانية، فمثلا الحوادث المادية: عند وقوع حادث مادي (سيارة مثلا)، يتقدم المؤمن لع إلى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث، تقوم مصلحة الحوادث بتحرير 4 نسخ: الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، نسخة للمديرية الجهوية.

ويحتوي تصريح الحادث على اسم المؤمن له وعنوانه، رقم عقد التأمين وتاريخ سريان والانقضاء، رقم رخصة السياقة.

- **التعويض (التسديد):**

بعد المرور بمرحلة التصريح بالحادث، وكذا مرحلة التأكد من أن الحادث المصرح به يشمله عقد التأمين، والمرور بمرحلة تقويم الأضرار من طرف الخبير تأتي مرحلة التعويض حيث هناك عدة عوامل ميكانيزمات تأخذ بعين الاعتبار قبل التسديد.

كما أن كل ضمان يسدده من الأقساط الموجهة إليه، حيث لا يمكن أن تغطي خسائر الحرائق بالأقساط الموجهة لانكسار الزجاج على سبيل المثال.

- **التسوية النهائية للملف:**

بعد أن تحصل الشركة على مبلغ التعويض المستحق من طرف المسئول المدني (عادة ما تكون شركة تأمين أخرى أو وكالة أخرى)، تتم عملية حساب المبلغ المسترجع حيث أن مصلحة الحوادث تعد جدول تحدد فيه قيمة التعويض المتحصل عليه، ويقع الفصل بين المبلغ الذي تدفعه الشركة كتسبيق للمؤمن له والذي يدخل مباشرة في احتياطات الشركة وما زاد عن ذلك يدفع إلى المؤمن له مباشرة.

- **نظام الإعلام الآلي:**

لقد اتضح مما سبق أن العمليات تتم في تتابع، ويلاحظ أن في هذا التتابع المحاسبي في العملية يتطلب وقتا كبيرا، هذا بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء في أي مرحلة من هذه المراحل،

حتى يمكن القضاء على هذه العراقيل، ظهرت الحاجة إلى تسجيل العمليات المحاسبية في جميع السجلات المتعلقة بها دفعة واحدة عن طريق استخدام الآلات في تشغيل البيانات المحاسبية.

وتحدد الآلات التي يمكن استخدامها في تشغيل البيانات المحاسبية من الآلات المحاسبية والكتابة والآلات الجدولة البسيطة إلى الحسابات الالكترونية وهي من الوسائل المستحدثة في الوقت الراهن لتخزين البيانات.

ويطلق على النظام المحاسبي الذي يستخدم تلك الآلات بالنظام الآلي وذلك تمييزا له عن النظام المحاسبي اليدوي، الذي يعتمد أساسا على القوة البشرية في تشغيل البيانات المحاسبية.

ومن مميزات هذا النظام:

- السرعة في تشغيل البيانات بالإضافة إلى تجنب الوقوع في الأخطاء؛
- توفير الوقت الملائم واستخدامه في اتخاذ القرارات بواسطة إدارة المشروع؛
- التسيير والتنظيم الحسن لعمليات المؤسسة؛

وفي حقيقة الأمر فقد أثرت استخدامات الحسابات الالكترونية كثيرا على المحاسبة، وأصبح من الممكن إنتاج بيانات ليس من المستطاع إنتاجها في حالة التشغيل اليدوي، وأن استخدام الحسابات ليس بديلا عن المحاسب الكفء الملم بالمبادئ والإجراءات والطرق الرئيسية للمحاسبة، لأن برمجة الحساب الالكتروني لا تتم إلا عن طريق المحاسب، وإذ هذا الحاسب مهما بلغ فانه ينفذ تعليمات المحاسب ولا يخرج عن نطاقها

وفي إطار المخطط الاستراتيجي لشركة (CAAT) أصبح من الواجب وجود شبكة (Un (Pro –logiciel réseau d'informatiqueلتسهيل عملية التأمين وتقديم أحسن الخدمات للزبون في ظرف قصير، وبأكفأ الطرق وأرقامها تحت اسم (CIRIS).

وشرع تنفيذ المشروع ابتداء من سنة 2010 عبر كامل الوكالات والمديريات الجهوية.

ثانيا: مدخلات نظام المعلومات المحاسبي في الوكالة CAAT ميلة

تتمثل مدخلات النظام المحاسبي للوكالة في جميع الوثائق الداخلية (تصدرها الوكالة)، أو الخارجية التي تستخدم لإثبات العمليات المالية ، وبالتالي تأكيد صحة و دقة السجلات ، و نذكر من أهم الوثائق عقود التأمين التي تعتبر من كفاتورة بيع ، وصولات الدفع ، مخالصات التعويض في حالة وقوع حادث ، بالإضافة إلى مجموعة الفواتير (الكهرباء ، الماء ، الهاتف ...) وكل هذه الوثائق تحتوى على بيانات يستقبلها نظام المعلومات المحاسبية في الوكالة من أجل إعطائها صبغة كمية ، و التي يقوم محاسب الشركة من خلالها بالمعالجات و التسجيلات المحاسبية .

- **قسم الإنتاج:** يتمثل قسم الإنتاج في ما يلي:
  - **عقد تأمين السيارات:**

يحدث أن يقصد الزبون وكالة التأمين إما للاكتتاب في عقد تأمين سيارة أو من أجل تجديد العقد أو تعديله، أو إلغائه.

مثال على الاكتتاب في عقد تأمين السيارات

تقدم الزبون 883593 في 28 جوان 2018 إلى وكالة ميلة من أجل أن يكتتب في عقد تأمين السيارات، باختيار الضمانات حيث تضمن العقد المعلومات التالية:

- تاريخ بداية العقد: 28 جوان 2018؛
- تاريخ نهاية العقد: 27 جوان 2019؛
- الملحقات: 200,00 دج؛
- الرسم على القيمة المضافة: 1.805,05دج؛
- القسط الصافي:9.300,00 دج؛
- حقوق الطوابع: 40,00 دج؛
- ضريبة الدمغة:640,00 دج؛
- صندوق التعويضات للسيارات 3% FGA:66,72 دج؛

- القيمة الإجمالية للعقد:12.052,03 دج، وتم تسديد القسط الإجمالي نقدا؛
  - **القسط الإجمالي:** القسط الصافي + الملحقات + (FGA 3%) + (TVA)19 % + حقوق الطابع + ضريبة الدمغة؛

صندوق تأمين السيارات (FGA 3 %): صندوق التعويضات للسيارات ويحسب من المسؤولية المدنية؛
صندوق تأمين السيارات هو صندوق تأسس عن طريق قرار يحمل الرقم 103-04 ليوم 05 أفريل 2004 تعويضا لصندوق الخاص بالتعويضات (FGA)
هذا الصندوق ممول من طرف مساهمات المؤمنين لهم وهو مقرر 3% من قيمة القسط الصافي بالإضافة إلى ثمن الإكسسوارات.
(TVA)19%: الرسم على القيمة المضافة وتحسب من القسط الصافي + الملحقات؛
قيمة الضريبة على القيمة المضافة محددة 19% من قيمة القسط الصافي وقيمة الإكسسوارات هذه الضريبة واجبة السداد من طرف وكالات التأمين إلى إدارة الضرائب يوم تلقي مبلغ القسط.
الطابع الجبائي: الطابع الجبائي هو غرامة مستحقة للدولة على الزبائن وهي مطبقة فقط على عقود تأمين السيارات والوسائل الفلاحية.
الطابع الجبائي واجب الدفع لمصالح الضرائب يوم طبع العقد مباشرة وليس يوم دفع ثمن القسط من طرف الزبون.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات

المطلب الاول: معالجة قسط التامين

1.1. **التسجيل المحاسبي لعقد تأمين السيارات** (الاكتتاب)

✓ إثبات القسط:

411883593		2018-06-28		
		المؤمن	12.052,03	
	70032883593	أقساط مصدرة		9.300,00
	7073883593	ملحقات		200,00
	443110	FGA		66,72
	445010	TVA		1.805,05
	442710	حقوق الطابع		40,00
	442720	ضريبة الدمغة		640,00
		إثبات قسط عقد تأمين سيارة		

✓ إثبات تحصيل قسط التأمين:

		2018-06-28		
531		صندوق الإيرادات	12.052,03	
	411883593	الزبون883593		12.052,03
		إثبات تحصيل قسط التأمين		

✓ أمر تحويل مبالغ الإنتاج إلى البنك:

		2018-06-29		
5810		تحويلات الأموال	12.052,03	
	530	صندوق الإيرادات		12.052,03
		أمر تحويل مبالغ الإنتاج		

✓ إشعار بتحويل وترصيد حساب التحويلات:

		2018-06-29		
51211		بنك الإيرادات	12.052,03	
	581	تحويلات الأموال		12.052,03
		تحويل حساب التحويلات		

عند تحويل النقود إلى البنك على هذا الأخير أن يمنح المحاسب كشفا بنكيا يكون ممضيا من طرف العون البنكي يحمل المبلغ المحول وتاريخ الإيداع.

✓ إثبات تحصيل الأقساط المباشرة:

530		2018-06-29		
		صندوق الإيرادات	12.052,03	
	41110	الزبون Y		12.052,03
		إثبات تحصيل أقساط		

لابد على هذه العملية أن تكون مسجلة في سجل الصندوق تحت رقم حساب 530 والذي يكون قد سبق تسجيله في سجل الإنتاج اليومي.

✓ تحويل الأموال من البنك إلى المديرية الجهوية:

181		//		
		المديرية الجهوية	12.052,03	
	51211	بنك الإيرادات		12.052,03
		تحويل الأموال من البنك		

✓ دخول الأموال إلى البنك:

51211		//		
		بنك الإيرادات	12.052,03	
	181	المديرية الجهوية		12.052,03
		دخول أموال إلى البنك		

- **قسم الحوادث:**

هناك حوادث متعددة منها حوادث مادية وحوادث جسمانية:

1- وقوع حادث مادي: يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث حيث يحرر في أربعة نسخ: الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، ونسخة للمديرية الجهوية

ويحتوي تصريح الحادث على اسم المؤمن وعنوانه، رقم عقد التأمين، تاريخ السريان وتاريخ الانقضاء، رقم رخصة السياقة.

- على المؤمن أن يصرح بالحادث في مهلة سبعة أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث ما عدا في حالات استثنائية كحادث فجائي أو قوة قاهرة.
- أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى ثلاثة أيام، حيث أن عدم احترام هذه المدة يؤدي إلى تخفيض الأقساط إلى الحد الذي يراه المؤمن مناسبا.
- إجراء المعاينة الودية لحادث السيارة (CONSTAT) بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤمن له، وهناك معلومات أخرى خاصة بالخصم إن وجد (ORDRE DE SERVICE) للقيام بالخبرة للسيارة في مركز الخبرة.
- مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح.
- فتح ملفات الحوادث.

2- وقوع حادث جسماني:

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث عند وقوع حادث جسماني في طلب المعاينة ويذكر في المعاينة ظروف الحادث، وفي حوادث المرور لابد أن يكون فيه تحقيق (PV) محضر الشرطة، فعندما يتقدم المؤمن له بتصريح بأن هناك محضر تطلبه مباشرة، وإن لم تحصل عليه في مدة 10 أيام في هذه الحالة تتصل الوكالة بوكيل الدولة وتطلب المحضر (PV).

المطلب الثاني: معالجات التعويضات

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف عن طريقة تسجيل التعويضات بالنسبة لشركة الجزائرية للتأمينات .

اولا: حوادث السيارات:

6000301		//	XXXXX	
	51212	حوادث السيارات		XXXXX
		بنك المصاريف		
		تسديد قيمة التعويض للزبون x		

✓ أتعاب الخبير:

6060301		//	XXXXX	
	51212	أتعاب الخبير		XXXXX
		بنك المصاريف		
		تسديد أتعاب الخبير بشيك		

✓ الدفاع والمتابعة:

51211		بنك الإيرادات	XXXX	
	60700301	الدفاع والمتابعة		XXXX
		تحصيل بشيك الدفاع والمتابعة		

✓ تحويل الشيك إلى البنك:

51121		شيك محول إلى البنك	XXXXX	
	41110	الزبون		XXXXX
		تحويل شيك		

✓ إشعار بالدين لدي البنك:

512		بنك الإيرادات	XXXXX	
	51121	شيك مودع للتحصيل		XXXXX
		إشعار بالدين لدى البنك		

ثانيا: المعالجة المحاسبية للعمليات

من أجل الوقوف على تطبيق نظام المعلومات المحاسبي للتأمينات، نقدم فيما يلي بعض التسجيلات المحاسبية التي تمت على مستوى الوكالة – قسم المحاسبة – مدعمة بالوثائق الثبوتية التي تم إدراجها في الملاحق.

يتم جمع البيانات التي تتدفق من العمليات السابقة وترتب وتصنف وتعالج وفقا للنظام المحاسبي للوكالة المطابق للنظام المحاسبي المالي (SCF).

- **تسجيل العمليات في اليومية:**

وهي عبارة عن دفتر تسجل فيه جميع الوقائع المحاسبية التي تقوم بها الشركة وهو من الدفاتر التي أجبر القانون على مسكها، وتسجل هذه العمليات في اليومية العامة انطلاقا من اليوميات المساعدة وتتمثل في مجموعة عمليات وهي:

- **يومية الإنتاج الشهري:** تسجل فيها جميع العقود التي تم الاتفاق عليها مع المستأمن، والتي تتضمن جميع الضمانات وقيمة كل ضمان بالإضافة إلى جميع الطوابع؛
- **يومية الحوادث الشهرية:** تسجل فيها جميع التعويضات التي دفعت عن الحوادث التي وقعت فعلا وذلك حسب الضمانات الموجودة في العقد؛
- **يومية المداخيل الشهرية:** تسجل فيها جميع المقبوضات التي تم قبضها سواء بشيك أو نقدا؛
- **يومية المصاريف:** وتسجل فيها جميع المصاريف المنفقة من أجل الخدمات كمصاريف الكهرباء، الهاتف، مصاريف أخرى (الأجور والرواتب، الضرائب، الضمان الاجتماعي) المرفقة بوثائق الإثبات (الفواتير)

√ **تقييم وتكوين المؤونات عند التصريح بالحادث:**

6009		// حوادث على عاتق شركة التأمينات	XXXXX	
	30600	تعويضات للدفع **تكوين مؤونة التصريح بحادث**		XXXXX

التسجيل المحاسبي لهذه العملية المتعلقة بتكوين تموينيات خاصة بالتعويضات يوم التصريح بالحادث من طرف الزبون لابد أن تسجل في سجل الحوادث.

√ **دفع التعويضات:**

600		// دفع التعويضات للزبون	XXXXX	
	512	حساب الشركة لدى البنك **دفع التعويض**		XXXXX

هذه العملية يجب أن تسجل في سجل الحوادث وفي سجل البنك على مستوى مصلحة المحاسبة.

√ **تكوين مؤونات الدفع عند وقوع الحادث:**

3060		// تعويضات للدفع	**XXXXXX**	
	6009	حوادث على عاتق شركات التأمين تكوين مؤونة دفع		**XXXXX**

التسجيل المحاسبي لابد كذلك أن يسجل في سجل الحوادث.

- المحاسب يطلب في كل مرة الوثائق المحاسبية اللازمة لتمرير هذه العملية ومن بين هذه الوثائق نذكر على سبيل المثال الحصر التالي:
  - التصريح بالحادث.
  - تقرير الخبير.
  - الأمر بالدفع.
  - المخالصة.

الخلاصة:

خصصنا هذا الفصل الثالث للجانب التطبيقي ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في الشركة الجزائرية لتأمين CAAT لوكالة ميلة تطرقنا الى اهم المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالشركة وهيكلها التنظيمي، كما تطرقنا الى مختلف التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها شركات التأمين.

ومن خلال ذلك استنتجنا ان الشركة الجزائرية للتأمين CAAT تقوم بتطبيق النظام المحاسبي المالي وان النظام لا يتوافق مع معايير الإبلاغ المالي.
كما توصلنا الى ان القوائم المالية لشركات التأمين تختلف عن باقي القوائم المالية للشركات الأخرى وان مدونتها الحسابية تختلف هي الأخرة.

الخاتمة

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة التي قمنا بها في الشركة الجزائرية للتأمينات -لولاية ميلة-" CAAT" إلى مواكبة تطبيق المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي للتأمين وذلك من خلال دراسة تطبيقية ونظرية لمعالجة موضوع محاسبة عقود التأمين وفق معايير الدولية للإبلاغ المالي والنظام المحاسبي، ودراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين.

ومن هذا توصلنا إلى أن التأمين له مكانة كبيرة في وقتنا الحاضر كونه الطريقة والوسيلة الأفضل لحماية الأفراد المحتمل وقوعها، ونظرا لمكانة التأمين فقد شهد هذا القطاع تطورا أدى إلى خلق العديد من شركات التأمين ما ترتب عنها ظهور نوعية جديدة من المشاكل الإدارية التي تحتاج إلى التنظيم الإداري، الذي يعتبر المحرك الأساسي للنظام المحاسبي، وذلك لاختلاف الإجراءات والممارسات المحاسبية، وقد عملت العديد من منظومات المحاسبية الدولية لإيجاد حلول لهذه المسائل من أجل تسهيل الممارسات المحاسبية وتسهيل عملية إجراءات المقارنات بين القوائم المالية للشركات التي تعمل في بيئات مختلفة وبالتالي التقليل من الغموض لمستخدمين هذه القوائم وتسهيل عملية إتخاذ القرارات ما نتج عنه صدور معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS ولقد لقى تجاوب وسرعان ما انتشر في العديد من الدول.

ومن هذا المنطلق تبنت الجزائر النظام المحاسبي المالي المستوحى من معايير الإبلاغ المالي الدولي، وقد كان لشركات التأمين نصيبا في تطبيق هذا النظام لأهمية قطاع التأمين في الجزائر وباعتباره من أهم قطاعات العاملة في الجزائر. ومن هذا يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1- اختبار الفرضيات:

توصلنا من خلال دراستنا الى النتائج التالية:

- من خلال الدراسة التي قومنا بها نثبت صحة الفرضية المطروحة بأن شركات التأمين تتميز على غيرها من الشركات الإنتاجية والخدمية ببعض الخصوصية منها: اختلاف مدونة حساباتها على غيرها من الشركات، اختلاف التسجيل المحاسبي لعملياتها المحاسبية واختلاف قوائمها المالية مما يؤدي إلى خصوصية هذه القوائم.
- اما بالنسبة للفرضية الثانية فإننا تأكدنا من صحتها بأن مجلس المعايير المحاسبة الدولية قد عالج موضوع محاسبة شركات التأمين من خلال إصدار للمعيار الدولي رقم 4 والمعيار رقم 17 المكمل له، وذلك لترشيد العمل المحاسبي في شركات التأمين.
- فيما يخص الفريضة الثالثة تأكدنا من صحتها بان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة ميلة تمر بعدة مراحل محاسبية وذلك حسب اختلاف عقد التأمين ففي تأمين السيارات تقوم ب:

- المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين؛
- المعالجة المحاسبية للتعويضات (تعويضات الأضرار)؛
- المعالجة المحاسبية للطعون؛
- المعالجة المحاسبية للإعادة التأمين؛

- **النتائج المتحصل عليه:**
- يعتبر التأمين دو مكانة واهمية بالغة لحياة الفرد.
- المعايير المحاسبة الدولية الخاصة بالتأمينات لها دور في تسهيل عملية اتخاد القرارات الحكيمة.
- تعتمد شركات التأمين الجزائرية على تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- النظام المحاسبي المالي الزامي بقوة القانون لهذا فإن شركات التأمين تقوم بتطبيق قواعده.

التوصيات:

في ظل النتائج التوصل اليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة نشر الوعي التاميني في الوسط الاجتماعي، وربط نشاط شركات التأمين مع الجامعات.
- توصية بالإعتماد المعايير الدولية لتأمينات وتفسيراها والاستفادة القسوة منها.
- تنظيم ملتقيات ودورات من أجل توضيح طرق تطبيق المعايير في شركات التأمين.

أفاق الدراسة:

نظرا لظروف المحيطة بالعمل والتي حالة دون التعمق أكثر بكل ماله علاقة بالموضوع سواء من حيث الوقت او المراجع فقد تعدرا علينا الخوض في تفصيل أخرى لدى نأمل ان تكون الدراسة امتداد لبحوث ودراسات مستقبلية ويبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى ندكر منها:

- محاسبة عقود التامين واهميتها في اتخاد القرارات.
- دور المعيار الدولي IFRS4 في عملية ترشيد القرارات.
- واقع وافاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في الشركة الجزائرية للتأمينات -لولاية ميلة-" CAAT" حول تطبيق المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي للتأمين توصلنا إلى أن هناك إلتزام من طرف هذه الشركات بما جاء به النظام المالي للتأمين، كما تطرقنا للتسجيل المحاسبي التي تقوم به الشركة وقوائمها المالية.

ولأن من الأكثر الحوادث إنتشارا حوادث المرور قمنا بدراسة حالة تأمين السيارات حيث يقوم المؤمن له أولا بإبرام عقد التأمين إلى ما يجره من خطوات وهي التسجيلات المحاسبية لمختلف العمليات الناجمة عن إبرام العقد. وقد تما التوصل الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ان محاسبة شركات التأمين لديها خصوصية من حيث التسجيلات وقوائمها المالية ومدونة حساباتها.
- ان أكثر العمليات التي تقوم بها الشركة الجزائرية لتأمين هي التأمين على حوادث المرور لأنها أكثر انتشرا.
- وان الشركة الجزائرية لتأمين لا تستخدم المعايير المحاسبة الدولية وتستخدم النظام المحاسبي المالي لأنه جاء قبل المعايير الخاصة بالتأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين، عقود التأمين، محاسبة شركات التأمين، معايير المحاسبة الدولية، النظام المحاسبي المالي.

Abstract :

TRough this applied study that we carried out in the algerian insurance comany of the state of mila caat on the appliction of intrnational accounting standards and financil accounting system for insurnce , we concluded the there is a commitmment on the part of these companies to what was stated in the insurance financil system , and we also touched on the accounting registration the company perfoms.

Statements, and because one of the most common accidents, we studied the case of car insurance, where the insured he my first conclude the in insurance contract with the steps it takes, wchich are the accounting records of the various resultiong opertions of concluding the contrcat .a number of results have been reached , including .

- The accounting of insuance companies has privacy in terms of recods, financil statements and a blog .
- The most operation s carried out by the algerian insurance company are traffic accident insurance becouse it is most popular.
- And that the algeran insurance company does not use international accounting standards and uses the financial accounting system because it came before the insurance standards .

قائمة المراجع:

الكتب:

1. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر،2020

2.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008.
سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التامين واحكامه، دار العواصم المتحدة للنشر، قبرص، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

3.وليد ابو العدس، التامين والاصول العلمية والعملية للخطر، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أطروحات دكتوراه:

4.دبناي مصطفى: واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ال جزائر03، 2014/2013،
5.طبابية سليمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف،2014،2013

رسائل ماجيستر

6.زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الاخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التامين، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف1-، سطيف، 2013-2014،
7.عادل عاشور، اطروحة ماجيستر، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية دراسة حالة مجمع رياض سطيف، جامعة عمار ثلجيي بالأغواط ،2006/2005

8.طايب فاتح: رسالة ماجستير، محاسبة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية-دراسة حالة -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، CAARالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2014-2015

مذكرات ماستر:

بقلمونه ليندة: شهادة ماستر أكاديمي، أثار تطبيق النظام المحاسبي المالي على قياس المردودية المالية لمؤسسة سونلغاز-وحدة أم البواقي-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2018-2019 .

10.شيخة بلقاسم عبد القادر، مذكرة الماستر، واقع نظام معلومات المحاسبي في شركات التأمين دراسة ميدانية للشركة الوطنية للتأمينات CAAT –وكالة بسكرة-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

المجلات:

11.بن حركو غنية: النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 04، جوان 2017.

12.مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد: 126، كانون الاول/سنة 2020

ملتقيات ومؤتمرات:

13.توفيق ابراهيم ايوب، اهمية المعايير المحاسبة الدولية في تحرير الخدمات المحاسبية الدولية، المؤتمر المحاسبي العربي الدولي الرابع ابوظبي، الامارات العربية المتحدة من 22 الى 2000/23

14.سحنون بنعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التامين من منظور المعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وافاق التطور، -تجارب دولية-، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص28-29

15.مليكة زغيب، سوسن يرزق: دور النظام المحاسبي في دعم الحوكمة في الجزائر، في الملتقى الوطني، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر،06-07ماي 2012.

16.بناي مصطفى: واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ال جزائر03، 2014/2013،

القوانين والمراسيم:

17.التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن اول تطبيق للنظام المحاسبي المالي

18.الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1428هجري الموافق ل 25نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي

19.القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

20.القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات

21.المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 المتضمن scf

22.المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي

الدروس والمحاضرات:

23.بن الصالح بوجمعة: محاضرات في المحاسبة القطاعية المقطع 05، جامعة التكوين المتواصل 2022-2023، الجزائر

25.زواتنية عبد القادر، مطبوعة جامعية، المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021،2022

26.ميلود ذبيح: دروس في مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة 2019-2020.

المواقع الالكترونية:

27-http : //fr.wikipidia.org/wiki/liste_des_normes_interationales_d’ inforation_financi%C3%A8re

مراجع أجنبية:

28-Stéphan brun , l’essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS édition, galion éditeur , paris (France), 2006 ,p 27

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معـــاينة وديـــة لحـــادث سيـــارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits. Servant à l'accélération du règlement.

Date d'accident le ..... 20 ..... heure : .....

Lieux précis .....

Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B | Oui | | | نعم

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule

Préciser duquel : A ou B .....

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

ولا تشكل إعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع.

قصد الإسراع بالتسوية

تاريخ الحادث في ..... 20 ..... الساعة .....

المكان بالضبط .....

الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب | Non | | | لا

الشهود : الإسم و العنوان . وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A — السيارة أ

Véhicule : .....
Marque, Type : .....
N° d'immatriculation : .....
Venant de : .....
Allant de : .....
.....
Assuré (voir attest. D'assurance) .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Sté d'assurances : .....
N° police : .....
Attest valable du ..... au .....
Agence : .....
.....

Conducteur (Voir permis de conduire):....
Nom: .....
Prénom: .....
Adresse: .....
.....
Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Par la Wilaya de : .....
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)
.....
Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

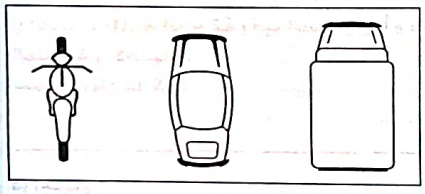

Dégâts apparents : .....
.....
.....
.....
.....
Observations : .....
.....
.....
.....

A

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles

إجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file	1) إصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait de droite (dans un carrefour)	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي. في محل خصوصي. في طريق غير معبد
18) Sortait d'un parking un lieu privé, un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي. من محل خصوصي. من طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الأسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ⟵ Marquées d'une croix ⟶ ⟵ التي جعلت فيها علامة (x) ⟶ بينوا عدد الخانات

Croquis de l'accident — **مخطط الحـــادث**

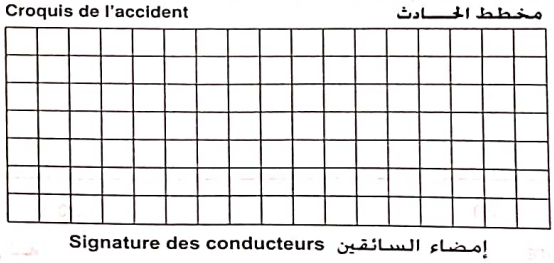

Signature des conducteurs إمضاء السائقين

Véhicule B — السيارة ب

السيارة : .....
الصنف. الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (أنظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة : .....
.....

السائق (أنظر رخصة السياقة) .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف أ1 أ ب ج د و هن
(أشر للصنف في دائرة)
.....
بينوا بواسطة سهم ⟵ نقطة الإصطدام الأولية

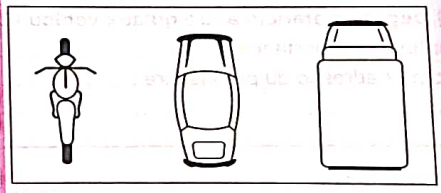

الخسائر الواضحة : .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات : .....
.....
.....
.....

B

تعتبروا المعاينة بعد فصل النسخ

EXAL

EXPERTISE ALGERIE (FILIALE DES ASSURANCES)

2

A AU CAPITAL SOCIAL DE 500 000 000,00 € - RC N° 97 B 2405 - N.I.F. 099716170047425 - N° Art 16755136071 - RIB 100: 00200022220226177184

RAPPORT D'EXPERTISE

APPORT N° : 4202/000609/2023/PVE DU : 13/04/2023

Bureau Régional : Bureau regional de constantine Centre d'éxpertise Annexe de MILA [Centre d'expertise de JIJEL]	Etabli par : [illegible] Lieu d'éxpertise : Centre
Compagnie : CAAT Agence : 314 - AGENCE Mila Assuré : [illegible] Tiers Adverssaire : [illegible]	Accident du : 06/04/2023 N° Police : / N° Sinistre : /

CARACTERISTIQUE DU VEHICULE

Genre : Vehicule particulier Marque : MERCEDES Type : [illegible] N° Série : [illegible]	Carrosserie : Conduite Interieure Energie : Gas oil Puissance : 7 C.V Teinte : GRISE	N° Immatricule : [illegible] Année MEC: 1987 Etat : Moyen Photos : 5

- CHOC : AVANT DROIT.

AILE AVD ENFONCE

- DETAIL DE LA REPARATION.

REMISE EN ETAT DES ELEMENTS ENFONCES.
PEINTURE

CHOCS	CHOC A	CHOC B	CHOC C
M. Oeuvre :	5 000.00		
Peinture :	2 000.00		
Fournitures :			
Immobilisation :	2.50 Jrs		
MT. Rep.	**7 000.00**		
TOTAL Rep.	**7 000.00**	**MT. Honoraire (TTC):**	**1 540.00**

EN LETTRES :
Sept mille dinars algériens

FAIT A LE : 13/04/2023

Vétusté : %

Obs.

ختم وتوقيع رقم N° 60231486 سلسلة	الشركة الجزائرية للتأمينات الوكالة العنوان

شهادة تأمين السيارة
الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

اسم ولقب وعنوان المؤمن له

الإسم واللقب بالأحرف اللاتينية :

سارية المفعول
من : إلى :

رقم عقد التأمين	المركبة
	الصنف
مقطورة أو نصف مقطورة : النوع : الصنف : الطراز : رقم التسجيل :	النوع رقم التسجيل

إن استظهار هذا المستند لا يشكل سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن
المادة 11 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980

ختم وتوقيع رقم N° 60231486 سلسلة	الشركة الجزائرية للتأمينات الوكالة العنوان

شهادة تأمين السيارة
الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

اسم ولقب وعنوان المؤمن له

الإسم واللقب بالأحرف اللاتينية :

سارية المفعول
من : إلى :

رقم عقد التأمين	المركبة
	الصنف
مقطورة أو نصف مقطورة : النوع : الصنف : الطراز : رقم التسجيل :	النوع رقم التسجيل

إن استظهار هذا المستند لا يشكل سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن
المادة 11 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980

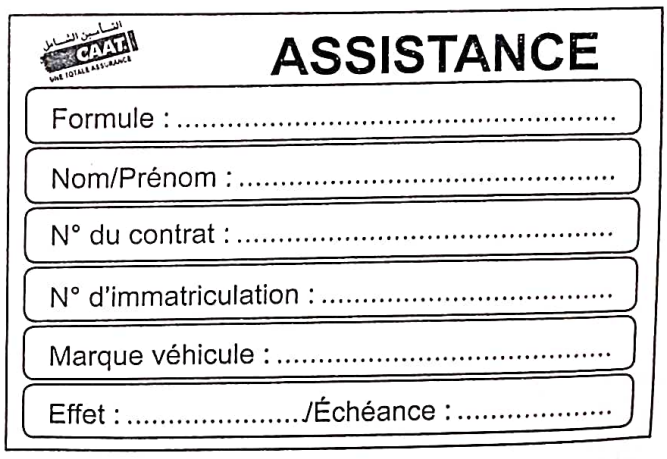

Balance Générale Du Mois 012020 Au Mois 132020

Rapport : RCCBL1 1.23.3
Imprimé le : 04-MAI-23 10:29:1
Imprimé par : Mahmoud Bendjedd

Agence: 314 AGENCE MILA

Compte		Débit	Crédit	Balance
1	CLASSE 1 - COMPTES DE CAPITAUX	190.521.629,33	155.444.914,26	35.076.715,07
12	RESULTAT DE L EXERCICE	11.542.807,59	22.669.272,62	-11.126.465,03
120	RESULTAT DE L EXERCICE (BENEFICE)	11.542.807,59	22.669.272,62	-11.126.465,03
1200000000	RESULTAT DE LEXERCICE BENEFICE	11.542.807,59	22.669.272,62	-11.126.465,03
18	COMPTES DE LIAISON DES ETABLISSEMENTS ET SOCIETES EN PARTICIPATION	178.978.821,74	132.775.641,64	46.203.180,10
181	COMPTES DE LIAISON ENTRE ETABLISSEMENTS	178.978.821,74	132.775.641,64	46.203.180,10
181300	SUCC CONSTANTINE	176.964.780,49	130.761.600,39	46.203.180,10
1813000000	SUCC CONSTANTINE-AUTRES OPERATIONS	4.058.640,49	75.561.600,39	-71.502.959,90
1813001000	SUCC CONSTANTINE-ALIMENTATIONS/EXCEDENT	172.906.140,00	55.200.000,00	117.706.140,00
181302	AGENCE CONSTANTINE II	980.734,60	980.734,60	0,00
1813020000	AGENCE CONSTANTINE II-AUTRES OPERATIONS	980.734,60	980.734,60	0,00
181308	AGENCE AIN M LILA	420.890,45	420.890,45	0,00
1813080000	AGENCE AIN M LILA-AUTRES OPERATIONS	420.890,45	420.890,45	0,00
181311	AGENCE BATNA II	20.400,00	20.400,00	0,00
1813110000	AGENCE BATNA II-AUTRES OPERATIONS	20.400,00	20.400,00	0,00
181313	AGENCE CHELGHOUM EL AID	50.962,03	50.962,03	0,00
1813130000	AGENCE CHELGHOUM EL AID-AUTRES OPERATIONS	50.962,03	50.962,03	0,00
181315	AGENCE CONSTANTINE IV	541.054,17	541.054,17	0,00
1813150000	AGENCE CONSTANTINE IV-AUTRES OPERATIONS	541.054,17	541.054,17	0,00
3	CLASSE 3 - COMPTES DE PROVISIONS TECHNIQUES	221.950.549,50	260.455.395,15	-38.504.845,65
30	PROVISIONS TECHNIQUES SUR OPERATIONS DIRECTES -IARDT-	221.950.549,50	260.455.395,15	-38.504.845,65
300	PROVISIONS DE PRIMES	29.817.211,69	53.925.781,44	-24.108.569,75
3000	PRIMES EMISES REPORTEES (PCA)	29.817.211,69	53.925.781,44	-24.108.569,75
300003	PCA CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	16.283.068,82	31.426.556,03	-15.143.487,21
3000030100	PCA VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	16.283.068,82	31.426.556,03	-15.143.487,21
300007	PCA MARCHANDISES TRANSPORTEES	42.523,50	76.109,80	-33.586,30
3000070100	PCA TERRESTRES	42.523,50	76.109,80	-33.586,30
300008	PCA INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	730.484,69	1.291.520,61	-561.035,92
3000080100	PCA INCENDIE	393.369,28	605.837,62	-212.468,34
3000080400	PCA ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	337.115,41	685.682,99	-348.567,58
300009	PCA AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	1.661.568,47	3.875.980,52	-2.214.412,05
3000090300	PCA VOL	12.713,12	31.729,51	-19.016,39
3000090400	PCA DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	1.175.245,60	2.983.152,76	-1.807.907,16
3000090500	PCA DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	473.609,75	861.098,25	-387.488,50
300010	PCA R.C. DES VEHICULES TERRESTRES AUTOMOTEURS	40.680,19	55.172,91	-14.492,72
3000100200	PCA R.C. DU TRANSPORTEUR	40.680,19	55.172,91	-14.492,72
300013	PCA R.C. GENERALE	11.058.886,02	17.151.261,25	-6.092.375,23
3000130100	PCA R.C. GENERALE	295.540,69	310.459,94	-14.919,25
3000130200	PCA R.C. PROFESSIONNELLE	21.864,35	41.700,02	-19.835,67
3000130300	PCA R.C. PRODUITS LIVRES		1.366,12	-1.366,12
3000130500	PCA R.C. DECENNALE	10.741.480,98	16.797.735,17	-6.056.254,19
300016	PCA PERTES PECUNIAIRES DIVERSES		49.180,32	-49.180,32
3000160000	PCA PERTES DEXPLOITATION		49.180,32	-49.180,32
306	PROVISIONS DE SINISTRES A PAYER	192.133.337,81	206.529.613,71	-14.396.275,90
3060	PRESTATIONS A PAYER	128.640.721,67	142.834.314,71	-14.193.593,04
306003	SAP. CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	112.524.804,17	126.290.349,13	-13.765.544,96
3060030100	SAP. VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	112.524.804,17	126.290.349,13	-13.765.544,96
306008	SAP. ANTERIEURS ASSURANCES DOMMAGES--	14.854.937,50	15.282.985,58	-428.048,08

Compte		Débit	Crédit	Balance
3060080100	SAP. INCENDIE	14.260.000,00	14.688.048,08	-428.048,08
3060080400	SAP. ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	594.937,50	594.937,50	0,00
306009	SAP. AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	188.980,00	188.980,00	0,00
3060090400	SAP. DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	188.980,00	188.980,00	0,00
306013	SAP. RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	1.072.000,00	1.072.000,00	0,00
3060130100	SAP. R.C. GENERALE	72.000,00	72.000,00	0,00
3060130200	SAP. R.C. PROFESSIONNELLE	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00
3061	REGLEMENTS SINISTRES	51.385.721,09	51.385.721,09	0,00
306103	REGLT SIN. CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	37.206.521,09	37.206.521,09	0,00
3061030100	REGLT SIN. VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	37.206.521,09	37.206.521,09	0,00
306108	REGLT SIN. ANTERIEURS ASSURANCES DOMMAGES	14.107.200,00	14.107.200,00	0,00
3061080100	REGLT SIN. INCENDIE	14.107.200,00	14.107.200,00	0,00
306113	REGLT SIN. RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	72.000,00	72.000,00	0,00
3061130100	REGLT SIN. R.C. GENERALE	72.000,00	72.000,00	0,00
3065	PARTICIPATION AUX EXCEDENTS	124.157,59	124.157,59	0,00
306508	PROV PB. INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	124.157,59	124.157,59	0,00
3065080100	PROV PB. INCENDIE	124.157,59	124.157,59	0,00
3066	PROVISIONS FRAIS ET ACCESSOIRES	6.067.737,89	6.270.420,75	-202.682,86
306603	SAP HONNORAIRES. CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	5.996.989,20	6.196.672,06	-199.682,86
3066030100	SAP HONNORAIRES. VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	5.996.989,20	6.196.672,06	-199.682,86
306608	SAP HONNORAIRES. ANTERIEURS ASSURANCES DOMMAGES--	42.041,67	42.041,67	0,00
3066080100	SAP HONNORAIRES. INCENDIE	29.585,96	29.585,96	0,00
3066080400	SAP HONNORAIRES. ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	12.455,71	12.455,71	0,00
306609	SAP HONNORAIRES. AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	19.377,02	19.377,02	0,00
3066090400	SAP HONNORAIRES. DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	19.377,02	19.377,02	0,00
306613	SAP HONNORAIRES. RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	9.330,00	12.330,00	-3.000,00
3066130200	SAP HONNORAIRES. R.C. PROFESSIONNELLE	9.330,00	12.330,00	-3.000,00
3067	REGLEMENTS HONORAIRES	5.914.999,57	5.914.999,57	0,00
306703	REGLT HONNORAIRES. CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	5.875.962,79	5.875.962,79	0,00
3067030100	REGLT HONNORAIRES. VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	5.875.962,79	5.875.962,79	0,00
306708	REGLT HONNORAIRES. ANTERIEURS ASSURANCES DOMMAGES	22.192,19	22.192,19	0,00
3067080100	REGLT HONNORAIRES. INCENDIE	9.736,48	9.736,48	0,00
3067080400	REGLT HONNORAIRES. ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	12.455,71	12.455,71	0,00
306709	REGLT HONNORAIRES. AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	8.844,59	8.844,59	0,00
3067090400	REGLT HONNORAIRES. DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	8.844,59	8.844,59	0,00
306713	REGLT HONNORAIRES. RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	8.000,00	8.000,00	0,00
3067130200	REGLT HONNORAIRES. R.C. PROFESSIONNELLE	8.000,00	8.000,00	0,00
4	CLASSE 4 COMPTES DE TIERS	178.853.619,64	176.200.200,30	2.653.419,34
41	ASSURS, INTERMEDIAIRES D ASSURANCES ET COMPTES RATTACHES	129.686.360,29	118.027.061,10	11.659.299,19
411	ASSURES	126.556.669,66	111.616.086,15	14.940.583,51

Balance Générale Du Mois 012020 Au Mois 132020

Rapport : RCCBL1 1.23.3
Imprimé le : 04-MAI-23 10:29:1
Imprimé par : Mahmoud Bendjedd

Compte		Débit	Crédit	Balance
411	ASSURES	126.556.669,66	111.616.086,15	14.940.583,51
4110000000	ASSURES DOUTEUX	2.918.715,68		2.918.715,68
416	ASSURES DOUTEUX	2.918.715,68		2.918.715,68
4160000000	ASSURES CREDITEURS - AVANCES RECUES, RRR A ACCORDER ET AUTRES AVOIRS A ETABL	210.974,95	6.410.974,95	-6.200.000,00
419	AVANCES RECUES		6.200.000,00	-6.200.000,00
4191000000	AUTRES AVOIRS A ETABLIR	210.974,95	210.974,95	0,00
4193	AUTRES AVOIRS A ETABLIR	210.974,95	210.974,95	0,00
4193000000	PERSONNEL ET COMPTES RATTACHES	1.561.918,78	4.552.802,74	-2.990.883,96
42	PERSONNEL - REMUNERATIONS DUES	1.446.205,38	4.437.089,34	-2.990.883,96
421	PERSONNEL - REMUNERATIONS DUES	72.590,07	72.590,07	0,00
4210000000	REMUNERATIONS BLOQUEES		99.409,30	-99.409,30
4210500000	AUTRES RENUMERATIONS DUES	1.373.615,31	4.265.089,97	-2.891.474,66
4211000000	FONS DES OEUVRES SOCIALES	115.713,40	115.713,40	0,00
422	CONTRIBUTION OBLIGATOIRE AU FINANCEMENT DES EUVRES SOCIALES DUE	115.713,40	115.713,40	0,00
4221	CONTRIBUTION OS AU FNLSP	57.856,70	57.856,70	0,00
4221500000	CONTRIBUTION OS RETRAITE ANTICIPEE	57.856,70	57.856,70	0,00
4221600000	ORGANISMES SOCIAUX ET COMPTES RATTACHES	3.967.175,29	4.896.612,07	-929.436,78
43	SECURITE SOCIALE	1.041.420,80	1.094.496,14	-53.075,34
431	COTISATIONS SOCIALES - RETENUES	1.041.420,80	1.094.496,14	-53.075,34
4310	COTISATIONS SOCIALES - RETENUES	1.041.420,80	1.094.496,14	-53.075,34
4310000000	ORGANISMES SOCIAUX - CHARGES A PAYER ET PRODUITS ARECEVOIR	2.925.754,49	3.802.115,93	-876.361,44
438	COTISATIONS SOCIALES A PAYER	2.925.754,49	3.802.115,93	-876.361,44
4381	COTISATIONS SOCIALES A PAYER	2.547.523,41	2.694.954,93	-147.431,52
4381000000	AUTRES COTISATIONS SOCIALES	378.231,08	1.107.161,00	-728.929,92
4381100000	ETAT, COLLECTIVITES PUBLIQUES, ORGANISMES INTERNATIONAUX ET COMPTES RATT	41.791.125,88	44.624.369,11	-2.833.243,23
44	ETAT - IMPOTS ET TAXES RECOUVRABLES SUR DES TIERS	2.882.186,11	2.882.186,11	0,00
442	DROITS DE TIMBRES RETENUS SUR LES OPERATIONS D ASSURANCE	2.882.186,11	2.882.186,11	0,00
4427	DROITS DE TIMBRES DE DIMENSION	233.956,06	233.956,06	0,00
44271	DROITS DE TIMBRES DE DIMENSION	233.956,06	233.956,06	0,00
4427100000	DROITS DE TIMBRES GRADUES	2.648.230,05	2.648.230,05	0,00
44272	DROITS DE TIMBRES GRADUES	2.648.230,05	2.648.230,05	0,00
4427200000	OPERATIONS PARTICULIERES AVEC L ETAT ET LES COLLECTIVITES PUBLIQUES	13.166.012,11	13.651.621,08	-485.608,97
443	FONDS CONSTITUES SUR LES OPERATIONS D ASSURANCE	569.248,25	594.239,15	-24.990,90
4431	FONDS DE GARANTIE AUTOMOBILE	569.248,25	594.239,15	-24.990,90
44311	FGA FACTURE SUR EMISSION DE PRIMES	284.907,91	309.898,81	-24.990,90
4431100000	FGA COLLECTE SUR ENCAISSEMENT DE PRIMES	284.340,34	284.340,34	0,00
4431110000	Taxe d environnement sur emission	6.298.381,93	6.759.000,00	-460.618,07
4432000000	Taxe d environnement sur encaissement	6.298.381,93	6.298.381,93	0,00
4432100000	ETAT - TAXES SUR LE CHIFFRE D AFFAIRES	25.742.927,66	28.090.561,92	-2.347.634,26
445	TVA FACTUREE SUR EMISSION DE PRIMES	13.577.251,97	15.924.886,23	-2.347.634,26
4450	TVA FACTUREE SUR EMISSION DE PRIMES	13.577.251,97	15.924.886,23	-2.347.634,26
4450000000	TVA COLLECTEE SUR ENCAISSEMENT DE PRIMES	11.568.298,64	11.568.298,64	0,00
4451	TVA COLLECTEE SUR ENCAISSEMENT DE PRIMES	11.568.298,64	11.568.298,64	0,00
4451000000	TAV A RECUPERER	597.377,05	597.377,05	0,00
4456	TVA A RECUPERER SUR EXPLOITATION	597.377,05	597.377,05	0,00
4456300000				

Balance Générale Du Mois 012020 Au Mois 132020

Rapport : RCCBL1 1.23.3
Imprimé le : 04-MAI-23 10:29:1
Imprimé par : Mahmoud Bendjedd

Compte		Débit	Crédit	Balance
45	GROUPE ET ASSOCIES	72.088,00	72.088,00	0,00
451	OPERATIONS GROUPE	72.088,00	72.088,00	0,00
4511	OPERATIONS TALA SPA	72.088,00	72.088,00	0,00
4511100000	ENCAISSEMENTS P/CPT TALA SPA	48.835,00	48.835,00	0,00
4511200000	DECAISSEMENTS P/CPT TALA SPA	23.253,00	23.253,00	0,00
46	DEBITEURS DIVERS ET CREDITEURS DIVERS	1.604.410,25	1.960.351,90	-355.941,65
460	FOURNISSEURS	12.372,53	50.582,46	-38.209,93
4601	FOURNISSEURS D ACHATS ET DE SERVICES	8.981,53	18.106,53	-9.125,00
46016	FOURNISSEURS DE SERVICES	8.981,53	18.106,53	-9.125,00
4601626000	CREDITEUR DE SCE F. POSTAUX ET TELECOMUNICATIONS	8.981,53	18.106,53	-9.125,00
4608	FOURNISSEURS - FACTURES NON PARVENUES	3.391,00	32.475,93	-29.084,93
4608010000	FACTURES NON PARVENUES - EAU	3.391,00	3.391,00	0,00
4608020000	FACTURES NON PARVENUES - ENERGIE		29.084,93	-29.084,93
467	AUTRES COMPTES DEBITEURS OU CREDITEURS	1.592.037,72	1.909.769,44	-317.731,72
4671	AUTRES COMPTES DEBITEURS	1.592.037,72	1.592.037,72	0,00
4671201000	FOURNISSEUR ATA ASSISTANCE AUTO	1.504.297,72	1.504.297,72	0,00
4671202000	FOURNISSEUR ROADSIDE ASSIST ASSISTANCE MH	43.200,00	43.200,00	0,00
4671203000	FOURNISSEUR INTER PARTNER ASSISTANCE IPA	140,00	140,00	0,00
4671204000	FOURNISSEUR ATA/BDG ASSISTANCE	44.400,00	44.400,00	0,00
4679	AUTRES COMPTES CREDITEURS		317.731,72	-317.731,72
4679500000	CHEQUES PRESCRITS		295.715,49	-295.715,49
4679600700	RECOURS ENCAISSE ET NON ENREGISTRER		22.016,23	-22.016,23
47	COMPTES TRANSITOIRES OU D ATTENTE	50.541,15	50.541,15	0,00
471	DEPENSES EN ATTENTE D IMPUTATION	50.541,15	50.541,15	0,00
4710000000	DEPENSES EN ATTENTE D IMPUTATION	50.541,15	50.541,15	0,00
48	CHARGES OU PRODUITS CONSTATES D AVANCE ET PROVISIONS	120.000,00		120.000,00
486	CHARGES CONSTATEES D AVANCE	120.000,00		120.000,00
4869	AUTRES CHARGES COMPTABILISEES D AVANCE	120.000,00		120.000,00
4869000000	AUTRES CHARGES COMPTABILSEES DABANCE	120.000,00		120.000,00
49	PERTES DE VALEUR SUR COMPTES DE TIERS		2.016.374,23	-2.016.374,23
491	PERTES DE VALEUR SUR COMPTES D ASSURES ET D INTERMEDIAIRES D ASSURANCE		2.016.374,23	-2.016.374,23
4911	PERTE DE VALEURS CREANCES SUR ASSURES		2.016.374,23	-2.016.374,23
4911000000	PERTE DE VALEURS SUR COMPTES DASSURES		2.016.374,23	-2.016.374,23
5	CLASSE 5 COMPTES FINANCIERS	277.872.288,24	277.097.577,00	774.711,24
51	BANQUE, ETABLISSEMENTS FINANCIERS ET ASSIMILES	175.754.286,78	175.081.800,54	672.486,24
511	VALEURS A L ENCAISSEMENT	24.351.147,40	24.270.471,31	80.676,09
5112	CHEQUES REMIS A L ENCAISSEMENT NON CREDITES	24.351.147,40	24.270.471,31	80.676,09
5112030000	CHEQUES REMIS A L ENCAISSEMENT CPA	24.351.147,40	24.270.471,31	80.676,09
512	BANQUES	151.403.139,38	150.811.329,23	591.810,15
5123	COMPTES CPA	151.326.533,43	150.803.344,33	523.189,10
5123100000	COMPTES CPA - RECETTES	92.796.565,67	92.614.119,80	182.445,87
5123200000	COMPTES CPA - DEPENSES	58.529.967,76	58.189.224,53	340.743,23
5124	COMPTES BADR	76.605,95	7.984,90	68.621,05
5124100000	COMPTES BADR - RECETTES	34.601,49	3.998,40	30.603,09
5124200000	COMPTES BADR - DEPENSES	42.004,46	3.986,50	38.017,96
53	CAISSE	51.109.813,23	51.007.588,23	102.225,00
531	CAISSE RECETTES	51.018.813,23	50.917.188,23	101.625,00
5310000000	CAISSE RECETTES	51.018.813,23	50.917.188,23	101.625,00
532	CAISSE DEPENSES	91.000,00	90.400,00	600,00
5320000000	CAISSE DEPENSES	91.000,00	90.400,00	600,00

Compte		Débit	Crédit	Balance
59	VIREMENTS INTERNES	51.008.188,23	51.008.188,23	0,00
591	VIREMENTS DE FONDS	51.008.188,23	51.008.188,23	0,00
59100000000	VIREMENTS DE FONDS	51.008.188,23	51.008.188,23	0,00
6	CLASSE 6 : COMPTES DE CHARGES	143.587.523,05	143.587.523,05	0,00
60	PRESTATIONS (SINISTRES)	124.094.345,25	124.094.345,25	0,00
600	PRESTATIONS SUR OPERATIONS DIRECTES	124.094.345,25	124.094.345,25	0,00
6000	PRESTATIONS EN PRINCIPAL SUR OPERATIONS DIRECTES	113.029.056,87	113.029.056,87	0,00
600003	CHARG.SIN CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	110.800.078,29	110.800.078,29	0,00
6000030100	CHARG.SIN VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	110.800.078,29	110.800.078,29	0,00
600008	CHARG.SIN INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	1.008.998,58	1.008.998,58	0,00
6000080100	CHARG.SIN INCENDIE	414.061,08	414.061,08	0,00
6000080400	CHARG.SIN ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	594.937,50	594.937,50	0,00
600009	CHARG.SIN AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	188.980,00	188.980,00	0,00
6000090400	CHARG.SIN DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	188.980,00	188.980,00	0,00
600013	CHARG.SIN R.C. GENERALE	1.031.000,00	1.031.000,00	0,00
6000130100	CHARG.SIN R.C. GENERALE	31.000,00	31.000,00	0,00
6000130200	CHARG.SIN R.C. PROFESSIONNELLE	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00
6005	PARTICIPATION AUX EXCEDENTS SUR OPERATIONS DIRECTES	124.157,59	124.157,59	0,00
600508	CHARG.BP INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	124.157,59	124.157,59	0,00
6005080100	CHARG.BP INCENDIE	124.157,59	124.157,59	0,00
6006	FRAIS ACCESSOIRES SUR OPERATIONS DIRECTES	6.013.088,58	6.013.088,58	0,00
600603	CHARG.HON CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	5.948.184,48	5.948.184,48	0,00
6006030100	CHARG.HON VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	5.948.184,48	5.948.184,48	0,00
600608	CHARG.HON INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	42.041,67	42.041,67	0,00
6006080100	CHARG.HON INCENDIE	29.585,96	29.585,96	0,00
6006080400	CHARG.HON ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	12.455,71	12.455,71	0,00
600609	CHARG.HON AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	10.532,43	10.532,43	0,00
6006090400	CHARG.HON DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	10.532,43	10.532,43	0,00
600613	CHARG.HON R.C. GENERALE	12.330,00	12.330,00	0,00
6006130200	CHARG.HON R.C. PROFESSIONNELLE	12.330,00	12.330,00	0,00
6007	RECOURS ABOUTIS SUR OPERATIONS DIRECTES	4.928.042,21	4.928.042,21	0,00
600703	RECOURS CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	4.928.042,21	4.928.042,21	0,00
6007030100	RECOURS VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	4.928.042,21	4.928.042,21	0,00
61	ACHATS ET SERVICES EXTERIEURS	1.211.912,63	1.211.912,63	0,00
610	ACHATS CONSOMMES NON STOCKOS	426.261,87	426.261,87	0,00
6105	ACHATS DE MATERIELS, EQUIPEMENTS ET TRAVAUX	4.310,00	4.310,00	0,00
6105000000	ACHATS DE MATERIELS EQUIPEMENTS ET TRAVAUX	4.310,00	4.310,00	0,00
6107	ACHATS NON STOCKES DE MATIERES ET FOURNITURES	421.951,87	421.951,87	0,00
6107000000	ACHATS DE CARBURANT	128.448,72	128.448,72	0,00
61071	FOURNITURES NON STOCKABLES (EAU, ENERGIE)	92.793,15	92.793,15	0,00
6107100000	FOURNITURES NON STOCKABLES EAU	11.429,96	11.429,96	0,00
6107100100	FOURNITURES NON STOCKABLES ENERGIE	81.363,19	81.363,19	0,00

Compte		Débit	Crédit	Balance
6107400000	FOURNITURES ADMINISTRATIVES	146.425,00	146.425,00	0,00
6107700000	FOURNITURES ARTICLES MENAGERS	49.285,00	49.285,00	0,00
6107800000	AUTRES ACHATS ET FOURNITURES	5.000,00	5.000,00	0,00
615	ENTRETIEN, REPARATIONS ET MAINTENANCE	249.465,00	249.465,00	0,00
6152	ENTRETIEN, REPARATIONS SUR BIENS IMMOBILIERS	232.565,00	232.565,00	0,00
6152100000	ENTRETIEN REPARATIONS SUR BIENS IMMOBILIERS ADMINISTRATIFS	51.100,00	51.100,00	0,00
6152400000	ENTRETIEN REPARATIONS SUR BIENS IMMOBILIERS DE RAPPORT	3.840,00	3.840,00	0,00
6152500000	ENTRETIEN REPARATIONS SUR BIENS IMMOBILIERS SOCIAUX	177.625,00	177.625,00	0,00
6153000000	ENTRETIEN REPARATIONS SUR VEHICULES	8.200,00	8.200,00	0,00
6156000000	MAINTENANCE	8.700,00	8.700,00	0,00
616	PRIMES D ASSURANCES	500.561,92	500.561,92	0,00
6160000000	PRIMES DASSURANCES	500.561,92	500.561,92	0,00
618	DOCUMENTATION ET DIVERS	35.623,84	35.623,84	0,00
61880000	AUTRES FRAIS DIVERS	35.623,84	35.623,84	0,00
6188000000	AUTRES FRAIS DIVERS	35.623,84	35.623,84	0,00
62	AUTRES SERVICES EXTERIEURS	2.331.147,80	2.331.147,80	0,00
622	REMUNERATIONS D INTERMEDIAIRES ET HONORAIRES	1.916.596,49	1.916.596,49	0,00
6222000000	COMMISSIONS DES COURTIERS D ASSURANCE	217.400,61	217.400,61	0,00
6223100000	COMMISSIONS ASSISTANCES AUTO	1.504.297,72	1.504.297,72	0,00
6223200000	COMMISSIONS ASSISTANCES MH/MP	43.200,00	43.200,00	0,00
6223300000	COMMISSIONS ASSISTANCE IPA	140,00	140,00	0,00
6223400000	COMMISSIONS ASSISTANCE ATA/BDG	44.400,00	44.400,00	0,00
6226	HONORAIRES	107.158,16	107.158,16	0,00
6226800000	AUTRES HONORAIRES	107.158,16	107.158,16	0,00
625	DEPLACEMENTS, MISSIONS ET RECEPTIONS	90.245,00	90.245,00	0,00
6253	FRAIS DE MISSION	58.345,00	58.345,00	0,00
62532	FRAIS DE MISSION EN ALGERIE	58.345,00	58.345,00	0,00
6253210000	FRAIS DE TRANSPORT(BILLETD AVION,TRAINS.BUS.TAXIS)	26.135,00	26.135,00	0,00
6253230000	INDEMNITES JOURNALIERS	32.210,00	32.210,00	0,00
6257	RECEPTIONS	31.900,00	31.900,00	0,00
6257010000	FRAIS DE RESTAURATION	31.900,00	31.900,00	0,00
626	FRAIS POSTAUX ET DE TELECOMMUNICATIONS	277.934,00	277.934,00	0,00
6261	FRAIS DE TELECOMMUNICATIONS	277.934,00	277.934,00	0,00
6261100000	TELEPHONE TELEX INTERNET	277.934,00	277.934,00	0,00
627	SERVICES BANCAIRES ET ASSIMILES	46.372,31	46.372,31	0,00
6270000000	FRAIS SUR TITRES ACHAT VENTE GARDE	800,00	800,00	0,00
6277000000	COMMISSIONS ET FRAIS DE BANQUE	45.572,31	45.572,31	0,00
63	CHARGES DE PERSONNEL	15.745.751,28	15.745.751,28	0,00
631	REMUNERATIONS DU PERSONNEL	11.810.831,93	11.810.831,93	0,00
6310	TRAITEMENTS ET SALAIRES	6.537.180,65	6.537.180,65	0,00
6310011000	SALAIRE DE BASE	5.785.780,11	5.785.780,11	0,00
6310012000	INDEMNITES DEXPERIENCES PROFESSIONNELLES	751.400,54	751.400,54	0,00
6313	PRIMES ET GRATIFICATIONS	5.273.651,28	5.273.651,28	0,00
6313000000	PRIME DE PANIER	1.372.051,45	1.372.051,45	0,00
6313010000	PRIME DE RENDEMENT INDIVIDUEL	868.959,31	868.959,31	0,00
6313020000	PRIME DE RENDEMENT COLLECTIF	1.291.043,40	1.291.043,40	0,00
6313030000	PRIME DE REPRESENTATION	181.460,00	181.460,00	0,00
6313050000	PRIME DE CAISSE	22.000,00	22.000,00	0,00
6313080000	PARTIE VARIABLE CADRES DIRIGEANTS	1.418.137,12	1.418.137,12	0,00

Balance Générale Du Mois 012020 Au Mois 132020

Rapport : RCCBL1 1.23.3
Imprimé le : 04-MAI-23 10:29:1
Imprimé par : Mahmoud Bendjedd

Compte		Débit	Crédit	Balance
6313090000	AUTRES PRIMES	120.000,00	120.000,00	0,00
635	COTISATIONS AUX ORGANISMES SOCIAUX	3.318.438,23	3.318.438,23	0,00
6351	COTISATIONS DE SECURITE SOCIALE	3.318.438,23	3.318.438,23	0,00
6351000000	COTISATIONS DE SECURITE SOCIALE	3.318.438,23	3.318.438,23	0,00
638	AUTRES CHARGES DE PERSONNEL	616.481,12	616.481,12	0,00
6381	INDEMNITE	600.231,12	600.231,12	0,00
6381020000	INDEMNITE DE TRANSPORT	169.896,22	169.896,22	0,00
6381040000	INDEMNITE DE NUISANCE MICRO	262.790,90	262.790,90	0,00
6381050000	INDEMNITE FORFETAIRE DE SERVICE PERMANENT	145.544,00	145.544,00	0,00
6381060000	INDEMNITE POUR SALAIRE UNIQUE	22.000,00	22.000,00	0,00
6382	SUPPLEMENT ALLOCATIONS FAMILLIALES	16.250,00	16.250,00	0,00
6382020000	INDEMNITE COMPLEMENTAIRE DALLOCATION FAMILLIALE	4.250,00	4.250,00	0,00
6382030000	PRIME DE SCOLARITE	12.000,00	12.000,00	0,00
64	IMPOTS, TAXES ET VERSEMENTS ASSIMILES	23.000,00	23.000,00	0,00
645	AUTRES IMPOTS ET TAXES (HORS IMPOTS SUR LES RESULTATS)	23.000,00	23.000,00	0,00
6458000000	DROITS IMPOTS ET TAXES DIVERS	23.000,00	23.000,00	0,00
65	AUTRES CHARGES OPERATIONNELLES	46.668,57	46.668,57	0,00
658	AUTRES CHARGES DE GESTION COURANTE	46.668,57	46.668,57	0,00
6582000000	DIFFERENCES DE REGLEMENT	10,81	10,81	0,00
6588000000	AUTRES CHARGES DIVERSES	46.657,76	46.657,76	0,00
68	DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS, PROVISIONS ET PERTES DE VALEUR	134.697,52	134.697,52	0,00
685	DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS, PROVISIONS ET PERTES DE VALEUR A ACTIFS COURAN	134.697,52	134.697,52	0,00
6851000000	DOTATION AUS AMORTISSEMENT PROVISIONS ET PERTES DE VALEUR/S-ASSURES	134.697,52	134.697,52	0,00
7	CLASSE 7 - COMPTES DE PRODUITS	121.826.550,77	121.826.550,77	0,00
70	PRIMES	74.910.888,93	74.910.888,93	0,00
700	PRIMES EMISES SUR OPORATIONS DIRECTES - IARDT-	74.910.888,93	74.910.888,93	0,00
7000	PRIMES EMISES	73.683.638,80	73.683.638,80	0,00
700003	PRIMES CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	48.650.797,91	48.650.797,91	0,00
7000030100	PRIMES VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	48.650.797,91	48.650.797,91	0,00
700007	PRIMES MARCHANDISES TRANSPORTEES	106.600,00	106.600,00	0,00
7000070100	PRIMES TERRESTRES	106.600,00	106.600,00	0,00
700008	PRIMES INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	8.459.138,55	8.459.138,55	0,00
7000080100	PRIMES INCENDIE	4.582.064,20	4.582.064,20	0,00
7000080400	PRIMES ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	3.877.074,35	3.877.074,35	0,00
700009	PRIMES AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	4.775.676,49	4.775.676,49	0,00
7000090300	PRIMES VOL	488.409,05	488.409,05	0,00
7000090400	PRIMES DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	1.435.644,26	1.435.644,26	0,00
7000090500	PRIMES DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	2.851.623,18	2.851.623,18	0,00
700010	PRIMES R.C. DES VEHICULES TERRESTRES AUTOMOTEURS	31.934,00	31.934,00	0,00
7000100200	PRIMES R.C. DU TRANSPORTEUR	31.934,00	31.934,00	0,00
700013	PRIMES R.C. GENERALE	11.049.970,82	11.049.970,82	0,00
7000130100	PRIMES R.C. GENERALE	591.502,45	591.502,45	0,00
7000130200	PRIMES R.C. PROFESSIONNELLE	64.217,03	64.217,03	0,00
7000130300	PRIMES R.C. PRODUITS LIVRES	10.000,00	10.000,00	0,00
7000130500	PRIMES R.C. DECENNALE	10.384.251,34	10.384.251,34	0,00

Compte		Débit	Crédit	Balance
7000016	PRIMES PERTES PECUNIAIRES DIVERSES	609.521,03	609.521,03	0,00
7000160000	PRIMES PERTES DEXPLOITATION	609.521,03	609.521,03	0,00
7003	COUTS DE POLICE ET ACCESSOIRES (COMPLEMENT DE PRIME)	1.040.732,00	1.040.732,00	0,00
700303	COMPL.CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	944.200,00	944.200,00	0,00
7003030100	COMPL.VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	944.200,00	944.200,00	0,00
700307	COMPL.MARCHANDISES TRANSPORTEES	500,00	500,00	0,00
7003070100	COMPL.TERRESTRES	500,00	500,00	0,00
700308	COMPL.INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	62.010,00	62.010,00	0,00
7003080100	COMPL.INCENDIE	18.800,00	18.800,00	0,00
7003080400	COMPL.ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	43.210,00	43.210,00	0,00
700309	COMPL.AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	15.200,00	15.200,00	0,00
7003090300	COMPL.VOL	5.000,00	5.000,00	0,00
7003090400	COMPL.DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	2.000,00	2.000,00	0,00
7003090500	COMPL.DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	8.200,00	8.200,00	0,00
700310	COMPL.R.C. DES VEHICULES TERRESTRES AUTOMOTEURS	4.750,00	4.750,00	0,00
7003100200	COMPL.R.C. DU TRANSPORTEUR	4.750,00	4.750,00	0,00
700313	COMPL.R.C. GENERALE	12.072,00	12.072,00	0,00
7003130100	COMPL.R.C. GENERALE	7.722,00	7.722,00	0,00
7003130200	COMPL.R.C. PROFESSIONNELLE	2.350,00	2.350,00	0,00
7003130300	COMPL.R.C. PRODUITS LIVRES	500,00	500,00	0,00
7003130500	COMPL.R.C. DECENNALE	1.500,00	1.500,00	0,00
700316	COMPL.PERTES PECUNIAIRES DIVERSES	2.000,00	2.000,00	0,00
7003160000	COMPL.PERTES DEXPLOITATION	2.000,00	2.000,00	0,00
7009	ANNULATIONS DE PRIMES ENCAISSEES ET NON ENCAISSEE (DEBITEURS)	186.518,13	186.518,13	0,00
700903	ANNULATIONS.CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	143.739,45	143.739,45	0,00
7009030100	ANNULATIONS.VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	143.739,45	143.739,45	0,00
700909	ANNULATIONS.AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	42.778,68	42.778,68	0,00
7009090500	ANNULATIONS.DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	42.778,68	42.778,68	0,00
71	PRIMES REPORTEES	46.865.106,94	46.865.106,94	0,00
710	PRIMES REPORTEES DES EXERCICES ANTERIEURS	20.637.141,44	20.637.141,44	0,00
7100	PRIMES EMISES REPORTEES DES EXERCICES ANTERIEURS	20.637.141,44	20.637.141,44	0,00
710003	CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	16.271.510,02	16.271.510,02	0,00
7100030100	VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR	16.271.510,02	16.271.510,02	0,00
710007	MARCHANDISES TRANSPORTEES	42.523,50	42.523,50	0,00
7100070100	TERRESTRES	42.523,50	42.523,50	0,00
710008	INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	730.484,69	730.484,69	0,00
7100080100	INCENDIE	393.369,28	393.369,28	0,00
7100080400	ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	337.115,41	337.115,41	0,00
710009	AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	1.658.139,28	1.658.139,28	0,00
7100090300	VOL	12.713,12	12.713,12	0,00
7100090400	DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	1.175.245,60	1.175.245,60	0,00
7100090500	DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	470.180,56	470.180,56	0,00
710010	R.C. DES VEHICULES TERRESTRES AUTOMOTEURS	40.680,19	40.680,19	0,00
7100100200	R.C. DU TRANSPORTEUR	40.680,19	40.680,19	0,00
710013	R.C. GENERALE	1.893.803,76	1.893.803,76	0,00

Balance Générale Du Mois 012020 Au Mois 132020

Rapport : RCCBL1 1.23.3
Imprimé le : 04-MAI-23 10:29:1
Imprimé par : Mahmoud Bendjedd

Compte		Débit	Crédit	Balance
7100130100	R C GENERALE	295.540,69	295.540,69	0,00
7100130200	R C PROFESSIONNELLE	21.864,35	21.864,35	0,00
7100130500	R C DECENNALE	1.576.398,72	1.576.398,72	0,00
715	PRIMES A REPORTER (DEBITEURS)	26.227.965,50	26.227.965,50	0,00
7150	PRIMES EMISES A REPORTER	26.227.965,50	26.227.965,50	0,00
715003	PCA.A REPORTEES CORPS DE VEHICULES TERRESTRES	15.151.672,04	15.151.672,04	0,00
7150030100	PCA.A REPORTEES VEHICULES TERRESTRES A MOTEURS	15.151.672,04	15.151.672,04	0,00
715007	PCA.A REPORTEES MARCHANDISES TRANSPORTEES	33.586,30	33.586,30	0,00
7150070100	PCA.A REPORTEES TERRESTRES	33.586,30	33.586,30	0,00
715008	PCA.A REPORTEES INCENDIE, EXPLOSIONS ET ELEMENTS NATURELS	561.035,92	561.035,92	0,00
7150080100	PCA.A REPORTEES INCENDIE	212.468,34	212.468,34	0,00
7150080400	PCA.A REPORTEES ELEMENTS NATURELS AUTRES QUE LA TEMPETE	348.567,58	348.567,58	0,00
715009	PCA.A REPORTEES AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	1.216.794,90	1.216.794,90	0,00
7150090300	PCA.A REPORTEES VOL	19.016,39	19.016,39	0,00
7150090400	PCA.A REPORTEES DOMMAGES A LOUVRAGE RISQUES DE CONSTRUCTION	806.860,82	806.860,82	0,00
7150090500	PCA.A REPORTEES DOMMAGES AUX EQUIPEMENTS	390.917,69	390.917,69	0,00
715010	PCA.A REPORTEES R.C. DES VEHICULES TERRESTRES AUTOMOTEURS	14.492,72	14.492,72	0,00
7150100200	PCA.A REPORTEES R.C. DU TRANSPORTEUR	14.492,72	14.492,72	0,
715013	PCA.A REPORTEES R.C. GENERALE	9.201.203,30	9.201.203,30	0,
7150130100	PCA.A REPORTEES R.C. GENERALE	14.919,25	14.919,25	0,
7150130200	PCA.A REPORTEES R.C. PROFESSIONNELLE	19.835,67	19.835,67	0
7150130300	PCA.A REPORTEES R.C. PRODUITS LIVRES	1.366,12	1.366,12	0
7150130500	PCA.A REPORTEES R.C. DECENNALE	9.165.082,26	9.165.082,26	0
715016	PCA.A REPORTEES PERTES PECUNIAIRES DIVERSES	49.180,32	49.180,32	0
7150160000	PCA.A REPORTEES PERTES DEXPLOITATION	49.180,32	49.180,32	0
75	AUTRES PRODUITS OPERATIONNELS	50.554,90	50.554,90	
757	PRODUITS EXCEPTIONNELS SUR OPERATIONS DE GESTION	50.000,00	50.000,00	
7570000000	PRODUITS EXCEPTIONNELS SUR OPERATIONS DE GESTION	50.000,00	50.000,00	
758	AUTRES PRODUITS DE GESTION COURANTE	554,90	554,90	
7582	DIFFERENCE DE REGLEMENT	554,90	554,90	
7582000000	DIFFERENCE DE REGLEMENT	554,90	554,90	
		1.134.612.160,53	1.134.612.160,53	

الصنف السابع: حسابات المنتوجات:

70 الأقساط

700 أقساط صادرة على عمليات مباشرة

701 أقساط مقبولة (تأمينات الاضرار)

700111 تأمين على السيارات

700212 تأمين على الاخطار المتعددة

700313 تأمين على النقل

700414 تأمين على الأشخاص

702 أقساط صادرة على العمليات المباشرة

703 الأقساط المقبولة

705 مبيعات الدراسات على نشاط التأمين

706 تقديم الخدمات الأخرى

708 حصص إعادة التأمين من الأقساط

709 حصص إعادة التأمين من الأقساط

71 أقساط مؤجلة

721 عمولات مقبوضة من إعادة التأمين

729 عمولات مدفوعة عن أقساط إعادة التأمين

74 إعانات الاستغلال

7090 أقساط متنازل عن تأمين الأضرار.

7092 أقساط متنازل عنها عن تأمين الأشخاص

715 أقساط للتأجيل.

721 عمولات مدفوعة على إعادة التأمين.

73 الإنتاج المثبت

729 عمولات مستلمة على إعادة التأمين.

75 المنتوجات العملياتية الأخرى

76 المنتوجات المالية

763 فوائد مقبوضة عن ودائع لدى مؤسسات التأمين المتنازلة لها أو المعاد التنازل عنها

77 العناصر الغير العادية، المنتوجات

78 الإسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.

الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال **10 رأس المال، الاحتياطات، وما يماثلها:** 101 رأس المال الصادر أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال. 103 علاوات مرتبطة برأس مال الشركة. 104 فارق التقييم. 105 فارق إعادة التقييم. 106 الاحتياطات (القانونية، القانونية الأساسية، العادية والمقننة) 107 فارق المعادلة. 108 فارق المستغل. 109 شركاء: مساهمات غير مطلوبة. 1011 مساهمات الأفراد الغير مطلوبة. 1012 مساهمات الأفراد المطلوبية والمحررة. 1013 مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة.	1061 احتياطات قانونية 1062 احتياطات اختيارية 11 الترحيل من جديد 110 الترحيل من جديد (رصيد دائن) 119 الترحيل من جديد (رصيد مدين) 12 نتيجة السنة المالية 112 نتيجة السنة (ربح) 129 نتيجة السنة (خسارة) 13 المنتوجات والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال 14 مؤونات تضامنية 16 الافتراضات والديون المماثلة 17 الديون المرتبطة بالمساهمات 19 الأموال والأوراق المالية المقبوضة من شركات إعادة التأمين
الصنف الثاني: حسابات التثبيتات **الصنف الثالث: حسابات الأرصدة التقنية** 20 التثبيتات المعنوية	24 متاح 25 متاح 26 مساهمات وحسابات دائنة مرتبطة

الصنف الرابع: حسابات الغير

40 معيدي التأمين، المتنازلين على التأمين والحسابات الملحقة

401 حساب الجاري لمعيد التأمين

402 الحساب الجاري للتنازل واعادة التأمين

403 الحساب الجاري لسماسرة التأمين

41 المؤمنين وسطاء التأمين والحسابات الملحقة

411 العملاء المؤمنين

4114 المؤمنون، دفع بأجل

416 مؤمنين مشكوك فيهم

419 المؤمنين الدائنين، تسبيقات مقبوضة، تخفيضات المطلوب منحها والموجودات الأخرى المطلوب عادها

4195 تخفيضات وتنزيلات ممنوحة

42 المستخدمون والحسابات الملحقة

43 الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة

431 الضمان الاجتماعي

44 الدولة الجماعات العمومية الهيئات الدولية الحسابات الملحقة

441 الدولة والجماعات العمومية الأخرى اعانات مطلوب استلامها

442 الدولة ضرائب ورسوم قابلة للتحصيل من طرف أخر

4427 حق الطابع DT

4428 طوابع عامة GT

4430 صندوق الكوارث FCN

4431 صندوق ضمان السيارات FGA

444 الدولة، ضرائب على النتائج

445 الدولة، رسم على القيمة المضافة TVA

4456 الرسم على رقم الاعمال واجب استرجاعه

4457 الرسم على رقم الاعمال المحصل

446 الهيئات الدولية

447 ضرائب أخرى ورسوم وتسديدات

44701 على النشاط المهني TAP

45 المجمع والشركاء

451 عمليات المجمع

455 الشركاء - الحسابات الجارية

456 الشركاء - عمليات على رأس المال

45621 الشركاء - مساهمات مطلوبة

457 الشركاء الحصص الواجبة الدفع

46 مختلف الدائنين ومختلف المدينين

47 الحسابات الانتقالية والإنتظارية

49 خسائر القيمة على حسابات الغير

490 خسائر القيمة على حسابات المتنازلين عن التأمين ومعيد التأمين

491 خسائر القيمة على حسابات المؤمنين وسطاء التأمين

203 مصاريف التنمية قابلة للتثبيت.

204 برمجيات المعلوماتية وما يماثلها.

205 الامتيازات والحقوق المماثلة وبراءات الاختراع ورخص والعلامات.

21 التثبيتات العينية:

211 أراضي

212 عمليات ترتيب وتهيأت الأراضي

213 مباني

215 معدات وأدوات

2180 معدات النقل

2184 تجهيزات مكتب

221 الأراضي الممنوح امتيازها

23 تثبيتات جاري إنجازها

بالمساهمات.

27 تثبيتات مالية أخرى

28 إهتلاك التثبيتات

29 خسارة القيمة على التثبيتات

الأرصدة التقنية على العمليات المباشرة

30 الأرصدة التقنية على العمليات المباشرة (تأمين الاضرار)

300 ديون الاقساط

3060 مؤونة تسوية تعويضات على الاضرار

3069 مطالبات وطعون للتحصيل

31 الأرصدة التقنية المقبولة

32 الرصيد التقني على العمليات المباشرة

33 الرصيد التقني عند القبول

38 حصة التأمين المشتركة المتنازل عنها من الأرصدة التقنية

39 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها من ديون التقنية

الصنف الخامس: الحسابات المالية

50 القيمة المنقولة للتوظيف

501 الحصص في المؤسسات المرتبطة

502 الأسهم الخاصة 51 البنوك، المؤسسات المالية وما يماثلها

511 قيمة التحصيل

5112 شيكات للتحصيل

512 البنوك والحسابات الجارية

515 الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية

516 أموال موضوعة لدى الموثق

517 الهيئات المالية الأخرى

52 الأدوات المالية المشتقة

53 الصندوق 531 الصندوق الرئيسي

532 الصندوق الفرعي

54 وكالات التسبيقات والاعتمادات

581 التحويلات المالية

588 التحويلات الداخلية الأخرى

الصنف السادس : حسابات الأعباء

60 أداء الحوادث:

600 أداءات على العمليات المباشرة (تأمينات الأضرار)

6006 مصاريف التعويضات على تأمين ضد لأضرار.

601 أداءات على القبول (تأمينات الأضرار)

602 أداءات على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)

603 أداءات على القبول (تأمينات الأشخاص)

608 حصص الشريك المتنازل عنها في الأداءات

609 حصص إعادة التامين المتنازل عنها في الأداءات

6090 أداءات وتعويضات واجبة الدفع على عمليات إعادة التأمين على الأشخاص

61 مشتريات وخدمات خارجية

62 خدمات خارجية أخرى

622 أجور الوسطاء والأتعاب

623 الإشهار، النشر والعلاقات العمومية

624 نقل السلع والنقل الجماعي للمستخدمين

625 التنقلات والمهمات والاستقبالات

63 أعباء المستخدمين

631 أجور المستخدمين

64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة

65 الأعباء العملياتية الأخرى

66 الأعباء المالية

67 العناصر غير عادية، الأعباء

68 مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة

69 الضرائب عن النتائج وما يماثلها